

الجمهورية العربية المتحدة

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة
الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية

السنة الثانية عشرة

العدد الثانى : من أبريل إلى يونيه سنة ١٩٦١

القاهرة
مطبعة دار القضاء العالى
١٩٦١

الأحكام الصادرة
من
الهيئة العامة للمواد الجزائية

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : صبحى الصباغ ، ومحمد عبد الرحمن يوسف ، ومحمود محمد مجاهد ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطية اسماعيل ، ومحمود حلمى خاطر ، وعادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسن خالد المستشارين .

(٢)

الطعن رقم ٢ لسنة ٣١ ق "هيئة عامة" :

(أ) نقض . عقوبة الإعدام .

عرض القضايا المحكوم فيها حضوريا بعقوبة الإعدام على محكمة النقض . ميعاد المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . ميعاد تنظيم . أثر ذلك : اتصال محكمة النقض بالقضية بمجرد عرضها عليها سواء قدمت النيابة مذكرة أو لم تقدم . وسواء قدمت المذكرة قبل فوات ميعاد المادة ٣٤ أو بعده .

(ب) قتل عمد . حكم "تسبيبه" . نقض .

نية إزهاق الروح . علاقة السببية بين الإصابة والوفاة . وجوب استظهار الحكم هذين الركنين . إغفال ذلك . قصور . نقض . الخروج عن قاعدة نسبية أثر الطعن . نقض الحكم أيضا بالنسبة لمن لم يقدم أسبابا لطعنه . المادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(ج) حكم "تسبيبه" .

ما يعيبه . التخاذل والتهاتر وتعارض الأدلة والغموض . مثال .

١ — تجاوز الميعاد المبين بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة القضية المحكوم فيها حضوريا بعقوبة الإعدام على محكمة النقض عملا بنص المادة ٤٦ من القانون المذكور ، ذلك بأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا إلى غير نهاية ، والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضوريا (وجاهيا) ، وتتصل المحكمة بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكر ، وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها — سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم ، وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده ، وذلك درءا للشبهة بين حق النيابة وواجبها : حقها فى الطعن بطريق النقض فى الحكم بوصف أنها من خصوم الدعوى الجنائية ، وواجبها فى أن تعرض القضية طبقا للمادة ٤٦ المذكورة .

٢ — القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد يتميز عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص ، هو أن يقصد الجانى من ارتكاب الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر بطبيعته أمر داخلى فى نفس الجانى ، ويجب لصحة الحكم بإدانة متهم فى هذه الجريمة أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وإيراد الأدلة التى تكون قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه قد كان فى الواقع يقصد به إزهاق روح المجنى عليه . فإذا كان الحكم قد اقتصر على بيان إصابات المجنى عليهما دون أن يستظهر نية إزهاق الروح ، كما أنه لم يستظهر علاقة السببية بين تلك الإصابات كما أوردها الكشف الطبى وبين الوفاة التى حدثت ، فإنه يكون معيبا بما يكفى لنقضه بالنسبة إلى الطاعن الأول وكذلك بالنسبة إلى الطاعن الثانى — ولو أنه لم يقدم أسبابا لطعنه — لاتصال هذا الوجه من الطعن به عملا بنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٣ — إذا أثبت الحكم أن الجناية وقعت بسبب حقد المتهم على المجنى عليه ورغبته فى الانتقام منه والثأر لما يزعمه من عرض مهان مرده الحادث الملفق ، ثم نفى فى الوقت نفسه قيام هذا الدافع لمضى عشر سنوات على الحادث المذكور

وإتمـام الصلح بين المتهم وبين زوجته وخصمه المجنى عليه وقبضه منه مالا لقاء هذا الصلح ، فإن الحكم يكون منطويا على تهاتر وتخاذل لتعارض الأدلة التى ساقها فى هذا الخصوص بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ، هذا فضـلا عن غموض الحكم فى خصوص تحصيله دفاع المتهم بشأن ما أثاره من اعتراض على بطلان بعض إجراءات التحقيق بما يعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتها على سلامة إجراءات الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — حسن بن خضره عده و٢ — بلعباس ابن احمد بقاره الجيلانى و٣ — على بن صالح الإبراهيم بأنهم فى ٤ نوفمبر (تشرين الثانى) سنة ١٩٥٨ بدمشق أولا — قتلوا "المغدور" ديب سنبل وزوجته "المغدورة" ديبه عرابى واشعلوا النار بمكان آهل بالسكان — ثانيا — اقتنوا سلاحا ممنوعا . وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة جنايات دمشق طبقا للمواد ٣١٤ و٣١٨ و٥٣٥ و٥٧٤ من قانون العقوبات السورى ، فقرر بذلك بتاريخ ٢٢ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩٥٩ . وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات دمشق ادعى بحق شخصى عبدالجليل عرابى عن نفسه وبصفته أحد ورثة ابنته ديبه عرابى ووصيا على القاصرين ولدى المجنى عليه والمحكمة المذكورة قضت وجاهيا بالاتفاق : ١ — تفريق محاكمة المتهم الموقوف بلعباس بن أحمد بقاره المريض لحين شفائه وإمكانية معاودة محاكمته . ٢ — تجريم المتهم الموقوف حسن بن خضره عده بجناية الاشتراك بقتل المغدورين ديب سنبل وزوجته ديبه عرابى عن سبق تصور وتصميم والتحريض على ذلك . ٣ — الحكم عليه بعقوبة الإعدام وفقا للفقرة الأولى من المـادة ٥٣٥ عقوبات والمـادتين ٢١٦ و٢١٧ عقوبات . ٤ — براءته من جرم الاشتراك بالحريق لضعف الدليل . ٥ — براءته أيضا من جرم حمل سلاح ممنوع للسبب ذاته . ٦ — تحسب له المدة اعتبارا من تاريخ توقيفه الواقع فى ١٩٥٨/١١/٨ . ٧ — تجريم المتهم الموقوف على صالح الإبراهيم بجناية الاشتراك بجريمة القتل المذكورة . ٨ — الحكم عليـه بعقوبة الإعدام وفقا للفقرة الأولى من المـادة ٥٣٥ عقوبات . ٩ — للسبب المخفف التقديرى تبديل هذه العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة عملا بالمـادة ٢٤٣ عقوبات ...

إلى آخر ما قضى به منطوق الحكم . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض . كما طعن فيه المحكوم عليه الثانى ولكنه لم يقدم أسبابا لطعنه. وبتاريخ ٢٤ يناير (كانون الثانى) سنة ١٩٦١ قررت الدائرة الجزائية بمحكمة النقض بدمشق بأكثرية الآراء إحالة الدعوى إلى الهيئة العامة للمواد الجزائية بمحكمة النقض للحكم فيها بما تراه طبقا لنص المادة ٤ فقرة أخيرة من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا (وجاهيا) بتاريخ ٣١ من أغسطس سنة ١٩٦٠ بمعاقبة الطاعن الأول "حسن بن خضره عدة" بالإعدام ومعاقبة الطاعن الثانى "على بن صالح الإبراهيم" بالأشغال الشاقة المؤبدة وبحجر المحكوم عليهما المذكورين وتجريدهما و إلصاق الحكم بحقهما ومنعهما من الإقامة مدة ثلاث سنوات و بتضمينهما بالتكافل والتضامن حقا شخصيا إلى ورثة المغدورين مبلغ عشرين ألف ليرة سورية وتضمينهما الرسم النسبي للحق الشخصى و بمصادرة أدوات الجريمة و بإعادة ما تبقى من السلفة إلى المدعى وتضمينهما أتعاب محاماة خمسمائة ليرة سورية يدفع ربعها لصندوق نقابة المحامين و بإيصال سند الكفالة وتضمين المحكوم عليهما مبلغ ألف وخمس وثلاثين ليرة سورية المصروف من نفقات الجرائم العامة لقاء نفقات خبرة وتحليل وكشوف وسبع ليرات ونصف خرج التحقيق وعشرين ليرة سورية رسم الحكم — وبتفريق (تأجيل) محاكمة المتهم الثانى فى الدعوى " بلعباس بن أحمد بقاره " لحين شفائه وإمكانية إعادة محاكمته ، وقد أدين الطاعن الأول فى جناية الاشتراك فى قتل المجنى عليهما (المغدورين) ديب سنبل وزوجته ديبه عرابى مع سبق " التصور " والتصميم عملا بالمواد ٢١٦ و ٢١٧ و ٥٣٥/١ من قانون العقوبات السورى كما أدين الطاعن الثانى بجنايتى الاشتراك فى القتل سالفة الذكر والحريق العمد وجنحة حمل سلاح ممنوع عملا بالمواد ٢٤٣و٣١٤و٥٣٥/١ و٥٧٣و٥٧٤ من قانون العقوبات السورى مع تطبيق المادة ٢٠٤ من القانون المذكور وتطبيق المواد ٤٩و٢٥و٦٧و٨٢ بالنسبة إلى الطاعنين معا . وقد عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض بمذكرة برأيها فى الحكم الصادر بإعدام الطاعن الأول بتاريخ ٢٥ من أكتوبر

سنة ١٩٦٠ عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مجاوزة فى ذلك الميعاد المبين بالمادة ٣٤ من القانون المذكور وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم سالف البيان .

وحيث إن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة للقضية على محكمة النقض ، ذلك بأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضوريا (وجاهيا) وتتصل المحكمة بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده وذلك درءا للشبهة بين حق النيابة وواجبها : حقها فى الطعن بطريق النقض فى الحكم بوصف أنها من خصوم الدعوى الجنائية ، وواجبها فى أن تعرض القضية طبقا للمادة ٤٦ المذكورة . لما كان ذلك ، وكانت الدائرة الجزائية بمحكمة النقض التى عقدت بدمشق قد قررت بتاريخ ٢٤ كانون الثانى (يناير) سنة ١٩٦٠ بأكثرية الآراء إحالة الدعوى إلى هذه الهيئة العامة للفصل فيها وفقا للمادة ٤ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية لما ارتأته من عدول عن المبدأ القانونى الذى قررته أحكام سابقة القاضى بعدم قبول عرض النيابة للقضايا المحكوم فيها بالإعدام مالم تكن مقدمة فى الميعاد القانونى المنوه عنه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وكانت الهيئة العامة ترى بإجماع الآراء إقرار الدائرة الجزائية بمحكمة النقض على ما ارتأته أكثرية أعضائها من عدول عن المبدأ سالف البيان والقضاء بأن تجاوز الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ المذكورة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة للقضايا المحكوم فيها حضوريا (وجاهيا) بعقوبة الإعدام على محكمة النقض عملا بنص المادة ٤٦ من القانون المذكور للأسباب المتقدمة والفصل فى الدعوى عملا بالمادة ٤ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله " أن الطاعن الأول أقام وزوجته اللبنانية الجنسية — بعد تركه الخدمة العسكرية — بالقرب من جسر نورا عند مدخل دمشق الشمالى حيث كان المجنى عليه (المغدور) ديب سنبل يعمل بدكانه " كسمان " ويظهر أن الزوجة كانت على علاقة بالمجنى عليه المذكور إذ فاجأها زوجها (الطاعن الأول) ذات يوم بحالة مريبة فأقدم على ضرب المجنى عليه وجرحه وهدده بنسف دكانه وقد طلق زوجته مدة من الزمن ثم تصالح مع المجنى عليه لقاء مبلغ من المال ورضى برجوع الزوجة إليه للعناية بابنته منها ومرت الأيام ولكن الغيظ والحقد كانا قد تملكا منه بعد مغادرته جسر نورا إلى حرستا حيث كان يعمل سائق سيارة بترين وكان رفيقه القديم فى الجندية "المتهم الثانى فى الدعوى" على صلات معه وعلى علم بحادث الزوجة مع المجنى عليه لحرض الطاعن الأول على الإنتقام وعرض عليه خدماته لقاء مبلغ من المال كان الطاعن المذكور يدفعه إليه على أقساط مقترا على نفسه حتى سدد المبلغ بالكامل وهو ألف ليرة سورية . وعندما دخلت الجريمة المتفق عليها حيز التنفيذ وتواعد المجرمون على اللقاء بالقرب من دار المجنى عليه وكان المتهم الثانى (بلعباس) قد طلب من اثنين من رفاقه أحدهما" المتهم الثالث على صالح الإبراهيم" (الطاعن الثانى)وهو مغربى مثله والرابع بقى مجهولا ، على المساهمة فى هذه الجناية فلبوا طلبه ووزعوا العمل فيما بينهم حيث بقى الطاعن الأول يراقب خارج دار المجنى عليه ودخل الآخرون إلى حيث يرقد المجنى عليهما وأطفالهما ففتكوا بالأولين ثم أضرموا النار فى البيت للتضليل وإخفاء معالم الجريمة" وأورد الحكم نقلا عن التقرير الطبي الإصابات التى شوهدت بجثتى المجنى عليهما وكيفية حدوثها وسبب الوفاة وساق الأدلة على ثبوت الواقعة بالنسبة إلى الطاعن الأول وحصرها فى اعترافه المتكرر أمام القاضى المحقق المؤيد بشهادة الشهود الذين استمعوا إليه وهم الرائد بهاء الدين الخوجه والمقدم أكرم طباره والمقدم رسلان بن سعيد الشطا وعبد الجليل بن عزو الشماع والمؤيد أيضا بالأمارات المادية المستمدة من العثور على نقطة دماء من زمرة (فصيلة) دماء القتيلين "بجراب" الطاعن المذكور ووجود مفك البراغى الإنكليزى الذى كان يستعمله فى مهنته كسائق ملوثا بالدماء فى دار المجنى عليهما على اثر مقتلهما وحرق دارهما وبتمثيل الجريمة من قبل الطاعن المذكور فى محضر الضبط المؤرخ ١٩٥٩/١٢/٢٤

ووجود فردة حذاء له فى دار المجنى عليهما وما جزم به إلياس بن يوسف الصباغ فى التحقيق من أن الفردة المذكورة هى إحدى فردتى الحذاء الذى كان يلبسه الطاعن و باستعراف الكلب البوليسى على هذا الأخير بعد ما عرضت عليه فردة الحذاء المذكورة وما شهدت به فاطمه محمد بنارى زوجة المتهم الثانى "بلعباس" فى التحقيق وأمام المحكمة من أن زوجها لم يكن صديقا للطاعن الأول و إنما كانت بينهما معرفة عند ما كانا فى الجيش سويا . وأورد الحكم من بين أدلة الثبوت ما شهد به عبد الفتاح اسماعيل حلاوه أمام المحكمة من أنه اضطر خوفا من رجال المباحث إلى أن يقرر لهم ولقاضى التحقيق أن المفك الذى عثر عليه بحديقة المنزل هو للطاعن المذكور و بأنه لا معلومات لديه . وخلص من ذلك إلى أخذ الطاعن الأول بالمادة ٥٣٥ من قانون العقوبات بفقرتها الأولى " لأن الجريمة وقعت على أثر تصور وتصميم من قبله بالاشتراك منه والتحريض عليها من قبله ودفعه المال لقاء ذلك وحضوره بالذات حين تنفيذها وتوليه مهمة مراقبة مكان اقترافها وتسهيل مهمة شريكيه . فهو الذى دعا اليها وحضرها وأشار إلى محل وجود غريمه وقد وقعت الجناية بسبب حقده على المغدور ورغبته بالانتقام منه والثأر لما يزعمه من عرض مهان " . وقصر مساءلته على الاشتراك فى القتل دون ارتكاب الحريق عمـــدا . ثم عرض الحكم إلى ما دفع به المدافع عن الطاعن المذكور من قيام الدافع الشريف فقال " يطلب الدفاع اعتبار الجريمة وقعت بدافع شريف وهذا الطلب متناقض مع طلب البراءة إذ أن المتهم (الطاعن الأول) لا بد له من الاستفادة (أى لا حق له) من أحكام المـادة ١٩٢ عقوبات بجريمة ينكرها ولا يعترف بها أصلا . هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يوجد فى القضية دافع شريف بعد أن مضى على الحادثة الأخلاقية — سبب الجريمة — عشر سنوات وتصالح المتهم حسن مع زوجته ومع خصمه المغدور وقبض منه مالا لقاء ذلك ولم يعد فى القضية أى تهديد أو تعرض لشرف المتهم من قبل أحد " . وعرض الحكم إلى الدفع ببطلان اعتراف الطاعن المذكور فى قوله " يزعم الدفاع بأن اعتراف حسن انتزع منـــه انتزاعا بوسائل قسرية ولكن هذا الزعم لم يتأيد بأى دليل — لا بل إن كل ما فى التحقيق يدل بجلاء ووضوح على أن الحادث كما رواه حسن مطابق للواقع إذ لا يعقل أن يكون المحقق على علم بالغيب حتى يسرد كل هذه التفاصيل و يشير إلى الأمكنة والأشياء ويسمى

الأشخاص ويقوم بتصوير الجريمة كما مثلها المتهم المذكور ، فضلا عن أن الاعتراف المشار إليه قد تكرر أمام الشهود المذكورين آنفا وبعضهم غرباء عن التحقيق وعن الشرطة " . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد يتميز عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر بطبيعته أمر داخلى فى نفس الجانى ويجب لصحة الحكم بإدانة متهم فى هذه الجريمة أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وإيراد الأدلة التى تكون قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه قد كان فى الواقع يقصد به إزهاق روح المجنى عليه . وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على بيان اصابات المجنى عليهما دون أن يستظهر نية ازهاق الروح ، كما أنه لم يستظهر علاقة السببية بين تلك الإصابات كما أوردها الكشف الطبى وبين الوفاة التى حدثت مما يعيب الحكم بما يكفى لنقضه بالنسبة إلى الطاعن الأول وكذلك بالنسبة إلى الطاعن الثانى ولو أنه لم يقدم أسبابا لطعنه لاتصال هذا الوجه من الطعن به عملا بنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فضلا عما تردى فيه الحكم من تناقض وفساد فى الاستدلال على نفى الدافع الشريف لدى الطاعن الأول إذ أثبت أن الجناية وقعت بسبب حقده على المجنى عليه ورغبته فى الانتقام منه والثأر لما يزعمه من من عرض مهان مرده الحادث الخلق ثم نفى فى الوقت نفسه قيام هذا الدافع لمضى عشر سنوات على الحادث المذكور واتمام الصلح بين الطاعن وبين زوجته وخصمه المجنى عليه وقبضه منه ما لا لقاء هذا الصلح وحتم لإعمال حكم المادة ١٩٢ من قانون العقوبات السورى — التى توجب فى حالة ما إذا تبين للقاضى أن الدافع كان شريفا استبدال عقوبة الاعتقال المؤقت بالإعدام — ضرورة اعتراف المتهم بالجريمة . وهذا الذى ذهب إليه الحكم ينطوى على تهاتر وتخاذل لتعارض الأدلة التى ساقها الحكم فى هذا الخصوص بحيث ينفى بعضها

ما يثبته البعض الآخر كما يتضمن خطأ فى تأويل القانون ، ذلك بأنه لا يشترط لتوافر الدافع الشريف فى حكم المادة ١٩٢ المذكورة أن يكون المتهم معترفا بجرمه بل يكفى أن يكون ظاهرا من الوقائع والأدلة التى أوردها الحكم . هذا فضلا عن غموض الحكم فى خصوص تحصيله دفاع الطاعن المذكور بشأن ما أثاره من اعتراض على بطلان بعض إجراءات التحقيق بما يعجز هذه المحكمة من إعمال رقابتها على سلامة إجراءات الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى المحكوم عليهما والإحالة إلى محكمة جنايات دمشق للفصل فى القضية مجددا من هيئة أخرى وألزمت المطعون ضده المصاريف .

الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

نقابات

صحافة

جلسة ٢٧ من يونية سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل، وعادل يونس، وعبد الحسيب عدى، وحسن خالد المستشارين .

(٦)

الطعن رقم ١ لسنة ٣١ ق "صحافة" :

(أ) قانون . تفسيره .

عند التعارض بين نص فى القانون وآخر فى لائحتـــه التنفيذية : نص القانون هو الواجب التطبيق .

(ب) انعقاد الجمعية العمومية للصحفيين . عملية الإنتخاب .

العبرة فى صحة انعقاد الاجتماع هى بعدد الحاضرين من الأعضاء وليس بعدد من استعمل حقه فى الانتخاب منهم . عملية انتخاب النقيب استمرار لعملية الانتخاب برمتها .

١ — من المقرر أنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة .

٢ — ما يثيره الطاعن بشأن بطلان انعقاد الجمعية العمومية وقت انتخاب النقيب بسبب نقص عدد الحاضرين من الأعضاء وقتذاك عن ربع عدد أعضاء النقابة ، مردود بأن العبرة فى صحة انعقاد الاجتماع هى بعدد الحاضرين من الأعضاء وليس بعدد من استعمل حقه فى الانتخاب منهم ، ذلك لأنه من الجائز أن يكون بعض الحاضرين قد أحجم عن استعمال حقه فى انتخاب النقيب وليس لأحد من سبيل عليه فى هذا الشأن ، هذا فضلا عن أن عملية انتخاب النقيب ليست إلا استمرارا لعملية الانتخاب برمتها وهى عملية واحدة تتم على مرحلتين متعاقبتين — فما دام أن انعقاد الجمعية العمومية قد بدأ صحيحا متفقا مع حكم القانون ، فإن انصراف بعض الحاضرين من الأعضاء بعد انتخاب أعضاء مجلس النقابة وقبل الانتخاب الخاص بمركز النقيب ليس فيـــه ما يعيب عملية الانتخاب أو يبطل انتخاب النقيب .

الوقائع

تتلخص وقائع هذا الطعن فى أن الطاعن تقدم لنقابة الصحفيين طالبا ترشيح نفسه عضوا فى مجلس النقابة لعام ١٩٦١ التى أجريت فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٦١ إلا أنه لم يكتب له النجاح فى هذه الانتخابات . فقرر بالطعن بطريق النقض فى صحة انعقاد الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين الجارى بتاريخ ١٧ من فبراير سنة ١٩٦١ وفى صحة انتخاب الأعضاء الستة لمجلس النقابة وبالتـالى فى صحة انتخاب النقيب وفى تشكيل المجلس — طبقا للمـادة ٤٥ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ — الخاص بنقابة الصحفيين .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى الأوضاع الشكلية المنصوص عليها فى المـادة ٤٥ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين .

وحيث إنـــ أسباب الطعن تتحصل فى بطلان عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين انتخبوا بدلا ممن انتهت مدة عضويتهم وكذلك بطلان انتخاب النقيب للأسباب الآتية :

أولا — بطلان انعقاد الجمعية العمومية الذى تم فى يوم ١٩٦١/٢/١٧ وأجرى فيه الانتخاب ذلك لأنه كان يتعين طبقا لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين والمادة الخامسة من اللائحة الداخلية أن تنعقد الجمعية العمومية فى يوم الجمعة الأول من ديسمبر سنة ١٩٦٠ (١٩٦٠/١٢/٢) ولم يكن هناك من مبرر لتأخير الانعقاد سوى الرغبة فى إجراء الانتخاب فى شهر رمضان ، هذا فضلا عن أن إعلان الدعوة للاجتماع لم ينشر فى الصيغة المتبعة فى مثل هذه الأحوال ولم يشتمل على جدول الأعمال كما أن جلسة الجمعية لم تنعقد إلا فى الساعة ١٢ ظهرا يوم ١٩٦١/٢/١٧ الأمر الذى ترتب عليه أن امتدت عملية انتخاب النقيب إلى أذان المغرب مما حمل بعض الأعضاء على الانصراف قبل إعطاء أصواتهم .

ثانيا — أن كثيرين من أعضاء النقابة الذين أدوا رسم الاشتراك بعد تاريخ ١٩٦٠/١١/١٥ قد سمح لهم بحضور اجتماع الجمعية العمومية والتصويت فى الانتخاب مع أن المادة السابعة من اللائحة الداخلية تنص على عدم جواز حضور الاجتماع للأعضاء الذين لم يسددوا رسم الاشتراك حتى الساعة ١٢ ظهرا من يوم ١٩٦٠/١١/١٥ .

ثالثا — دخول أشخاص غير مقيدين بالجدول العام لقاعة الاجتماع ومحاولتهم التأثير على الناخبين لانتخاب البعض من المرشحين ، هذا فضلا عن أن الأعضاء حين دخولهم لدار النقابة كانوا يوقعون فى كراسة لم تختم صفحاتها قبل بدء الاجتماع ولم يوقع عليها من الرئيس والسكرتير وكان الكثير من الأعضاء يوقع بالقلم الرصاص.

رابعا — بطلان انعقاد الجمعية العمومية وقت انتخاب النقيب، ذلك أن عدد الأعضاء الذين اشتركوا فى انتخاب النقيب ١٤٤ عضوا فقط من مجموع أعضاء النقابة البالغ عددهم ٧١٩ عضوا وقد اشترطت المادة ٣٨ من قانون النقابة لصحة انعقاد الجمعية أن لا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ربع عدد أعضاء النقابة .

خامسا — بطلان عمليتى الانتخاب لمخالفة ما نصت عليه المواد ١٤ و١٦ و ١٩ من اللائحة الداخلية ، إذ أعطى بعض الأعضاء أصواتهم مرتين هذا فضلا عن أن رئيسة الاجتماع لم تكن تتولى وضع أوراق الانتخاب فى الصندوق ، ولم تحقق من عدد الحاضرين عند بدء الاجتماع ، كما أنها أجلت عملية انتخاب

النقيب نصف ساعة بعد إعلان نتيجة انتخاب أعضاء المجلس الجدد ولم تحصر أوراق الانتخاب ما استعمل منها وما لم يستعمل ولم يختم عليها وكذلك دفتر الحضور بالجمع الأحمر على أثر إعلان النتيجة .

سادسا — بطلان تشكيل مجلس النقابة الذى أشرف على عمليتى الانتخاب وفى ذلك يقول الطاعن إن المادة ٤٧ من قانون النقابة تنص على أنه إذا خلا مركز النقيب بالوفاة أو الاستقالة تدعى الجمعية العمومية لانتخاب عضو بدلا منه ولانتخاب النقيب فى خلال ١٥ يوما من تاريخ الخلو والثابت أن السيد / صلاح سالم النقيب السابق استقال من مجلس النقابة فى يونيو سنة ١٩٦٠ ولم يشغل مركزه حتى تم الانتخاب المطعون فيه ومن ثم فإن المجلس الذى أشرف على إجراء الانتخاب يكون باطلا وبالتالى تكون باطلة عمليتا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والنقيب .

وحيث إنه لما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق وعلى المستندات التى أمرت المحكمة بضمها أنه قد أعلن بجرائد الأهرام والمساء والجمهورية فى يومى ٢١ و ٣١ من يناير سنة ١٩٦١ عن انعقاد الجمعية العمومية فى ٣ من فبراير سنة ١٩٦١ للنظر فى جدول الأعمال وانتخاب ستة من المرشحين لعضوية مجلس النقابة بدلا ممن انتهت مدة عضويتهم وكذلك انتخاب النقيب — ولما لم يتكامل العدد القانونى لهذا الاجتماع أجل طبقا لنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين لمدة اسبوعين ، ثم أعيد الإعلان بنفس الطريقة عن اجتماع ١٧ من فبراير سنة ١٩٦١ وهو الاجتماع الذى تم فيه إجراء انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والنقيب " مستند رقم ٩ بمحضر الاطلاع " لما كان ما تقدم ، وكانت النقابة قد أوضحت فى مذكرتها أنه نظرا لما استحدثه القانون من قصر الترشيح لعضوية مجالس النقابات على أعضاء الاتحاد القومى العاملين فقد اقتضاها ذلك أن تعرض على رئاسة الاتحاد القومى أسماء المرشحين لعضوية مجلس النقابة وذلك عقب قفل باب الترشيح فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ . وقد جاءها الرد فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ موقعا عليه من السيد وزير الدولة ورئيس شئون الصحافة بالاتحاد القومى بالموافقة على كشف المرشحين "مستند رقم ٢ بمحضر الاطلاع" وقد استلزم ذلك عرض خطاب الاتحاد القومى على مجلس إدارة النقابة

لتحديد موعد اجتماع الجمعية العمومية ووضع جدول أعمالها ، وكذلك اقتراحات الأعضاء ، ثم النشر بعد ذلك فى الجرائد فى المواعيد التى نص عليها القانون ، هذا فضلا عما اقتضاه الحساب المالى للنقابة من جعل نهاية السنة المالية فى ٣١ ديسمبر من كل عام وما يستتبعه هذا النظام من جعل انعقاد الجمعية العمومية لاحقا لهذا التاريخ ... "المستندان رقم ٤و٥ بمحضر الإطلاع" . لما كان ذلك ، وكان يبين منه أنه لم يكن من الميسور دعوة الجمعية العمومية للانعقاد قبل يوم ٣ من فبراير سنة ١٩٦١ وهو اليوم الذى تأجل فيه الانعقاد ليوم ١٧ من فبراير سنة ١٩٦١ بسبب عدم توافر العدد القانونى لصحة الانعقاد طبقا لما رسمه القانون. لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن بطلان أصوات الناخبين الذين أدوا رسم الاشتراك السنوى بعد التاريخ الذى حددته المادة السابعة من اللائحة الداخلية وهو يوم ١٩٦٠/١١/١٥ — ما يثيره فى هذا الصدد غير سديد ، ذلك لأن نص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ تجيز حضور الجمعية العمومية للأعضاء الذين يؤدون رسم الاشتراك السنوى المستحق عليهم لغاية تاريخ اجتماعها العادى .
لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية ، فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة ، ومن ثم فإن ما ورد بالمادة السابعة من اللائحة الداخلية لا يلغى النص الصريح فى المادة ٣٦ من القانون المشار إليه — لما كان ذلك ، وكان الثابت من الإطلاع على السجل المقيد به أسماء الأعضاء فى يوم اجتماع الجمعية العمومية فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٦١ أنه مختوم على صفحاته بخاتم نقابة الصحفيين ومرتبة به الأسماء ترتيبا أبجديا وموقع أمام إسم من حضر من الأعضاء بتوقيعه .
كما أنه ثابت به أن عدد من وقع عليه من الحاضرين ٢٨٧ عضوا "مستند رقم ٦"
كما يبين من مراجعة أوراق الانتخاب أن عدد من أعطوا أصواتهم من الناخبين ٢٥٦ — أبطل منها أربعة أصوات ومن ثم فإن عدد الأصوات الصحيحة هو ٢٥٢ صوتا ، وعدد من اشترك منهم فى انتخاب النقيب ١٤٥ عضوا نال منها الأستاذ حسين فهمى ٨٢ صوتا وقد انتخب نقيبا بينما حصل منافسه الأستاذ حافظ محمود على ٦٣ صوتا أما باقى أوراق الانتخاب فهى بيضاء لم تستعمل ... ... "المستندان رقم ٧ و ٨ بمحضر الاطلاع" — لما كان ما تقدم ، وكان ما يقول به الطاعن من أن بعض الناخبين قد أعطى صوته مرتين مستدلا

على ذلك بنقص عدد العلامات التى كان يؤشر بها سكرتير النقابة بسجل قيد الأعضاء أمام أسماء الحاضرين منهم عن عدد من أعطوا أصواتهم فعلا ... ما يقوله الطاعن من ذلك ، مردود بما قرره سكرتير النقابة فى التحقيق من أن الضابط فى إحصاء من حضر الجمعية من الأعضاء هو بتوقيع كل منهم أمام إسمه بالسجل الخاص بالحضور ... أما التأشير أمام الأسماء بعلامة(صح أو ×)التى كان يقوم بها هو أو أحد زملائه فإنه لادلالة له فى هذا الصدد. لما كان ذلك ،وكان الثابت من الإطلاع على سجل حضور الأعضاء أن ٢٨٧ عضوا قد حضروا جلسة الجمعية العمومية ووقعوا بإمضاءاتهم قرين أسمائهم وأن عدد من أعطى صوته منهم طبقا لما تبين من حصر بطاقات الانتخاب المستعملة هو ٢٥٦ بطاقة — أبطل منها أربع بطاقات — وهو عدد يقل عن عدد الأعضاء الحاضرين مما ينتفى به زعم الطاعن من أن بعض الحاضرين من الأعضاء قد أعطى صوته مرتين — لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن بطلان انعقاد الجمعية العمومية وقت انتخاب النقيب بسبب نقص عدد الحاضرين من الأعضاء وقتذاك عن ربع عدد أعضاء النقابة البالغ عددهم ٧١٩ عضوا — مردود بأنه وإن كان الثابت أن عدد من صوت من الحاضرين فى عملية انتخاب النقيب كان ١٤٥ عضوا فقط إلا أن العبرة فى صحة انعقاد الاجتماع هو بعدد الحاضرين من الأعضاء وليس بعدد من استعمل حقه فى الانتخاب منهم .. ذلك لأنه من الجائز أن يكون بعض الحاضرين قد أحجم عن استعمال حقه فى انتخاب النقيب وليس لأحد من سبيل عليه فى هذا الشأن. وقد حدث ذلك فعلا بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذ ثبت أن عدد من أعطى صوته ٢٥٦ عضوا بينما كان عدد الحاضرين من الأعضاء ٢٨٧ — هذا فضلا عن أن عملية انتخاب النقيب ليست إلا استمرارا لعملية الانتخاب برمتها وهى عملية واحدة تتم على مرحلتين متعاقبتين ، ومن ثم فإنه مادام أن انعقاد الجمعية العمومية قد بدأ صحيحاً متفقا مع حكم القانون ، فإن انصراف بعض الحاضرين من الأعضاء بعد انتخاب أعضاء مجلس النقابة وقبل الانتخاب الخاص بمركز النقيب ليس فيه ما يعيب عملية الإنتخاب أو يبطل انتخاب النقيب — لما كان ذلك ، وكان ما يقول به الطاعن من بطلان تشكيل مجلس النقابة الذى أشرف على عمليتى الانتخاب بسبب خلو مركز النقيب الذى استقال .. لا أساس له ، إذ الثابت أن النقيب السابق قد استرد استقالته

بناء على سعى أعضاء المجلس لديه ورفضهم قبولها ومن ثم فإن ما يدعيه الطاعن من أن مركز النقيب ظل شاغرا حتى أجريت الانتخابات المطعون فيها يكون غير صحيح . لما كان ما تقدم ، وكان باقى ما يثيره الطاعن فى أوجه الطعن المقدمة منه مثل ادعائه بدخول أشخاص غير أعضاء النقابة قاعة الاجتماع للتأثير على الناخبين لمصلحة بعض المرشحين ... وامتداد عملية الانتخاب إلى وقت الغروب وعدم وضع رئيسة الاجتماع أوراق الانتخاب بيدها فى الصندوق ، وكذلك عدم حصر الحاضرين عند بدء الاجتماع وكذلك أوراق الانتخاب ما استعمل منها وما لم يستعمل ... فإنه فضلا عن أن الطاعن لم يقم دليلا على صحة ما يدعيه بالنسبة لبعض هذه الأوجه فإن البعض الآخر مما أبداه الطاعن فى طعنه هو من قبيل الإجراءات التنظيمية التى بفرض وقوع ما يخالفها فإنه لا يؤثر فى سلامة الانتخاب خاصة وأن عملية الانتخاب قد جرت بمشهد من الطاعن وغيره من الناخبين ولم يثبت — من الاطلاع على محضر الجلسة الوارد بين المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمه — أن أحدا منهم قد اعترض على سير العملية أو لاحظ ما يمس سلامتها .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه .

محاماة

جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(٧)

الطعن رقم ٩ لسنة ٣٠ ق " تظلم محامين " :

نقض .

التقرير بالطعن بالنقض . حق شخصى . التوكيل فيه . يلزم أن يكون توكيلا خاصا . لا يغنى عن ذلك التوكيل الصادر بالحضور والمرافعة .

الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم أو القرار ضده ، يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه — ولما كان ذلك وكان الموكل لم يخول وكيله استعمال هذا الحق نيابة عنه ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا للتقرير به من غير ذى صفة ، ولا يغير من ذلك أن يكون التوكيل صادرا بالحضور والمرافعة نيابة عن الموكل لأن الطعن بالنقض لا يدخل فى حدود هذه الوكالة .

الوقائع

تتلخص وقائع هـذا التظلم فيما يقول به الطاعن من أن لجنة قبول المحامين قررت قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين تحت التمرين وكان قد قدم مسوغات القيد ومن بينها شهادة ثابت فيها أنه غير موظف بالحكومة ولا فى إحدى الجمعيات أو الشركات . . . الخ ولم يسبق توظفه فى أى جهة من الجهات المذكورة من قبل

وموقع على هـــذه الشهادة من عضوين من أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، كما قدم إقرارا بهذا المعنى ثم ورد إلى اللجنه شكوى أشير فيها إلى أن المذكور يعمل مدرسا بوزارة التربية والتعليم منذ عام ١٩٥٧ وانتدب للتدريس بالمملكة العربية السعودية وبعد عمل التحريات أفاد السيد الملحق الثقافى بالمراقبة العامة للبعثات التعلمية السعودية أنه يوجد ببيانات المتعاقدين شخص باسم الطاعن معين بالمملكة العربية السعودية فى العام الدراسى ١٩٥٩ — ١٩٦٠ فقررت اللجنه غيابيا اعتبار قيد الطالب المذكور كأن لم يكن وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتحقيق فى شأن الإقرار المقدم منه وقــد أخطر المذكور بهذا القرار فقرر بالمعارضة فيه المحامى عنه بتوكيل صادر له منه . فقررت لجنة قبول المحامين رفض المعارضة وتأييد القرار المعارض فيه ، وأخطر وكيله بهذا القرار فطعن فيه المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن بطريق النقض . . . الخ

المحكمة

... من حيث أن الأستاذ . . . . . المحامى قرر بتاريخ ١٩ من مايو سنة ١٩٦٠ — بصفته وكيلا عن السيد / . . . . بالطعن فى القرار الصادر بتاريخ ١٠ من ابريل سنة ١٩٦٠ من لجنة قبول المحامين برفض المعارضة المقدمة من هذا الأخير وتأييد القرار المعارض فيه ، ويبين من الإطلاع على التوكيل الرسمى المقدم فى الطعن أنه مقصور على تخويل الأستاذ . . . . . المحامى حق الحضور نيابة عن الموكل فى المعارضة أمام لجنة قبول المحامين وأمام محكمة الاستئناف ومحكمة النقض ومجلس الدولة إذا دعت الحال فيما يختص بشطب اسم الموكل من جدول المحامين والمطالبة بإحالة إسمه من جدول المحامين المشتغلين إلى جدول غير المشتغلين ، ولم يخوله التوكيل حق الطعن بطريق النقض نيابة عن الموكل ، ولما كان الطعن بالنقض حقا شخصيا لمن صدر الحكم أو القرار ضده ، يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه ، وكان الموكل لم يخول وكيله استعمال هذا الحق نيابة عنــه فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا للتقرير به من غير ذى صفة ، ولا يغير من ذلك أن يكون التوكيل صادرا بالحضور والمرافعة نيابة عن الموكل — لأن الطعن بالنقض لا يدخل فى حدود هذه الوكالة .

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحليم عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(٨)

الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٠ ق " تظلم محامين " :

القيد بالجدول . قواعد احتساب مدد الاشتغال بالمحاماة .

احتساب مدة الاشتغال فى الأعمال المعتبرة نظيرة للأعمال المشار إليها بالمادة ١٨ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . معلق على صدور قرار بها من وزير العدل . لايجدى فى ذلك التحدى بنص المادة ٢٦ من القانون .

المادة ١٨ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ وإن أوجبت احتساب الزمن الذى قضاه الطالب فى القضاء أو الأعمال الفنية فى مجلس الدولة أو النيابة أو إدارة قضايا الحكومة أو قسم قضايا الأوقاف ، إلا أنها خلت من النص على العمل النظير لتلك الأعمال ، بل أضافت الأعمال القضائية أو الفنية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين ، ومؤدى ذلك أن الشارع إنما قصد أن لاتحتسب مدة الاشتغال فى الأعمال المعتبرة نظيرة لتلك الأعمال التى أشار إليها فى صدر المادة إلا بعد صدور قرار بها من وزير العدل ، ولما كان وزير العدل لم يصدر قرارا تنفيذيا لهذا النص باحتساب مدة الاشتغال بالأعمال النظيرة للأعمال الفنية بمجلس الدولة و إدارة قضايا الحكومة فى مدة الاشتغال بالمحاماة ، فإن ثبوت أن عمل الطاعن يعتبر نظيرا لتلك الأعمال و بفرض قيده بالجدول الخاص بذلك ، لايرتب له حقا فى احتساب المدة التى قضاها فى ذلك العمل ، ولا يجديه التحدى بنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ إذ أن هذا النص لاصلة له باحتساب مدد الأعمال القضائية والفنية التى عينتها المادة ١٨ من القانون المذكور .

الوقائع

تتحصل وقائع هذا الطعن فى أن الطاعن قيد اسمه بالجدول تحت التمرين مع النقل لغير المشتغلين فى ١٩٥٤/٩/٢٥ وتبين من الإطلاع على ملف خدمته أنه عين فى ١٩٤٢/٦/٤ كاتب أجرية بهندسة الوابورات بالسكة الحديد ثم اعتبر فى الدرجة الثامنة من هذا التاريخ ورقى للدرجة السابعة من ١٩٤٨/٦/٤ وكان يشغل وظيفة سكرتير لمساعد المفتش العام للقسم الميكانيكى بالسكة الحديد كما وقع عليه الاختيار فى ١٩٥٤/١٠/٢٠ للحضور أمام المحكمة الإدارية كمندوب عن القسم الميكانيكى فى القضايا التى تتعلق بالسائقين والوقادين والمساحين ، ثم صدر قرار بندبه اعتبارا من ١٩٥٦/٢/١٨ للعمل بإدارة الشئون القانونية الخاصة بالقسم الميكانيكى . وبتاريخ ١٩٥٩/٨/٢٤ صدر قرار بإلغاء ندبه وآخرين من إدارة الشئون القانونية وإعادة كل منهم إلى إدارته الأصلية ثم صدر قرار بشطب إسمه من السجلات اعتبارا من ١٩٦٠/٤/٧ لعدم لياقته للخدمة صحيا . وبتاريخ ٢٢ مايوسنة ١٩٦٠ قررت لجنة قبول المحامين بمحكمة استئناف القاهرة غيابيا إعادة قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين تحت التمرين ورفض قبوله للرافعة أمام محاكم الإستئناف . فعارض الطاعن فى هذا القرار وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد القرار المعارض فيه . فطعن الطاعن فى هذا القرار بطريق النقض .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن القرار المطعون فيه اعتبر الوظائف التى كان يشغلها الطاعن غير داخلة فى نطاق الأعمال الفنية التى نصت عليها المادة ١٨ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم مع أن قرار وزير العدل أجاز احتساب المدة التى يقضيها الحاصل على ليسانس الحقوق بأقلام قضايا الجهات التى تضمنها هذا القرار ومن بينها المؤسسات والهيئات العامة وقد أصبحت مصلحة السكة الحديدية هيئة عامة بمقتضى أحكام القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ . وكان الطاعن محاميا لهذه الهيئة وفقا لقرار المستشار الجمهورى ، هذا فضلا عن أن المادة ٢٦ من قانون المحاماة

قد نصت على قبول المحامين بأقلام قضايا مصالح الحكومة أو بالهيئات العامة أو بوزارة الأوقاف أو بالمؤسسات العامة والهيئات الحاصلين على الليسانس للمرافعة أمام المحاكم بشرط أن يكون التوكيل الصادر من هذه المصالح أو الهيئات العامة موقعا من رئيس المصلحة أو الهيئة ومبصوما بخاتمها ، والثابت من ملف خدمة الطاعن أن المفتش العام للقسم الميكانيكي بالهيئة العامة للسكك الحديدية قد وكل الطاعن بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٢٤ فى القضايا التى ترفع على الهيئة و يؤكد هذا التوكيل كتاب إدارة الشئون القانونية لجميع فروع وهيئات مجلس الدولة بأن يكون إعلان صحائف الدعاوى الخاصة بالمصلحة إلى هذه الإدارة بمناسبة نقل الطاعن إليها ، يضاف إلى ذلك أن عمل الطاعن بإدارة الشئون القانونية منذ ١٩٥٦/٢/١٨ قد اعتبرته إدارة الفتوى والتشريع فى مجلس الدولة من أعمال النظراء ، واستطرد الطاعن إلى القول بأن القرار المطعون فيه أغفل أحكام المرسومين الصادرين فى ١٩٥٠/٩/١٣ اللذين اعتبرا عمل الموظفين الفنيين بإدارات التحقيقات والتشريع والشئون القانونية فى الوزارات والمصالح نظيرا لأعمال مجلس الدولة الفنية و إدارة قضايا الحكومة ، مع أن إعمال هذين المرسومين مع نص المادة ١٨ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ يقتضى احتساب المدة التى قضاها الطاعن بإدارة الشئون القانونية منذ ١٩٥٤/١٠/٢٠ حتى تاريخ إلغاء ندبه للعمل بالإدارة المذكورة بتاريخ ١٩٥٩/٨/٢٤ فى المحاماة ، و إذا أضيفت إلى هذه المدة الفترة ما بين قيده بجدول المحاماة العام فى ١٩٦٠/٥/٢٢ ونظر المعارضة فى قرار لجنة قبول المحامين فى ١٩٦٠/٨/٢٧ فإن الطاعن يكون أهلا للقيد أمام محاكم الاستئناف وأنه على أسوأ الفروض إذا استبعد تاريخ ١٩٥٤/١٠/٢٠ — تاريخ بدء العمل النظير — فإن المدة التى قضاها الطاعن بإدارة الشئون القانونية التى تبدأ من ١٩٥٦/٢/١٨ تؤهله للقيد أمام المحاكم الابتدائية وخاصة أن مصلحة السكة الحديدية قد حولت إلى هيئة عامة بمقتضى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ وتولى الطاعن شئونها القضائية كما سلف البيان ولو قيل بغير ذلك لأصبح وضع الطاعن كما هو منذ قيده بجدول المحامين بتاريخ ١٩٥٤/٩/٢٥ ونقله إذ ذاك إلى جدول غير المشتغلين .

وحيث إنه يبين من القرار المطعون فيه أن الطاعن عين بتاريخ ١٩٤٢/٦/٤ كاتب أجرية بهندسة الوابورات بالسكة الحديدية واعتبر فى الدرجة الثامنة من

هذا التاريخ ثم رقى إلى الدرجة السابعة فى ١٩٤٨/٦/٤ وكان يشغل وظيفة سكرتير لمساعد المفتش العام للقسم الميكانيكى بالسكة الحديدية وفى ١٩٥٤/١٠/٢٠ وقع عليه الاختيار للحضور أمام المحكمة الإدارية كمندوب عن القسم الميكانيكى فى القضايا التى تتعلق بالسائقين والوقادين والمساحين ثم صدر قرار بندبه اعتبارا من ١٩٥٦/٢/١٨ للعمل بإدارة الشئون القانونية الخاصة بالقسم الميكانيكى وفى ١٩٥٩/٨/٢٤ صدر قرار بإلغاء ندبه وآخرين من إدارة الشئون القانونية وإعادة كل منهم إلى إدارته الأصلية إلى أن صدر قرار بشطب اسمه من السجلات اعتبارا من ١٩٦٠/٤/٧ . وقررت لجنة قبول المحامين غيابيا إعادة قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين تحت التمرين ورفض قبوله للمرافعة أمام محاكم الاستئناف. وفى المعارضة أيدت القرار المعارض فيه لأسبابه ، وجاء فى القرار المعارض فيه أن الوظائف التى شغلها الطاعن ليس من بينها ما يدخل فى نطاق الأعمال الفنية التى نصت عليها المادة ١٨ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . لما كان ذلك وكانت المادة ١٨ المذكورة تنص على أنه " يحتسب من مدة التمرين أو من مدة الإشتغال أمام المحاكم الإبتدائية أو محاكم الإستئناف الزمن الذى قضاه الطالب فى القضاء أو النيابة أو فى الأعمال الفنية بمجلس الدولة أو بإدارة قضايا الحكومة أو بقسم قضايا الأوقاف أو فى الأعمال القضائية أو الفنية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين" وكانت أحكام المرسومين الصادرين فى ١٣ /٩/ ١٩٥٠ قد نصت على ما يعتبر نظيرا لأعمال مجلس الدولة الفنية وإدارة قضايا الحكومة ومن بينها عمل الموظفين الفنيين بإدارة التحقيقات والتشريع والشئون القانونية فى الوزارات والمصالح وأوجبت صدور قرار من لجنة خاصة لقيد من يقوم بعمل من هذه الأعمال بجدول النظراء المعد لذلك ، وكانت المادة ١٨ من قانون المحاماة وإن أوجبت احتساب الزمن الذى قضاه الطالب فى القضاء أو الأعمال الفنية فى مجلس الدولة أو النيابة أو إدارة قضايا الحكومة أو قسم قضايا الأوقاف إلا أنها خلت من النص على العمل النظير لتلك الأعمال بل أضافت الأعمال القضائية أو الفنية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين ، ومؤدى ذلك أن الشارع إنما قصد أن لا تحتسب مدة الاشتغال فى الأعمال المعتبرة نظيرة لتلك الأعمال التى أشار إليها فى صدر المادة إلا بعد صدور قرار بها من وزير العدل . لما كان ذلك ، وكانت الأعمال

التى تولاها الطاعن طبقا لما جاء بالقرار المطعون فيه مع التسليم بأنها من الأعمال القضائية — فإنها لاتندرج تحت الأعمال التى نصت عليها المادة ١٨ سالفة الذكر ، وكان وزير العدل لم يصدر قرارا تنفيذيا لهذا النص باحتساب مدة الاشتغال بالأعمال النظيرة للأعمال الفنية بمجلس الدولة و إدارة قضايا الحكومة فى مدة الاشتغال بالمحاماة فإن ثبوت أن عمل الطاعن يعتبر نظيرا لتلك الأعمال و بفرض قيده بالجدول الخاص بذلك لايرتب له حقا فى احتساب المدة التى قضاها فى ذلك العمل ، ولا يجدى الطاعن التحدى بنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ إذ أن هذا النص لاصلة له باحتساب مدد الأعمال القضائية والفنية التى عينتها المادة ١٨ من القانون المذكور . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الأحكام الصادرة
من
الدائرة الجنائية

جلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(٧٤)

الطعن رقم ١٩٦٧ لسنة ٣٠ القضائية :

نقض . إجراءاته .

وجوب توقيع محام مقرر أمام محكمة النقض على أسباب الطعن المرفوع من غير النيابة . عدم وضوح الإمضاء وعدم ثبوت أنها لمحام مقبول أمام محكمة النقض . مقتضاه : عدم قبول الطعن شكلا . المادة ٣٤ فقرة أخيرة من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

إذا كانت الإمضاء الموقع بها على مذكرة الأسباب غير واضحة بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة إسم صاحبها ، وقد سئل الطاعن عن إسم صاحب الإمضاء فادعى أن محاميه قد وكل عنه محاميا آخر فى توقيع أسباب الطعن ولم يصادقه هذا الأخير على ذلك وقرر أنه لا يعرف صاحب التوقيع الوارد على مذكرة الأسباب — فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا عملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية هذه الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجزئية ضد الطاعن وآخرين بعريضة أعلنت إليهم بأنهم : الأول أبلغ كذبا فى حق الطالب بأمور لو صحت لأوجبت عقابه قانونا . والثانى والثالث اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع الأول فتمت الجريمة بناء على ذلك الأمر المنطبق على المواد ٣٠٣و٣٠٤و٣٠٥و٣٠/٢/٤٠ و٤١ من قانون العقوبات . وطلبت القضاء له قبلهم متضامنين بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٣٠٣ و٣٠٥ و٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول (الطاعن) و بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية للثانى والثالث أولا — برفض الدفع الذى أثاره المتهم الأول و بقبول الدعويين الجنائية والمدنية وثانيا — بحبس المتهم الأول شهرا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا و بإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه والمصروفات المدنية المناسبة و براءة المتهمين الثانى والثالث مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما وألزمت رافعها المصروفات . استأنف المحكوم عليه هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٧ مايو سنة ١٩٥٩ وقدم تقريرا بالأسباب فى ٦ يونيه سنة ١٩٥٩ موقعا عليه بإمضاء غير مقروءة .

المحكمة

... حيث إن المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص فى فقرتها الأخيرة على وجوب توقيع

أسباب الطعن المرفوع من غير النيابة العامة من محام مقيد أمام محكمة النقض ، ولما كانت الإمضاء الموقع بها على مذكرة الأسباب غير واضحة بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة إسم صاحبها ، وقد سئل الطاعن عن إسم صاحب الإمضاء فادعى أن محاميه قد وكل عنه الأستاذ كمال توفيق المحامى فى توقيع أسباب الطعن ولم يصادقه الأستاذ كمال توفيق على ذلك وقرر أنه لا يعرف صاحب التوقيع الوارد على مذكرة الأسباب ، ولما كان يبين مما سبق أن أسباب الطعن لم يوقعها محام مقيد أمام هذه المحكمة فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عطية اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(٧٥)

الطعن رقم ١٦ لسنة ٣١ القضائية :

شريك . فاعل أصلى . تبديد . دفاع . حكم " تسبيبه ". ارتباط . نقض .

ارتباط جريمتى الفاعل والشريك . أثره . استفادة الشريك بالتبعية من الدفاع الجوهرى للفاعل الذى لو صح لانتفت مسئوليته .

تبديد . دفاع جوهرى . عدم الرد عليه . قصور . مثال .

نقض . نسبية أثر الطعن . نقض الحكم بالنسبة للشريك الطاعن وحده دون الفاعل الأصلى الذى لم يستأنف الحكم الابتدائى الصادر ضده .

إذا كان الطاعن — وهو المتهم بالاشتراك فى تبديد سيارته المحجوز عليها — لم يبد أمام محكمة الموضوع ما أبداه الفاعل الأصلى من أن السيارة التى حجز عليها فى الطريق العام كانت موجودة بالجاراج ولم تبـــدد — إلا أنه نظرا لارتباط جريمته بجريمة الفاعل الأصلى (الحارس على السيارة المحجوزة) فإنه أى الشريك يستفيد حتما بالتبعية من دفاع هذا الأخير الذى لو صح لانتفت مسئوليته وبالتالى تنتفى مسئولية الطاعن. إذا كان ذلك وكانت محكمة الموضوع لم تعرض لهذا الدفاع الجوهرى فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه بالنسبة للطاعن دون الحارس الذى لم يستأنف الحكم الابتدائى الصادر ضده .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من آخر والطاعن بأنهما المتهم الأول — بدد السيارة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة للثانى ولم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الوديعة لحراستها. والمتهم الثانى (الطاعن) — اشترك مع المتهم الأول بطريق التحريض والاتفاق فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن حرضه واتفق معه على ارتكابها فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق. وطلبت عقابهما بالمواد ١/٤٠ و ٤١ و ٣٤١ من قانون العقوبات. والمحكمة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين خمسة عشر يوما مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لكل منهما لإيقاف التنفيذ. فعارض المحكوم عليهما وأثناء نظر المعارضة ادعى ...... (المحضر) بحق مدنى بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل الطاعن لأنه سبه فى ذمته، والمحكمة المذكورة قضت عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين والمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهم الثانى عن التهمة الثانية بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع أولا برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بإيقاف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بلا مصاريف. ثانيا — ببراءة المتهم الثانى من التهمة الثانية ورفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعها بالمصاريف. استأنف المتهم (الطاعن) هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن فيه بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور والخطأ فى تطبيق القانون ، إذ انتهى إلى القول بقيام جريمة تبديد السيارة المحجوز عليها و إدانة الطاعن باعتباره شريكا فيها على أساس أن الحارس لم يقدم السيارة للمحضر فى المكان الذى توقع فيه الحجز عليها والمحدد مكانا للبيع، وأنه لما كان الثابت أن المحضر أوقع الحجز على السيارة وهى فى طريق عام وأن الحارس أخبر المحضر

قبل اليوم المحدد للبيع بوجود السيارة فى الجاراج كما أرسل محامى الطاعن برقية بهذا المعنى إلى قلم المحضرين ، فإنه كان يتعين على المحضر أن يتوجه إلى مكان وجود السيارة بالجاراج فإذا تبين عدم وجودها أو امتنع الحارس عن تقديمها فى ذلك المكان فعندئذ يسوغ القول بوقوع جريمة التبديد ، ومن ثم فإن الحكم إذ قضى بإدانة الطاعن يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون لمخالفة ما نصت عليه المادة ٥٢١ من قانون المرافعات من وجوب أن يتم البيع فى المكان الذى توجد فيه الأشياء المحجوز عليها أو فى أقرب سوق .

وحيث إن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية قبل كل من " ... ..." والطاعن لأن الأول بدد السيارة المحجوز عليها قضائيا والمملوكة للطاعن وذلك حالة كونه معينا حارسا عليها والثانى اشترك مع الأول بطريق الإتفاق والتحريض على ارتكاب الجريمة سالفة الذكر فوقعت بناء على هذا الإتفاق وذلك التحريض وطلبت النيابة معاقبتهما طبقا للمواد ٤٠و٤١و٣٤١ من قانون العقوبات فقضت محكمة أول درجة غيابيا بحبس كل منهما خمسة عشر يوما مع الشغل فعارضا وقضى فى المعارضة بتأييد الحكم المعارض فيه مع إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس . فاستأنف الطاعن ولم يستأنف المتهم الأول (الحارس) وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للطاعن . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى كما بينها حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه تتحصل فى أن حجزا قضائيا توقع بتاريخ ١٩٥٥/٢/٢٩ بناء على طلب " صابر إبراهيم " وآخرين على سيارة مملوكة للطاعن وفاء لمبلغ ٢٤٤ جنيها وعين المتهم الأول حارسا عليها وأن المحضر المكلف بإجراء التنفيذ أثبت بمحضره المؤرخ ١٩٥٥/٥/٢١ أنه توجه إلى مكان السيارة المحجوز عليها فلم يجدها وأخبره المدين (الطاعن) بأن السيارة غير موجودة لما كان ذلك ، وكان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الحاضر مع المتهم الأول (الحارس) دفع بجلستى ١٩٥٨/٢/٢٥ و ١٩٥٨/١١/٢٥ بقيام عذر هذا المتهم فى عدم تقديم السيارة المحجوز عليها يوم البيع وأن المدين (الطاعن) أرسل برقية إلى المحضر تفيد أن السيارة تالفة ومودعة بالجاراج كما أثبت الحكم الابتدائى فى تحصيله لأقوال المحضر أن الطاعن أرسل برقية للمحضر الأول ضمنها

أن السيارة تالفة ومودعة بالجاراج وأن وكيل الطاعن حضر إلى المحضر فى يوم البيع وطلب منه إيقاف البيع . لما كان ذلك ، وكان الثابت من أقوال أحد الدائنين — الحاجز " صابر إبراهيم جوده " أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٨ أنه ذهب مع المحضر لبيع السيارة المحجوز عليها فى " ميدان السيدة " لحضر الحارس وقرر أن السيارة بجاراج المدين . لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن وإن لم يبد أمام محكمة الموضوع أن السيارة كانت موجودة بالجاراج ولم تبدد إلا أنه نظرا لارتباط جريمته بجريمة الفاعل الأصلى (الحارس) فإنه " أى الشريك " يستفيد حتما بالتبعية من دفاع هذا الأخير الذى لو صح لا نتفت مسئوليته وبالتالى تنتفى مسئولية الطاعن . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لم تعرض لهذا الدفاع الجوهرى وتحققه حتى يتبين لها حقيقة الأمر فيه فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه بالنسبة للطاعن دون الحارس الذى لم يستأنف الحكم الابتدائى الصادر ضده .

جلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(٧٦)

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣١ القضائية :

تزوير . إجراءات المحاكمة . وصف التهمة .

تعديله . متى يجب تنبيه المتهم ؟ إذا تعدى الأمر إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية . مخالفة ذلك : إخلال بحق الدفاع . مثال . تعديل التهمة من اشتراك في تزوير إلى فعل أصلي .

إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانوني والاستعانة في ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى – وتكون قد شملتها التحقيقات – كتعديل التهمة من اشتراك في تزوير إلى فعل أصلي ، فإن هذا التغيير يقتضي من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . ولا يعترض بأن العقوبة مبررة للجريمتين الأخريين المسندتين للمتهم (وهما استعمال محرر عرفي مزور ونصب) ما دامت جريمة التزوير هي أساس هاتين الجريمتين الأخريين اللتين تتصلان به صلة الفرع بالأصل – فإذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم إلى هذا التعديل فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيبا ببطلان الإجراءات بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا: اشتركا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع مجهول بينهما فى ارتكاب تزوير فى محررات عرفية بإثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن اتفقا معه وحرضاه على إثبات أجور العمال على خلاف الحقيقة بالكشوف التفصيلية والإجمالية وصورها وساعداه على ذلك فوقعت الجريمة بناء على هذه المساعدة وهــذا التحريض وذلك الاتفاق . وثانيا — استعملا المحررات المزورة المبينــة بالتهمة الأولى بتقديمها إلى صراف الشركة المذكورة وإدارتها مع علمهما بتزويرها . وثالثا — توصلا بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على مبلغ ١٥٠١ جنيه و ٢٧٠ مليما لشركة النيل للنسوجات وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها الإيهــام بوجود وقائع مزورة بأن توصلا إلى إيهام صراف الشركة بأن هــذه المبالغ مستحقة الصرف واستعانا على ذلك بتقديم المستندات المزورة سالفة الذكر فتم استيلاؤهما على هذه المبالغ بناء على ذلك . وطلبت عقابهما بالمواد ١/٤٠-٢-٣ و٤١و٢١٣ و٢١٥ و ٣٣٦ من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عمــلا بمواد الإتهام مع تطبيق المــادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات والمــادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بحبس كل من المتهمين سنتين مع الشغل والنفاذ مع إعفائهما من المصروفات الجنائية . استأنف المتهمان هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

...وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه انطوى على بطلان فى الإجراءات أثر فيه وخالف القانون ، ذلك أن الدعوى الجنائية رفعت عليهما بوصف أنهما اشتركا مع مجهول فى ارتكاب تزوير فى محررات عرفية ودينا أمام محكمة أول درجة على هذا الأساس غير أن المحكمة الاستئنافية عدلت التهمــة من

اشتراك فى التزوير إلى اعتبارهما فاعلين أصليين فيه دون لفت الدفاع عنهما إلى هذا التغيير وسماع دفاعهما فى شأنه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعنين بوصف أنهما أولا — اشتركا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع مجهول فى ارتكاب تزوير فى محررات عرفية بإثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن اتفقا معه وحرضاه على إثبات أجور العمال على خلاف الحقيقة بالكشوف التفصيلية والإجمالية وصورها وساعداه فوقعت الجريمة بناء على ذلك. ثانيا — استعملا المحررات المزورة المبينة بالتهمة الأولى بتقديمها إلى صراف الشركة — مصنع نسيج النيل بالقاهرة — وإدارتها مع علمهما بتزويرها . ثالثا — توصلا بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على مبلغ ١٥٠١ جنيه و ٢٧٠ مليما لشركة النيل للمنسوجات وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها الإيهام بوجود وقائع مزورة بأن توصلا إلى إيهام صراف الشركة بأن هذه المبالغ مستحقة الصرف واستعانا على ذلك بتقديم المستندات المزورة سالفة الذكر فتم استيلاؤهما على هذه المبالغ بناء على ذلك ، وطلبت النيابة العامة عقابهما بأقصى العقوبة المقررة فى المواد ٤٠/١ — ٢ — ٣ و٤١ و٢١٣ و ٢١٥ و ٣٣٦ من قانون العقوبات . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا عملا بالمواد المذكورة مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بحبس كل من الطاعنين سنتين مع الشغل والنفاذ. فاستأنفا هذا الحكم ، والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل من الطاعنين ستة أشهر مع الشغل وذلك على اعتبار أنهما فاعلان أصليان فى جريمة التزوير وخلص الحكم المطعون فيه إلى ذلك بقوله "وحيث إن المحكمة ترى من وقائع الدعوى المطروحة أمامها تعديل القيد والوصف إذ أنها استبانت من كشوف أجور العمال وتعمد مراجعتها على هذا الخطأ طوال مدة التزوير والصرف بناء على هذه الكشوف المزورة وعدم رد المبالغ المتبقية أن المتهمين (الطاعنين) قد وزعا الأعمال المكونة لجريمتهما لكل منهما دوره المباشر فى تنفيذها اقتضى وجودهما على مسرحها وقت ارتكابها أى أن كلا منهما قد ساهم بفعل من الأفعال المكونة للجريمة إذ لدى كل منهما نية التدخل فى إرتكاب الجريمة وأتى عملا من الأعمال التى ارتكبت فى سبيل تنفيذها وأن عمل كل منهما يعتبر

فى حد ذاته شروعا و بالتالى يعتبر كل منهما فاعلا أصليا لا شريكا . وحيث إن عقوبة الشريك هى عقوبة الفاعل الأصلى ومن ثم فإن تعديل القيد والوصف لم يسىء إلى مركز المتهمين ومن ثم يجوز إجراء التعديل دون لفت نظرهما". وانتهى الحكم إلى اعتناق الحكم الابتدائى للأسباب التى بنى عليها وما أضافه إليها مع تعديل العقوبة المقضى بها على النحو سالف البيان. لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن مرافعة الدفاع عن الطاعنين دارت حول الوصف الذى رفعت به الدعوى الجنائية دون أن تعدل المحكمة التهمة فى مواجهة الطاعنين أو تلفت نظر الدفاع كى يعد دفاعه على أساسه مما يعيب إجراءات المحاكمة بما يبطلها — ذلك بأنه إذا كان الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور، بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون، لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم ، إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى و بنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى — وتكون قد شملتها التحقيقات — كتعديل التهمة من اشتراك فى تزوير إلى فعل أصلى فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يعترض بأن العقوبة مبررة للجريمتين الأخريين المسندتين للطاعن مادامت جريمة التزوير هى أساس تينك الجريمتين الأخريين اللتين تتصلان به صلة الفرع بالأصل ، لما كان ذلك وكانت المحكمة لم تنبه المتهم إلى هذا التعديل فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيبا ببطلان الإجراءات بما يستوجب نقضه وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(٧٧)

الطعن رقم ٣١ لسنة ٣١ القضائية :

تزوير . المحرر الرسمى .

الرسمية . ماهيتها : صفة يسبغها محررها على الورقة ، لا طبعها على نموذج خاص . اختصاص الموظف بتحريرها : أساسه .

لا يشترط فى القانون — كيما تسبغ الرسمية على الورقة — أن تكون محررة على نموذج خاص ، ذلك أن الصفة إنما يسبغها محررها لا طبعها على نموذج خاص . والرسمية تتحقق حتما متى كانت الورقة صادرة أو منسوبا صدورها إلى موظف مختص بتحريرها ، سواء كان أساس الاختصاص قانونا أو مرسوما أو لائحة أو تعليما أو بناء على أمر رئيس مختص أو طبقا لمقتضيات العمل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما : المتهم الأول ارتكب تزويرا ماديا فى محرر رسمى هو استمارة رقم ١٦ خفر مؤرخة فى ٣ أغسطس سنة ١٩٥٤ وذلك بوضعه إمضاء مزورة عليها نسبها كذبا إلى شيخ كفر عوض سليمان . والمتهم الثانى (أ) اشترك بطريق الإتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق معه على ارتكابها وقدم إليه الاستمارة رقم ١٦ خفر الخاصة به فوقع عليها بالإمضاء الذى نسبه زورا إلى شيخ كفر عوض سليمان مع علمه بذلك وقد وقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة (ب) اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع مجهول فى ارتكاب تزوير مادى فى المحرر الرسمى

المذكور سابقا بأن قدمه إليه فوقع عليه بإمضاء نسبه زورا إلى عمدة كفر عوض سليمان ناشد جرجس مع علمه بذلك وقد تمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة (ج) استعمل المحرر الرسمى المزور سالف الذكر بأن قدمه إلى كاتب خفر مركز الزقازيق للعمل بالمركز خفيرا نظاميا مع علمه بالتزوير . وطلبت عقابهما بالمواد ٤٠/٢ — ٣ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات . ومحكمة الزقازيق الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة لهما وبتطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثانى بحبس كل من المتهمين ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة عشرون جنيها لكل منهما لوقف التنفيذ . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن وجه الطعن مبناه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون، إذ لم يرد الحكم المطعون فيه — الذى اعتمد أسباب الحكم الابتدائى — على دفاع الطاعن من أن الورقة المطعون فيها بخط يده ومن صنعه وأنها ليست مطابقة للنموذج الرسمى للاستمارة رقم ١٦ خفر ، ولهذا فقد كان يتعين على المحكمة بعد أن سمعت هذا الدفاع أن تطابق بين الورقة محل الجريمة وبين النموذج لبيان ما إذا كانت هناك مطابقة ، كما أن تلك الورقة لا تعدو أن تكون إقرارا عرفيا بحسن السير والسلوك لا يترتب على تزوير الطاعن لإمضاءات المقر فيها ضرر أو احتماله ، فالواقعة على هذه الصورة غير معاقب عليها .

وحيث إن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن معترف بالجريمة وقد تعرض الحكم لدفاع الطاعن فى قوله "إنه عن الشق الأول من دفاع المتهم الأول (الطاعن) بشأن ما إذا كان التزوير واقعا فى ورقة رسمية أو فى ورقة عرفية، فإنه وإن يكن قانون العقوبات قد خلا من إيراد تعريفه للمحرر الرسمى مكتفيا بضرب بعض الأمثلة فى المادتين ٢١١ و ٢١٣ منه إلا أنه من المتفق عليه فى علم القانون أن

المحرر الرسمى فى أحكام التزوير هو كل محرر يصدر أو من شأنه أن يصدر من موظف مختص بتحريره وإعطائه الصفة الرسمية ولما كان ذلك وكان من المقرر أن عمدة الناحية وشيخها هما من قبيل الموظفين العموميين وأنهما مكلفان بمقتضى قانون ١٨٩٥/٣/١٦ الملغى بالقانون ١٤١ سنة ١٩٤٧ والقوانين المعدلة له وهو القانون الذى كان ساريا وقت وقوع الحادث بمراعاة أحكام القوانين واللوائح واتباع الأوامر التى تبلغ إليهم من رجال الإدارة — المادة ١٩ من القانون ١٤١ سنة ١٩٤٧ فى باب اختصاص العمد والمشايخ — ولما كان قضاء المحكمة العليا قد جرى بأن العمدة هو المكلف بتحرير أورنيك تعيين الخفر ووضع ما به من البيانات وهو مكلف بتحقيقها ... ... فإن أورنيك الخفر موضوع هذه الدعوى يكون ولا شك ورقة رسمية بغض النظر عن عدم اعتماد التوقيع المزور من المركز — وحيث إنه عن الشق الثانى من دفاع المتهم الأول بشأن انتفاء الضرر لأن هذا المحرر لا يصلح أساسا لحق من الحقوق ولا سندا يحتج به على الغير ، فإن الفقه والقضاء قد هجرا هذه النظرية التى قال بها الفقيه جارو والتى ربط فيها التزوير بالإثبات فلم يعد يشترط لتوافر الضرر أن يقع تغيير الحقيقة فى محرر يصلح فى الإثبات دليلا كاملا أو ناقصا ولا فى بيان يصلح حجة بما ورد فيه...... وضابط الضرر فى المحررات الرسمية هو ما رددته محكمة النقض فى الكثير من أحكامها من أن كل تغيير للحقيقة فى هذه المحررات ينتج عنه حتما الضرر أو احتمال حصوله ذلك لأنه يترتب عليه على أقل الفروض العبث بما لهذه الأوراق من القيمة فى نظر الجمهور والتقليل من ثقة الناس بها — وترتيبا على ما تقدم فإنه لا مراء فى أن تغيير الحقيقة فى الأورنيك موضوع هذه الدعوى بوضع إمضاءين مزورين أحدهما لشيخ البلد والثانى لعمدتها إنما ينشأ عنه ضرر عام مؤكد بالمعنى الذى تقدم بيانه". وهذا الذى ذكره الحكم تقرير صحيح فى الواقع سديد فى القانون. ولما كان ذلك ، وكان لا يشترط فى القانون أن تكون الورقة — كيما تسبغ الرسمية عليها — أن تكون محررة على نموذج خاص ، ذلك أن الصفة إنما يسبغها محررها لا طبعها على نموذج خاص ، والرسمية تتحقق حتما متى كانت الورقة صادرة أو منسوبا صدورها إلى موظف مختص بتحريرها سواء كان أساس الاختصاص قانونا أو مرسوما أو لائحة أو تعليما أو بناء على أمر رئيس مختص أو طبقا لمقتضيات العمل ، ولما كان الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه قد أثبت أن المحكمة فضت الحرز

الذى به المحرر المزور واطلعت عليه وأثبتت فى حكمها ما جاء فى عنوانه وصلبه مما يطابق النموذج وكذلك فعلت محكمة ثانى درجة وترافع الدفاع عن الطاعن استنادا إلى نتيجة الإطلاع على الورقة المذكورة وبياناتها ـ وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بانعدام المطابقة أو المشابهة بين المحرر المزور وبين النموذج فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يستوجب تحقيقا موضوعيا خارجا عن وظيفتها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(٧٨)

الطعن رقم ١٩٤٨ لسنة ٣٠ القضائية :

فاعل أصلى . مسئولية جنائية . عاهة مستديمة .

تعدد الفاعلين . اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه وترصدهم له . مقتضاه : مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا أصليا عن إصابة العاهة التى نجمت من الضرب . من منهم الذى أحدث العاهة : لا أهمية له .

إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد انتهى إلى ثبوت اتفاق الطاعنين على ضرب المجنى عليه وترصدهم له فى السوق ، فإن من مقتضى ذلك مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا أصليا عن العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه بوصف كونها نتيجة للضرب الذى أوقعوه عليه ، وذلك دون حاجة إلى تقصى من منهم الذى أحدث إصابة العاهة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعنين الأربعة وآخر بأنهم (١) ضربوا المجنى عليه عمدا بعصا على رأسه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من العظم الجبهى الجدارى الأيمن من غير المنتظر أن يملأ بنسيج عظمى فى المستقبل وستبقى السحايا والمخ عرضة للإصابات الطفيفة التى ما كانت تتوفر فيها لو أنها كانت محمية بالعظام وأصبح عرضة للمضاعفات الخطيرة والإلتهابات والأنزفة السحائية والمخية والصرع وأكثر تأثرا بالتقلبات الجوية عما كان قبلها وتقلل من قدرته على العمل بحوالى ٢٠٪ (عشرين فى المائة) وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد . (٢) ضربوا

المجنى عليه المذكور عمدا بعصا على يده اليسرى فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء صغير من الطرف السفلى للسلامية الظفرية للخنصر وكسر منفصل بطرف السلامية الظفرية للبنصر والتى تقلل من كفاءته على العمل بحوالى ٢٪ (اثنين فى المائة) وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد . وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادة ١/٢٤٠ — ٢ من قانون العقوبات . فقررت ذلك . وادعى المجنى عليه بحق مدنى بمبلغ ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين متضامنين . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و ١/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الأربعة الأول والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهم الخامس — أولا — بمعاقبة كل من الطاعنين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحقوق المدنية مائة جنيه على سبيل التعويض وثانيا — ببراءة المتهم الخامس مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية الموجهة إليه . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد وقصور فى التسبيب ، ذلك أن الحكم المطعون فيه دان الطاعنين جميعا عن العاهة التى حدثت برأس المجنى عليه والتى حدثت بيده على أساس توافر سبق الإصرار والترصد ولم يستظهر الحكم توافر ظرف سبق الإصرار وأن المعركة السابقة التى قيل إنها كانت الدافع على الاعتداء قد انتهت صلحا — كما أن الحكم اعتمد على أقوال الشاهد فوزى عبد الله حسن من أنه رأى الاعتداء على الرغم من أن المجنى عليه لم يقرر فى التحقيقات أن هذا الشاهد كان موجودا وأشهد شاهدا آخر لم يؤيده ، وأخطأ الحكم إذ أسند للمجنى عليه أنه قرر بالجلسة أن الشاهد فوزى شاهد الإعتداء والمعتدين لأن المجنى عليه لم يقرر ذلك بل قال إن الشاهد المذكور حضر بعد الاعتداء عليه ووقوعه على الأرض ولم يشر الحكم إلى دفاع الطاعنين إذ أشهدوا شهودا أيدوهم فى أنهم كانوا بعيدين عن مكان الحادث — كما استندوا فى تكذيب المجنى عليه إلى أن التقرير الطبى الشرعى

جاء به أن إصابات الرأس من ضربة واحدة على خلاف ما قرره المجنى عليه من أن الطاعنين انهالوا عليه بالضرب ولم يشر الحكم إلى هذا الدفاع ويرد عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله "إنه لنزاع سابق بين المجنى عليه فهمى حرز الله متلقح شيخ خفراء ناحية الصعايدة من أعمال مركز الأقصر وبين المتهم الثالث خبير أحمد على محمود اعتدى بسببه الأول على الآخر بالضرب فى شهر مارس سنة ١٩٥٩ وضبطت تلك الواقعة وعمـــل عنها تحقيق انتهى بقيدها جنحة ضد المعتدى " فهمى حرز الله وآخرين " لتعديهم على المتهم الثالث .خبير أحمد على محمود . بالضرب وذلك برقم ٢٠١ سنة ٥٩ جنح الأقصر فقد عز ذلك على المتهم الثالث خبير وأثر فى نفسه وأصر أن ينتقم ممن اعتدى عليه وتفاعلت عوامل الحقد فى نفسه وانتوى تنفيذ ما أصر عليه من انتقام ردا لما لحقه من إهانة وأعد لذلك عدته بأن اتفق مع المتهمين الأول والثانى والرابع حجازى على محمود ونوبى صالح محمود وسليم على محمود " وهم بين أخ له وابن عم " على إيذاء المجنى عليه ولعلمهم بتردده على سوق الأقصر يوم انعقاده ضمن من اعتادوا التردد على السوق من أهالى القرى المجاورة فقد توافقوا على انتظار المجنى عليه بشارع السوق حتى إذا مر بهم نفذوا ما انتووه من اعتداء وقد كان لهم ما أرادوا إذ حدث فى يوم ٢١ أبريل سنة ١٩٥٩ أن كانوا "المتهمون الأربعة" ينتظرون المجنى عليه بشارع السوق وما أن رأوه مقبلا نحوهم حتى بادره المتهم الثالث بالضرب بعصا على ساقه اليسرى وكان هذا إيذانا لباقى المتهمين بالاعتداء فجاءوا بدورهم يحمل كل منهم عصا غليظة وانهالوا على المجنى عليه ضربا بالعصى فأحدثوا به إصابة برأسه وأخرى بيده اليسرى نخر المجنى عليه على إثر الاعتداء المبيت وجاء على الأثر فوزى عبد اللاه حسن وشاهد المتهمين الأربعة يضربون المجنى عليه بعصيهم وما أن رآه المتهمون حتى أسرعوا بالفرار ورآهم أثناء هربهم كل من يوسف اسماعيل وعزب حسن ومهد عبدالمجيد الذين أرادوا استيضاحهم عن سبب جريهم فلم يجيبوا وقد أبلغ الحادث للجهات المختصة التى تولت التحقيق

وثبت من الكشف الطبي وجود إصابة برأس المجنى عليه وأخرى بيده اليسرى وقد تخلف عن إصابتيه المذكورتين عاهتان مستديمتان يستحيل برؤهما الموضحتان بوصف التهمة". واستند الحكم المطعون فيه فى إدانة الطاعنين إلى شهادة كل من المجنى عليه فهمى حرز الله متلقح وفوزى عبد الملك حسن بالتحقيقات وبالجلسة وشهادة كل من يوسف اسماعيل وعزب حسن ومحمد عبد المجيد بالتحقيقات وإلى التقرير الطبي الشرعي . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن توافر ركن سبق الإصرار والترصد ومسئولية جميع الطاعنين عن نتائج الإعتداء بقوله " وحيث إن ركن سبق الإصرار متوفر فى الدعوى ذلك أن المجنى عليه سبق أن تشاجر مع المتهم الثالث فى نفس المكان قبل هذه الحادثة بشهر وأنه قدم للمحاكمة عن تلك الواقعة فى القضية رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٩ جنح الأقصر وأن هذا الإعتداء حز فى نفس المتهم الثالث وذويه وأصروا على الإنتقام من المجنى عليه ردا لما لحقهم من إهانة وتوافق الأربعة الأول من المتهمين على الإعتداء على المجنى عليه على الصورة السابقة وكان هذا الإعتداء نتيجة إعداد سابق وتوافق — كما أن ركن الترصد ثابت فى حق المتهمين الأربعة الأول من انتظارهم له بشارع السوق الذى اعتاد الحضور إليه كل اسبوع لقضاء حوائجه وما أن رأوه حتى اعتدوا عليه تنفيذا لما اتفق عليه بينهم — وحيث إنه متى توفر ركن سبق الإصرار فى الدعوى كان كل منهم مسئولا عن فعله وفعل من توافق معه على الإيذاء". ومادام الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ثبوت اتفاق الطاعنين على ضرب المجنى عليه وترصدهم له فى السوق فإن من مقتضى ذلك مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا أصليا عن العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه بوصف كونها نتيجة للضرب الذى أوقعوه على المجنى عليه وذلك دون حاجة إلى تقصى من منهم الذى أحدث إصابة العاهة. لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الثابت بمحضر البوليس المؤرخ ١٩٥٩/٤/٢١ أن الإعتداء وقع أمام فوزى عبد اللاه ، كما يبين منها أن فوزى عبد اللاه حسن المذكور شهد فى تحقيقات النيابة أنه رأى

المتهمين الأربعة وهم يعتدون على شيخ الخفراء فهمى حرز الله وأنه استغاث فلم يغثه أحد ، ولما كان لمحكمة الموضوع أن تتزود لحكمها من جميع أوراق الدعوى المطروحة على بساط البحث ولها أن تأخذ بما جاء بمحضر جمع الإستدلالات ، فإن ما يقوله الطاعن من أن الحكم المطعون فيه مشوب بفساد الاستدلال والخطأ فى الإسناد لايكون له وجه — لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع دفاع المتهم الموضوعى فى جزئياته والرد عليه ، ذلك أن فى إيراد أدلة الثبوت ما يفيد اطراح ذلك الدفاع ضمنا كما أنها غير ملزمة بأن تشير إلى شهود النفى وتبين سبب اطراحها لأقوالهم لأن فى إيرادها لأقوال شهود الإثبات واطمئنانها إليهم مايفيد أنها اطرحت ماجاء بأقوال شهود النفى .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(٧٩)

الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٠ القضائية :

(ا) اختلاس أموال أميرية .

صفة مأمور التحصيل . متى تتحقق ؟ متى كان تسليم المال للموظف حاصلا بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة .

(ب) إجراءات المحاكمة .

الخطأ المادى فى إثباتها . لا يبطلها . مثال .

١ — تتحقق صفة مأمور التحصيل متى كان تسليم المال للموظف حاصلا بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة ، سواء كان تكليفه بهذا التحصيل بمقتضى قانون أو قرار أو لائحة أو مرسوم أو تعليم أو تكليف كتابى أو شفوى ، بل يكفى عند توزيع الأعمال فى المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل ، وفى قيامه بذلك وتسلمه دفاتر قسائم التحصيل ما يكسبه هذه الصفة ، مادام لم يدع بأنه أقحم نفسه على العمل وأنه قام به متطفلا أو متفضلا أو فضوليا سواء بتهاون من رؤسائه أو زملائه أو بإعفاء منهم .

٢ — إذا كان الثابت أن الطاعن كان له محام مقرر أمام محكمة الاستئناف ، وترافع عنه فى الجناية واستوفى دفاعه حسبما أملاه عليه واجبه ، فإن وقوع خطأ مادى فى ذكر من تولى المرافعة بالفعل ، أمر لا يشوب الإجراءات بالبطلان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته مستخدما عموميا بمصلحة البريد: اختلس مبلغ ٢٣ جنيها و ١٧٥ مليما سلمت إليه بصفته مأمورا بالتحصيل بمكتب بريد شارع ٢٦ يوليو . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١١١ و١١٢/١ — ٢ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ فصـــدر الأمر بذلك ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المـادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات و بتغريمه خمسمائة جنيه و بعزله من وظيفته . فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن وجه الطعن المقدم فى تقرير الأسباب المؤرخ فى ١١ يوليو سنة ١٩٦٠ مبناه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، إذ عولت المحكمة فى إدانة الطاعن على اعترافه أمام اللجنة الإدارية مع أن ذلك لم يصدر من الطاعن أمام سلطات التحقيق أو القضاء — وكان الاعتراف مشوبا بالغش والخداع من المحقق الإدارى الذى أوهم الطاعن أن اعترافه مضاف إليه رد المبلغ المختلس يرفع المسئولية عنه — ولم ترد المحكمة على دفاعه هذا ، كما أن اعتراف الطاعن كان أنه أهمل ولم يتعمد الإختلاس مما يعيب الحكم بالقصور، فضلا عن أن الحكم نسب للشاهدين مقار يسى مقار وكامل وهيبه أن كلا منهما شهد أمام المحكمة بأن الطاعن أقر أمامهما باختلاسه المبلغ مع أنه بالرجوع إلى أقوالهما يتضح أن أحدا منهما لم يجر لسانه بشيء من ذلك .

وحيث إنه لمـا كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى وأورد الأدلة التى اطمأن إليها ومن بينها تقرير اللجنة الإدارية المشكلة لمراجعـة أعمال المتهم ومنها اعترافه فى تحقيق اللجنة المذكورة ورده المبلغ المختلس واستعماله دفترا خاصا غير دفتر القسائم الرسمية وضبط هـــذا الدفتر بالفعل لدى المتهم وشهادة شهود الإثبات ، ولمـا كان يبين من الرجوع إلى التحقيقـات الإدارية التى أمرت

المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن سئل فى يوم ١٥ مارس سنة١٩٥٥ فقال "اختصارا للتحقيق أقرر أنى قد أخطأت ومستعد لدفع جميع المبالغ التى تظهر وأنا مسئول عن سدادها بعد حصرها" وإذ سئل فى اليوم التالى قرر صراحة "أن هذا الخطأ كان بوازع الشيطان وبحكم مستهل حياة الشباب ـ بما أنى أتمم ثقافتى العالية مما أرهقنى ماليا مع ضآلة مرتبى ، يضاف إلى ذلك ما أقوم به من معاونة والدى المسن فى تربية إخوتى الصغار ولجأت إلى هذا الخطأ بتأثير ضعف الإرادة أمام هذه الواجبات الشخصية وتلك الظروف القهرية" وكان الطاعن يوقع فى نهاية كل أقوال يبديها فى التحقيق الإدارى . ولما كان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أقر بصدور الاعتراف منه فى التحقيق الإدارى ، وكان يبين من الرجوع إلى ملف الدعوى أن السيد/ مقار يسى مقار قرر فى تحقيق النيابة أن المتهم اعترف بجرمه ، كما قرر مثل ذلك السيد / أيوب جرجس والسيد / كامل وهبه ، ولما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع الحرية المطلقة فى استنباط معتقدها فى الدعوى من مختلف الأدلة التى تقدم لها والأقوال التى تبدى أمامها فلها أن تقدر الاعتراف المسند إلى المتهم فى غير مجلس القضاء التقدير الذى يستحقه دون أن تكون مقيدة فى تقديرها بقاعدة ما ـ وتقدير الدليل المستمد من اعتراف المتهم فى التحقيق الإدارى هو من المسائل الموضوعية التى يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أفصح فى أدلته التى سردها عن وقوع الاختلاس بما يصاحبه من نية إضافة الطاعن المال المختلس إلى ملكه وإضاعته على الخزانة العامة حين أثبت أن المتهم أعد دفترا آخر غير الذى يقدمه للمسئولين عند التوريد والمراجعة وأن الإختلاس توالى فى مدى زمنى بين أول يناير سنة١٩٥٥و١٣مارس سنة ١٩٥٥ ، ولما كان الحكم لم يثبت فى مدوناته أن مقار يسى مقار وكامل وهبه شهدا فى جلسة المحاكمة باعتراف الطاعن لهما ـ والثابت كما سلف بيانه أنهما شهدا فى تحقيق النيابة باعتراف المتهم أمامهما ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا تكون صحيحة .

وحيث إن وجه الطعن المقدم بتقرير الأسباب المؤرخ فى ١٩٦٠/٧/٢٠ مبناه الخطأ فى الإسناد ، ذلك أنه جاء بالحكم المطعون فيه أن الطاعن حينما سئل فى جلسة المحاكمة لم ينكر التهمة المسندة إليه ، ومعنى ذلك أنه اعترف بجريمته ،

مع أنه بالرجوع إلى محضر الجلسة يبين أن الطاعن أنكر إنكارا تاما ما أسند إليه وأضاف على إنكاره أن المفتش الإدارى قد خدعه حين طلب منه الاعتراف بالتهمة فى التحقيق الإدارى ، كما أن الطاعن نفى كونه مأمورا للتحصيل وأنه غير مختص بهذه العملية ، ولكن الحكم لم يتعرض لدفاعه ـ كما عول الحكم على ضبط الدفتر الثانى للإيصالات واتخذه دليلا على الطاعن مع أنه لم يعرض على خبير فى الخطوط . كما أنه تبين من الإطلاع على محضر الجلسة أنه حضر مع الطاعن الأستاذ حسن مبروك المحامى عن الأستاذ عبده أبو شقه المحامى الموكل وحضر الأستاذ مرقص المحامى المنتدب ثم أثبت بعد ذلك فى محضر الجلسة أن الدفاع ترافع عن المتهم وكان هذا الذى أثبت مخالفا للحقيقة إذ أن الأستاذ عبده أبو شقة المحامى الموكل هو وحده الذى ترافع بشخصه عن الطاعن وحضر جميع إجراءات المحاكمة ـ وجاء خلو محضر الجلسة من إثبات هذه الحقيقة مبطلا للإجراءات لأن تحديد شخصية المحامى أمام محكمة الجنايات أمر جوهرى يجب إبرازه على حقيقته كتحديد إسم القاضى وشخصيته .

وحيث إنه لما كان الثابت من مدونات الحكم فى شأن اعتراف المتهم قوله " وثبت من أقوال المتهم أمام اللجنة الإدارية ... أنه أقر باختلاسه قيمة الرسوم المشار إليها على النحو الذى فصله تقريرها حالة كونه مأمورا بتحصيلها وسلمت إليه بسبب وظيفته ــ وحيث إن المتهم سئل فى جلسة اليوم ولم ينكر التهمة مقررا أنه اعترف بإهماله فى لصق الطوابع ... " وهذا الذى ذكره الحكم يطابق أقوال الطاعن فى الجلسة وتحصيل صحيح لدفاعه غير مشوب بإسناد اعتراف لم يصدر عنه فى جلسة المحاكمة إذ معنى ما جاء فى الحكم فى خصوص هذه الدعوى أنه أقر بعدم توريده لما استلمه من مال لحساب الخزانة مما لا يعتبر إنكارا للواقعة المادية المستندة إليه بل يعتبر نفيا لنية الإختلاس ــ وقد فند الحكم هذا الدفاع بما ساقه من أدلة اطمأنت إليها المحكمة فى ثبوت نية الإختلاس التى صاحبت أخذ هذا المال ــ وأما دعوى الغش والخداع فى الاعتراف المنسوب إلى الطاعن فى التحقيق الإدارى فهو فى هذا المقام من قبيل أوجه الدفاع الموضوعية وقد جاء قولا مرسلا بغير دليل مما لا يستأهل ردا . ولما كان الحكم قد أخذ المتهم باعترافه بأن الدفتر الذى ضبط فى مكتبه له وأنه يقوم بالقيد فيه ، وكان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة ندب خبير لتحقيق ما إذا كان القيد فى هذا الدفتر بخطه ،

وكانت صفة مأمور التحصيل إنما تتحقق متى كان تسليم المال للموظف حاصلا بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة سواء كان تكليفه بهذا التحصيل بمقتضى قانون أو قرار أو لائحة أو مرسوم أو تعليم أو تكليف كتابي أو شفوي، بل يكفي عند توزيع الأعمال في المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل وفي قيامه بذلك وتسلمه دفاتر قسائم التحصيل ما يكسبه صفة مأمور التحصيل ما دام الطاعن لم يدع بأنه أقحم نفسه على العمل وأنه قام به متطفلا أو متفضلا أو فضوليا سواء بتهاون من رؤسائه أو زملائه أو بإعفاء منهم وهذا مالم يقل به في دفاعه — هذا إلى أنه لا مصلحة له في إنكار صفته هذه في خصوص الدعوى إذ أن العقوبة الموقعة عليه وهي السجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ٥٠٠ جنيه وبعزله من وظيفته مبررة في حدود نص المادة ١١٣ من قانون العقوبات وهي التي تعاقب الموظف الذي يستولى بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو يسهل ذلك لغيره والطاعن لم ينكر كونه موظفا . ولما كان الثابت أن الطاعن كان له محام مقرر أمام محكمة الاستئناف وترافع عنه في الجناية واستوفى دفاعه حسبما أملاه عليه واجبه ، فإن وقوع خطأ مادي في ذكر من تولى المرافعة بالفعل، أمر لا يشوب الإجراءات بالبطلان، ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا

جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عطية اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(٨٠)

الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) جريمة مستمرة . خدمة عسكرية .

جريمة المادة ٥٥ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ . طبيعتها . جريمة سلبية مستمرة استمرارا تجدديا . قيامها حتى بلوغ الفرد الثانية والأربعين من سنيه ما دامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته .

(ب) قانون . تطبيقه بالنسبة للزمان . القانون الأصلح . نقض . مثال .

سريان التشريع الجديد على الجريمة المستمرة ولو كان أشد مما سبقه . لا وجه للاحتجاج بقاعدة قانون الأصلح . القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ . تقريره حكما وقتيا أصلح للتهم . نقض الحكم وبراءة المتهم – عند استيفاء شرطى الإعفاء المنصوص عليهما فيه . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

* ١ — دلالة عبارات نصوص المواد ٥٥ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية و٧١ فى فقرتيها الأولى والثالثة و ٧٤ فى فقرتها الثانية من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض مواد القانون المذكور ، وما جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقا على تعديل المادة ٧٤ فى فقرتها الثانية — هو أن جريمة عدم التقدم للجهة الإدارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد لتقرير معاملته ، هى بحكم القانون جريمة مستمرة استمرارا تجدديا يبقى حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانيــة والأربعين ، وذلك أخذا من جهة بمقومات هذه الجريمة السلبية وهى حالة تتجــدد بتداخل إرادة الجانى ، وإيجابا من جهة أخرى للتلازم بين قيــام الجريمــة وحق رفع الدعوى عنها الذى أطال الشارع مداه ، وللحكمة التشريعية التى وردت فى المذكرة

الإيضاحية — ويظل الفرد مرتكبا للجريمة فى كل وقت حتى يبلغ الثانية والأربعين من سنيه ، وتقع جريمته تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته .

*٢ — من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى ولو كان أشد مما سبقه لاستمرار الجريمة فى ظل الأحكام الجديدة ، ولا وجه للاحتجاج بقاعدة القانون الأصلح لأن لازم تطبيقها بحسب نص المادة الخامسة من قانون العقوبات أن يكون القانون الجديد أهون فى أحكامه مما سبقه وباعتبار القانون الجديد أكثر تحقيقا للعدالة . ولما كان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ قد أصدره الشارع وشدد العقوبة فيه واعتبر بنص المادة ٥٥ وبخطابه فى الفقرة الثانية من المادة ٧٤ الجريمة مستمرة ، وكان الثابت من الحكم أن المتهم ظل فارا من الخدمة العسكرية وممتنعا عن تقديم نفسه للجهة المختصة حتى أرسلته الجهة الإدارية إلى منطقة التجنيد التابع لها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ كان يتعين أن لا تنزل الغرامة عن خمسين جنيها طبقا لما نصت عليه المادة ٧١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ . إلا أنه لما كان قد صدر — بعد صدور الحكم المطعون فيه — القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ مقررا حكما وقتيا على المادة ٧١ ، وكان هذا القانون لاريب أصلح للمطعون ضده مادام قد ثبت أنه قد توافر فى حقه الشرطان اللذان نص عليهما هذا القانون الأخير ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم المطعون ضده عملا بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى .

---

* المبدأ ذاته فى الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٣٠ ق (جلسة ١٦/٥/١٩٦١).

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه حتى يوم ١١ فبراير سنة ١٩٥٩ بصفته شابا بلغ سن التجنيد لم يقدم نفسه عند طلبه فى الميعاد المقرر دون عذر مقبول . وطلبت عقابه بالمادة ٧١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بتغريم المتهم عشرة جنيهات وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا . استأنفت النيابة هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإجماع الآراء برفضه وتأييد الحكم المستأنف عملا بالمواد ٥٥ و ٦٨ و ٦٩ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من تغريم المطعون ضده عشرة جنيهات بالتطبيق للمواد ٥٥ و ٦٨ و ٦٩ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية لعدم تقديم نفسه خلال ثلاثة شهور من بلوغه سن الحادية والعشرين إلى الجهة الإدارية التابع لها لمعاملته عسكريا . وأنه لما كانت هذه الجريمة مستمرة وكان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ قد صدر معدلا لبعض نصوص القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فنص فى المادة ٧١ على معاقبة من يخالف أحكام المادة ٥٥ بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى العقوبتين كما عدل المادة ٧٤ بجعل بدء سريان المدة المسقطة للدعوى الجنائية من تاريخ بلوغ الفرد سن الثانية والأربعين بدلا من سن الثلاثين مما ترتب عليه أن حالة الاستمرار المكونة للجريمة المسندة للمطعون ضده تظل قائمة حتى يبلغ الثانية والأربعين من عمره وبالتالى فإن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ يسرى على الجرائم التى بدأت قبل صدوره

متى كانت حالة الاستمرار قائمة عند العمل به ، وأنه لما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده أتم الحادية والعشرين فى سنة ١٩٥٥ ولم يقدم نفسه للجهة الإدارية التابع لها خلال ثلاثة شهور من تاريخ بلوغه تلك السن لمعاملته عسكريا وظل ممتنعا عن تقديم نفسه إلى أن أرسل من مركز فاقوس إلى منطقة التجنيد فى ١٩٥٩/٢/٨ ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعامله طبقا لنص المادة ٧١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ فلا تنزل بالغرامة عن حدها الأدنى وهو خمسون جنيها .

وحيث إنه لما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد المتهم (المطعون ضده) بوصف أنه حتى يوم ١١ فبراير سنة ١٩٥٩ لم يقدم نفسه فى خلال ثلاثة شهور من تاريخ بلوغه سن الحادية والعشرين إلى الجهة الإدارية التابع لها لترحيله لمركز التجنيد لمعاملته عسكريا وطلبت عقابه بالمادة ٧١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ فقضت محكمة أول درجة بتغريمه عشرة جنيهات مع إيقاف التنفيذ. فاستأنفت النيابة وقضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف مطبقة على التهمة المسندة للمتهم المواد ٥٥ و ٦٨ و ٦٩ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ . ولما كان الشارع قد أصدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تعديل بعض مواد القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية ونص فى المادة ٧١ منه على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص ملزم بالخدمة الإلزامية خالف أحكام المادة ٥٥ أو لم يخطر منطقة التجنيد بزوال سبب الإعفاء ... " ونص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٤ على أنه "لا تبدأ المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى على الملزمين بالخدمة الإلزامية إلا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثانية والأربعين " ونصت المادة ٧١ فقرة ثالثة على أنه " يجوز إذا كان الشخص لائقا للخدمة بعد أدائه العقوبة — تجنيده فور أدائها بناء على طلب إدارة التجنيد . . " وجاء بالمذكرة الإيضاحية الملحقة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ فى التعليق على المادة ٢/٧٤ منه ما يأتى "الشخص يكون فى شرف الخدمة العسكرية والوطنية لمدة إثنتى عشرة سنة منها ثلاث سنوات فى الخدمة العسكرية

والباقية فى الاحتياط باحتساب هذه المدة بالنسبة إلى الشخص الذى يطلب للخدمة العسكرية أو الوطنية قبيل أن يتم الثلاثين من عمره مباشرة أى قبل أن يتم السنة التى لايجوز أن يطلب بعدها للخدمة العسكرية أو الوطنية فإن مثل هذا الشخص يبقى فى الخدمة العسكرية الإلزامية والإحتياط حتى يبلغ سن الثانية والأربعين — ولهذا رؤى أن لاتبدأ المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى على الملزمين بالخدمة الإلزامية إلا من تاريخ بلوغ الفرد هذه السن وهى أقصى سن تنتهى فيها الخدمة العسكرية الفعلية ... وذلك حتى يبادر كل من يطلب للخدمة العسكرية أوالوطنية إلى تقديم نفسه وحتى لا يكون الشخص الفار من الخدمة العسكرية فى مركز أحسن من هذا الذى يسعى إلى تقديم نفسه قبل انتهاء السن التى لا يجوز أن يطلب فيها للخدمة العسكرية أو الوطنية"، ودلالة عبارات النصوص المتقدمة وما جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقا على تعديل الفقرة الثانية من المادة ٧٤ هى أن جريمة عدم التقدم للجهة الإدارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد هى بحكم القانون جريمة مستمرة استمرارا متجددا يبقى حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانية والأربعين ، وذلك أخذا من جهة بمقومات هذه الجريمة السلبية وهى حالة تتجدد بتداخل إرادة الجانى تداخلا متتابعا ، وإيجابا من جهة أخرى للتلازم بين قيام الجريمة وحق رفع الدعوى عنها الذى أطال الشارع مداه ، وللحكمة التشريعية التى وردت فى المذكرة الإيضاحية على ما سلف بيانه، ويظل الفرد مرتكبا للجريمة فى كل وقت لم يتقدم فيه للتجنيد حتى يبلغ الثانية والأربعين من سنيه ، ثم تبدأ فى السقوط . وتقع الجريمة تحت طائلة العقاب مادامت حالة الإستمرار قائمة لم تنته . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى لو كانت أحكامه أشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة فى ظل الأحكام الجديدة ولا وجه للاحتجاج بقاعدة القانون الأصلح لأن لازم تطبيقها بحسب نص المادة الخامسة من قانون العقوبات أن يكون القانون الجديد أهون فى أحكامه مما سبقه وباعتبار القانون الجديد أكثر تحقيقا للعدالة ، والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ قد أصدره الشارع وشدد العقوبة فيه واعتبر بنص المادة ٥٥ ، وبخطابه فى المادة ٢/٧٤ منه الجريمة مستمرة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المطعون ضده ظل ممتنعا عن تقديم نفسه للجهة المختصة

حتى أرسله مركز فاقوس فى ١٩٥٩/٢/٨ إلى منطقة التجنيد التابع لها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ كان يتعين أن لا تنزل الغرامة عن خمسين جنيها طبقا لما نصت عليه المادة ٧١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ والمعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ . إلا أنه لما كان قد صدر فى ٨ من مارس سنة ١٩٦٠ — بعد صدور الحكم المطعون فيه — القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ — مقررا حكما وقتيا على المادة ٧١ من القانون السالف الإشارة إليه — فنص فى مادته الأولى على أنه " يعفى من تطبيق أحكام المادة ٧١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المتخلفون من مواليد سنة ١٩٣١ إلى سنة ١٩٣٨ الذين يتقدمون إلى مناطق التجنيد خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل به" وأنه لما كان هذا القانون لاريب أصلح للمطعون ضده إذا ثبت أنه قد توافر فى حقه الشرطان اللذان نص عليهما هذا القانون الأخير ، فإن هذه المحكمة قد أمرت بالاستعلام عن ذلك ، وقد ورد كتاب منطقة تجنيد التل الكبير المؤرخ ١٩٦١/٤/٣ يفيد أن المطعون ضده ولد فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٣٣ وأنه تقدم لمكتب التجنيد فى ١٠ من أبريل سنة ١٩٦٠ وفرز " لائق " تحت الطلب — لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ، وكان قد ثبت فيما تقدم أن المطعون ضده قد استوفى شرطى الإعفاء المنصوص عليهما بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ وأنه تقدم لمكتب التجنيد فى الفترة التى حددها القانون والتى يشملها الإعفاء فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه و براءة المتهم المطعون ضده .

جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عطية اسماعيل، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(٨١)

الطعن رقم ٢٣٦٤ لسنة ٣٠ القضائية :

(ا) اثبات .

قرائن . سوابق المتهم . للمحكمة أن تتخذ منها قرينة تكميلية فى إثبات التهمة .

(ب) دفاع . حكم " تسبيبه " .

الدفع بتلفيق التهمة . دفاع موضوعى . لا يستوجب فى الأصل ردا صريحا .

١ — لمحكمة الموضوع ، فى سبيل تكوين عقيدتها ، أن تستند إلى عناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وأن تتناول ما للمتهم من سوابق ، فتتخذ منها قرينة تكميلية فى إثبات التهمة ، كما تتناول عناصر التقدير الأخرى التى توجد فى الدعوى .

٢ — الدفع بأن التهمة ملفقة على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز " حشيشا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٣٣ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق بهذا القانون . فقررت بذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام ما عدا المادة ٣٣ جـ وبدلا عنها المادتين ٢ و ٣٤ مع تطبيق

المـادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيـــه مشوب بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال حين دان الطاعن بجريمة إحراز مخدر بقصد الاستعمال الشخصى ، ذلك أن الثابت من الحكم أن الورقةالتى بها الجوهر المخدر المضبوط عثر عليها على قاعدة نافذة غرفة نوم الطاعن وقد أثار المدافع عنه أنهـا دست عليه من الخارج وأيدت المعاينة إمكان ذلك غير أن الحكم اطرح هذا الدفاع ورد عليه بمـا لا يفنده إذ تطلب من الطاعن إثبات دس المخدر عليه مع مخالفة هذا للأوضاع الصحيحة التى تقضى بأن الأصل هو أن المتهم برئ إلى أن يقوم الدليل الجامع المـانع على إدانتـــه وإلا تعين إسقاطه طالمـا أن هناك احتمالا لتأويله لمصلحته . واستطرد الحكم إلى استبعاد خروج الطاعن وزوجته من المنزل فى الليلة السابقة على الضبط وعدم تأييده بدليل ، مع أنه أمر جائز الحدوث وقد أيدته زوجته فيه ، وانتهى الحكم إلى القول باحتمال وضع الطاعن الجوهر المضبوط فى مكان العثور عليه حتى يتنصل من إحرازه عند الضرورة وهو قول مبناه الظن والافتراض ممـالا يجوز أن تبنى عليه الأحكام. كما استدل الحكم من سوابق الطاعن دليلا على إدانته مع أن السوابق لا تصلح سندا لذلك لأن دورها لا يقوم إلا بعد ثبوت التهمة ، ممـا يعيب الحكم المطعون فيهو يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز الجوهر المخدر بقصد الاستعمال الشخصىالتى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . وعرض الحكم إلى دفاع الطاعن الموضوعى القائم على دس الجوهر المخدر عليه فاطرحه لمـا أورده من أسباب سائغة . لمـا كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تستند إلى عناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وأن

تتناول ما للمتهم من سوابق فتتخذ منها قرينة تكميلية فى إثبات التهمة كما تتناول عناصر التقدير الأخرى التى توجد فى الدعوى ، وكان الدفع بأن التهمة ملفقة على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا . وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشاهد ووثقت مما ساقته من أدلة من صلة الطاعن بالجوهر المخدر فلا يقبل منه المجادلة فى عناصر اطمئنانها أو مصادرتها فى عقيدتها طالما أن ما حصلته من هذه الأدلة لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطق كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن يحل فى حقيقته إلى الجدل فى كفاية أدلة الإثبات وفى تقديرها وهو ما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ولا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل، وعادل يونس، وعبد الحسيب عدى، وحسن خالد المستشارين .

(٨٢)

الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) دعوى جنائية . ارتباط الجرائم . إحالتها . سلاح . قتل عمد .

الإحالة المباشرة من النيابة العامة فى جنايات المادة ٣/٢١٤ أ.ج . المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ وما ارتبط بها من جرائم أخرى . معنى كلمة الارتباط المشار إليها فى النص . هو ارتباط المادة ٣٢ عقوبات . جواز الإحالة المباشرة بالنسبة لجميع الجرائم.

الجريمة التابعة والجريمة المتبوعة والجريمة المندمجة : تسميات لاتتفق مع عبارة النص ولا غرض واضعه . مثال : إحراز سلاح وقتل عمد .

(ب) فاعل أصلى . مسئولية جنائية . قتل عمد .

إتفاق المتهمين على قتل المجنى عليه عمدا مع سبق الإصرار، ووجودهم جميعا على مسرح الجريمة وقت مقارفتها . مقتضاه : تضامنهم فى المسئولية باعتبارهم فاعلين أصليين . تحديد الأفعال التى أتاها كل منهم . ليس بلازم .

(جـ — هـ) إثبات "شهادة" . أداء اليمين . عدم أدائها . عقوبة .

استحلاف الشاهد من ضمانات التحقيق بغية حمله على قول الصدق . طائفة لايجوز استحلافها : المحكوم عليهم بعقوبة جناية وناقصو الأهلية . سماع معلوماتهم على سبيل الاستدلال . علة ذلك : هم أقل ثقة ممن يجب عليهم الحلف . أداؤهم الشهادة بيمين . لايترتب عليه البطلان . حرمان المحكوم عليهم بعقوبة جناية من الحلف : عقوبة . معناها .

١ — إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت جرائم مرتبطة ببعضها البعض لغرض واحد — ذلك الارتباط الذى قصده الشارع فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات — وكانت إحدى هذه الجرائم داخلة فى الجنايات

المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ — أيا ما كانت العقوبة المقررة لها بالقياس إلى الجرائم الأخرى — جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة . ومن ثم يكون ماخاض فيه الطاعنون فى خصوص ما أسموه بالجريمة التابعة والجريمة المتبوعة واعتبار جريمة إحراز السلاح تابعة لجريمة القتل ومندمجة فيها — ماخاضوا فيه من ذلك لايستقيم مع عبارة النص ولا غرض واضعه .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد حدد الأفعال التى قارفها كل متهم ، وأثبت عليهم اتفاقهم على قتل المجنى عليه والشروع فى قتل الباقين عمدا مع سبق الإصرار ووجودهم جميعا على مسرح الجريمة وقت مقارفتها واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك ، فإن هذا وحده يكفى لتضامنهم فى المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصليين فى جريمتى القتل والشروع فيه . وليس بلازم والحال كذلك أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل منهم على حدة .

٣ — استحلاف الشاهد — عملا بالمادة ١/٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية — هو من الضمانات التى شرعت فيما شرعت لمصلحة المتهم ، لما فى الحلف من تذكير الشاهد بالإله القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه عليه إن هو قرر غير الحق ، ولما هو مظنون من أنه قد يحجم عن هذا الترهيب أن يدلى الشاهد بأقوال لمصلحة المتهم قد تقع موقع القبول فى نفس القاضى فيتخذها من أسس تكوين عقيدته . إلا أنه من جهة أخرى يجوز سماع المعلومات من أشخاص لايجوز توجيه اليمين إليهم لكونهم غير أهل لذلك ، إما بسبب حداثة سنهم كالأحداث الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة ، والمحرومين من أداء الشهادة بيمين كالمحكوم عليهم بعقوبة جناية مدة العقوبة فإنهم لايسمعون طبقا للبند " ثالثا " من المادة ٢٥ من قانون العقوبات إلا على سبيل الاستدلال مثلهم فى ذلك مثل ناقص الأهلية .

٤ — مذهب الشارع فى التفرقة بين الشهادة التى تسمع بيمين و بين تلك التى تعد من قبيل الاستدلال والتى تسمع بغير يمين ، يوحى بأنه يرى بأن الأشخاص

الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين هم أقل ثقة ممن أوجب عليهم حلفها ، ولكنه مع ذلك لم يحرم على القاضى الأخذ بالأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا آنس فيها الصدق .

٥ — الحرمان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة إلى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جناية هو فى الواقع من الأمر عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقصى الأهلية طوال مدة العقوبة وبانقضائها تعود إلى هؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين ، فهى ليست حرمانا من حق أو ميزة مادام الملحوظ فى أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة . فإذا حلف مثل هؤلاء الأشخاص اليمين — فى خلال فترة الحرمان من أدائه — فلا بطلان ، إذ لا يجوز أن يترتب البطلان على اتخاذ ضمان على سبيل الاحتياط قضى به القانون عندما أوجب أداء اليمين حملا للشاهد على قول الصدق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم: المتهمون جميعا قتلوا المجنى عليه الأول عمدا ومع سبق الإصرار والترصد بأن انتووا قتله وعقدوا العزم عليه وأعدوا لذلك أسلحة نارية "بنادق" وتربصوا له حتى إذا ما ظفروا به أطلقوا عليه النار قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وشرعوا فى قتل المجنى عليهم الآخرين عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن انتووا قتلهم وعقدوا العزم عليه وأعدوا لذلك أسلحة نارية "بنادق" وتربصوا لهم بالمكان الذى علموا سلفا بمرورهم منه وما أن ظفروا بهم حتى أطلقوا عليهم النار فأحدثوا بهم الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتقرير الطبى الابتدائى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتهم فيه وهو تدارك المجنى عليهم بالعلاج . والمتهمان الأول والثانى أحرز كل منهما سلاحا ناريا مششخنا "بندقية لى أنفيلد" بدون ترخيص وذخيرة مما تستعمل فى السلاح سالف الذكر دون أن يكون مرخصا لهما بإحرازه أو حيازته . والمتهمان الثالث والرابع أحرز كل منهما سلاحا ناريا غير مششخن "بندقية خرطوش" بدون ترخيص وذخيرة مما تستعمل فى السلاح سالف الذكر دون أن يكون مرخصا لهما بإحرازه أو حيازته .

وطلبت بأمر إحالة معاقبتهم بالمواد ٤٥و٤٦و٢٣٠و٢٣١و٢٣٢ عقوبات،و ١ و ٦ و ١/٢٦ — ٢ — ٤و٣٢ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ المرفق . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠و٢٣١و ٢٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة لجميع المتهمين عن التهمة الأولى والمواد ٤٥ و٤٦ و ٢٣٠و ٢٣١ و ٢٣٢ من القانون المذكور بالنسبة لجميع المتهمين أيضا عن التهمة الثانية والمواد ١و٦١ و٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول ٣ المرافق للأول والثانى والثالث والرابع عن التهمتين الثالثة والرابعة مع تطبيق المادة ٣٢ عقوبات بالنسبة لهم جميعا بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة البندقيتين والذخيرة المضبوطة. فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

...أولا — تقريرا الأسباب المقدمان من الأستاذ أحمد حسين المحامى بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٤ ومن الأستاذ كما توفيق المحامى بتاريخ ١٩٦٠/١/٣ .

من حيث إن مبنى الوجه الأول من كل من التقريرين المذكورين هو أن الحكم المطعون فيه انطوى على بطلان فى الإجراءات أثر فيه ، ذلك أن الدعوى الجنائية أحيلت مباشرة من النيابة العامة إلى محكمة الجنايات باتهام الطاعنين بجنايتى قتل عمد وشروع فيه مع سبق الإصرار والترصد دون أن تحال إليها من غرفة الإتهام طبقا للقاعدة العامة المقررة بالمادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يجدى فى ذلك التحدى بتعديل المادة المذكورة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الذى خول النيابة العامة حق إحالة جنايات معينة — من بينها الجنايات المعاقب عليها بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ — مباشرة إلى محكمة الجنايات وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى لأن هذه الرخصة هى استثناء من الأصل العام لا يجوز التوسع فيه بحيث تطغى جريمة إحراز السلاح — وهى جريمة تابعة — على الجريمة الأساسية وهى القتل ولا تعد إلا أداة تنفيذ هذه الجريمة الأخيرة بحيث تتلاشى فيها كجريمة مستقلة وتصبح عنصرا من عناصرها ، الأمر الذى انتهى إليه الحكم المطون فيه

حين اعتبر ما وقع من الطاعنين جريمة واحدة وأدمج جريمة إحراز السلاح في جريمتي القتل والشروع فيه، مما ينتفي معه القول بقيام ارتباط بين هذه الجرائم وبعضها البعض بالمعنى المفهوم قانونا وهو مالا يتوافر إلا بين جريمتين مستقلتين.

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين بطريق التكليف بالحضور مباشرة أمام محكمة الجنايات لاتهامهم بقتل المجنى عليه الأول عمدا وشروعهم في قتل باقي المجنى عليهم عمدا وذلك مع سبق الإصرار والترصد بأن أعدوا لذلك أسلحة نارية "بنادق" وتربصوا لهم بالمكان الذى علموا سلفا بمرورهم فيه وما أن ظفروا بهم حتى أطلقوا عليهم النار قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتقارير الطبية والتى أودت بحياة المجنى عليه الأول وخاب أثر الجريمة بالنسبة إلى باقي المجنى عليهم لسبب لادخل لإرادة الطاعنين فيه وهو تدارك المجنى عليهم المذكورين بالعلاج، وبوصف أن الطاعنين الأول والثانى أحرز كل منهما سلاحا ناريا مششخنا وذخيرة مما تستعمل فيه بدون ترخيص وأن الطاعنين الثالث والرابع أحرز كل منهما سلاحا ناريا غير مششخن وذخيرة مما تستعمل فيه بدون ترخيص. وطلبت النيابة العامة عقابهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات و ١ و ٦ و ١/٢٦ — ٢ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدولين ٢ و ٣ . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا بحكمها المطعون فيه بمعاقبة الطاعنين بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة البندقيتين والذخيرة المضبوطة وذلك عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين الطاعنون بها قد دلل بأدلة سائغة على ثبوت إحراز كل من الطاعنين لسلاح نارى وذخائر مما تستعمل فيه دون أن يكون مرخصا لأى منهم بذلك — وهى الجرائم المعاقب عليها بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ التى رفعت بها الدعوى الجنائية مباشرة أمام محكمة الجنايات — وأثبت توافر الارتباط بين هذه الجنايات وجرائم القتل العمد والشروع فيه مع سبق الإصرار والترصد التى دين الطاعنون

بها ، ذلك الارتباط الذى استقر قضاء هذه المحكمة على أنه لا ينصرف إلى غير المعنى الذى قصده الشارع فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات — التى أعملها الحكم فى حق الطاعنين — مما مفاده أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت جرائم مرتبطة ببعضها البعض لغرض واحد وكانت إحدى هذه الجرائم داخلة فى الجنايات المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة — المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ — أيا ما كانت العقوبة المقررة لها بالقياس إلى الجرائم الأخرى — جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة ، ومن ثم تكون النيابة العامة إذ رفعت الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنايات قد تصرفت فى حدود حقها المخول لها قانونا بمقتضى الفقرة سالفة البيان ، ويكون ما خاض فيه الطاعنون فى خصوص ما أسموه بالجريمة التابعة والجريمة المتبوعة واعتبار جريمة إحراز السلاح تابعة لجريمة القتل العمد ومندمجة فيها ، ما خاضوا فيه من ذلك لا يستقيم مع عبارة النص ولا غرض واضعه ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من التقريرين هو أن الحكم المطعون فيه قد انطوى على بطلان آخر فى الإجراءات أثر فيه كما خالف القانون ، ذلك أنه اعتمد فى الإدانة على أقوال على محمد عبد العال بعد استحلافه اليمين مع أنه محكوم عليه بعقوبة جناية وأدى شهادته فى فترة قضائه العقوبة بالليمان وذلك على خلاف ما يقضى به نص المادة ٢٥ من قانون العقوبات من أن كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الإستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الأصل هو أنه يجب على الشاهد أن يكون صادقا فى شهادته ، ولحمله على قول الصدق أوجب القانون فى المادة ١/٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق ، كما عاقب الشارع على شهادة الزور وعلى إعانة الجانى من الفرار من وجه القضاء بتقديم معلومات غير صحيحة تتعلق بالجريمة . فاستحلاف الشاهد هو من

الضمانات التى شرعت فيما شرعت لمصلحة المتهم لما فى الحلف من تذكير الشاهد بالإله القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه عليه إن هو قرر غير الحق ولما هو مظنون من أنه قد ينجم عن هذا الترهيب أن يدلى الشاهد بأقوال لمصلحة المتهم قد تقع موقع القبول فى نفس القاضى فيتخذها من أسس تكوين عقيدته . إلا أنه من جهة أخرى يجوز سماع المعلومات من أشخاص لا يجوز توجيه اليمين إليهم لكونهم غير أهل لذلك إما بسبب حداثة سنهم كالأحداث الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة والمحرومين من أداء الشهادة بيمين كالمحكوم عليهم بعقوبة جناية مدة العقوبة فإنهم لا يسمعون طبقا للبند "ثالثا" من المادة ٢٥ من قانون العقوبات إلا على سبيل الاستدلال مثلهم فى ذلك مثل ناقصى الأهلية . ومذهب الشارع فى التفرقة بين الشهادة التى تسمع بيمين وبين تلك التى تعد من قبيل الاستدلال والتى تسمع بغير يمين يوحى بأنه يرى أن الأشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين هم أقل ثقة ممن أوجب عليهم حلفها ، ولكنه مع ذلك لم يحرم على القاضى الأخذ بالأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا آنس فيها الصدق ، فهى عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه، وغاية ما فى الأمر أن الشارع أراد أن يلفت النظر إلى هذه الأقوال كى يكون القاضى أكثر احتياطا فى تقديرها وترك له بعد ذلك الحرية التامة فى الأخذ بها أو اطراحها . فالحرمان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة إلى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جناية هو فى الواقع من الأمر عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقصى الأهلية طوال مدة العقوبة وبانقضائها تعود إلى هؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين فهى ليست حرمانا من حق أو ميزة مادام الملحوظ فى أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة . فإذا حلف مثل هؤلاء الأشخاص اليمين — فى خلال فترة الحرمان من أدائه — فلا بطلان وتظل هذه الشهادة فى حقيقتها وفى نظر القانون من قبيل الاستدلال التى يترك تقديرها للقاضى، إذ لا يجوز أن يترتب البطلان على اتخاذ ضمان على سبيل الاحتياط قضى به القانون عندما أوجب أداء اليمين حملا للشاهد على قول الصدق . وبفرض وقوع هذا البطلان — وهو غير قائم — فإن سكوت محامى الطاعنين — على ما يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة — عن الإعتراض على هذا الإجراء فى حال حصوله فى حضوره يسقط الحق فى الدفع

ببطلانه وفقا لنص المادة ١/٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم يكون هذا النعي في غير محله .

وحيث إن مبنى سائر أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور في التسبيب وفساد في الإستدلال كما أخطأ في الإسناد، ذلك أنه عول في إدانة الطاعن الأول على القول بأنه عثر في منزله على بندقية " لي أنفيلد " مطلقة حديثا استنادا إلى المحضر الذي حرره ضابط مباحث المركز مع أن الطاعن المذكور أنكر في كافة مراحل الدعوى صلته بتلك البندقية أو إحرازه إياها وأثار المدافع عنه ما اعتور تحقيق النيابة من نقص في خصوص هـذه الواقعة لالتفاتها عن سؤال الضابط والمخبر الذي وجد البندقية عن ظروف ضبطها ومسوغاته وطلب استبعاد الدليل المستمد من ذلك وجاء رد الحكم على هـذا الدفاع مقصورا على القول بأن أحدا لم يعترض على ذلك المحضر وهو ما لا يصلح ردا . كما أن الحكم لم يعن بتحديد الأعمال المسندة إلى كل منهم على حدة وبيان الدليل الذي قام لديه عليها حتى يمكن تحديد مركز الطاعنين في الدعوى كفاعلين أصليين أو شركاء واكتفى الحكم بأخذهم جملة ويبدو هـذا الإجمال حين عرض الحكم إلى ظرف الترصد، فضلا عما نسبه إليهم من أنهم حين ترصدوا للمجني عليهم كانوا وقوفا مدججين بالسلاح في انتظار عودتهم حتى إذا ما رأوهم انقضوا عليهم بلا مناقشة وأطلقوا النار صوبهم ، وما ذكره الحكم من ذلك يخالف المثبت على لسان الشهود من أن الطاعنين لم يكونوا جميعا واقفين بالطريق بل كان بعضهم جالسا على مصطبة وأن إطلاق النار لم يكن بالصورة التي أوردها الحكم من انقضاض الطاعنين على المجني عليهم وهو ما سبق أن سجله الحكم في معرض تحصيله لأقوال أولئك الشهود ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن المدافع عن الطاعنين لم يتمسك أمام المحكمة بطلب سماع أحد في شأن واقعة ضبط البندقية بمنزل الطاعن الأول بل اقتصر على تعييب إجراءات التحقيق في هذا الصدد ومحاولة النيل منها وهو ما لا يمس الحكم لأن العبرة بإجراءات المحاكمة ذاتها ، ومن ثم فلا حق للطاعن الأول في النعي على الحكم اعتماده على محضر الضبط لما هو مقرر من حق محكمة الموضوع في أن تعتمد في تكوين عقيدتها على ما تطمئن إليه من أدلة الدعوى وعناصرها ، ولها في سبيل ذلك

أن تعتمد على مايرد بمحاضر جمع الاستدلالات المطروحة على بساط البحث متى اطمأنت إلى صحة ما ورد بها ، ولا يعدو ما يثيره الطاعن المذكور فى هذا الشأن أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن أدلة الدعوى وتقديرها وهو ما تستقل به بغير معقب عليها فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حدد فى بيان كاف الأفعال التى قارفها كل طاعن بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دينوا بها ، و إذ أثبت على الطاعنين اتفاقهم على قتل المجنى عليه والشروع فى قتل الباقين عمدا مع سبق الإصرار ووجودهم جميعا على مسرح الجريمة وقت مقارفتها واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك ، فإن هذا وحده يكفى لتضامنهم فى المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصليين فى جريمتى القتل والشروع فيه ، وليس بلازم والحال كذلك أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل منهم على حدة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر ظرف الترصد فى قوله " وحيث إن الترصد ثابت لدى المتهمين(الطاعنين)من وقوفهم فى الطريق الوحيدلمرور السيارات إلى مساكن المجنى عليهم مع علمهم بأنهم توجهوا إلى أسيوط مدججين بالسلاح الفتاك القاتل فى انتظار عودة المجنى عليهم حتى إذا ما رأوهم قادمين انقضوا عليهم بلا مناقشة ولا كلام جرى بينهم و بين المجنى عليهم وشهروا السلاح عليهم وأطلقوا منه النار صوبهم فخر القتيل صريعا وجرح على محمد عبد العال وعبد الله محمد عبد العال وأحمد سعيد عبد الفتاح كما أصابت المقذوفات زكى أيوب وابراهيم عبد العال ". وكان ما أورده الحكم من ذلك سائغا فى استخلاص هذا الظرف كما هو معرف به فى القانون ، ولا يقدح فى سلامة الحكم أن يكون وهو فى مقام التدليل على توافر هذا الظرف قد جمع بين المتهمين لوحدة الواقعة التى نسبت إليهم معا كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعنون على الحكم من قالة الخطأ فى الإسناد مردودا بأن ما أورده الحكم فى خصوص استظهار ظرف الترصد له مأخذه من الأوراق ، ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص هذا الظرف — شأنه فى ذلك شأن سائر ظروف الدعوى — من العناصر المطروحة أمامها ولو كان ذلك بطريق الإستنباط والاستنتاج وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره . لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعنون من نعى على الحكم المطعون فيه لا يكون له محل .

ثانيا ـ تقريرا لأسباب الثالث المقدم من الأستاذ على عثمان حماد المحامى بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٧ .

من حيث إن مبنى أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال كما أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أنه لم يستظهر توافر ظرفى الترصد وسبق الإصرار فى حق الطاعنين لأن واقعة الدعوى حصلت بجأة وبغير تدبير سابق ولم يستظهر الحكم ظروف علم الطاعنين بوجود المجنى عليهم بأسيوط وعودتهم منها إلى بلدتهم بالسيارة ولا تكفى الضغينة بين الطاعنين والمجنى عليهم لاستخلاص سبق الإصرار ومع ذلك فإنها ليست مقصورة على أسرتى الفريقين بل إنها قائمة بين أسرة المجنى عليهم وعائلات أخرى. وبانتفاء هذين الظرفين يكون جمع الحكم بين الطاعنين فى المسئولية عن مقارفة جنايتى القتل والشروع فيه دون التدليل على سبق إتفاقهم على ذلك أو قيام الاشتراك بينهم على مقارفتها يجافى التطبيق الصحيح للقانون . كما قصر الحكم فى استظهار نيـة القتل والتدليل على توافرها فى حق الطاعنين إذ لم يبين نوع السلاح النارى المستعمل فى ارتكاب الجريمة وعدد الطلقات التى أصابت المجنى عليهم ومواضعها فى أجسامهم . هذا إلى أن الحكم قد اعتمد فى الإدانة على أقوال المجنى عليهم وعلى التقرير الطبى على رغم ما بين هذين الدليلين من تعارض من حيث الإصابات وعددها والآلة المستعملة فى إحداثها واتجاه المقذوفات وموقف الضارب من المعتدى عليه وذلك دون أن يرفع هذا التعارض ، بل إنه حين عرض للرد على ما أثاره الدفاع فى هذا الخصوص سلم بقيام التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومع ذلك لم يعول عليه مما يصمه بالتخاذل و يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى كما سلف البيان بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين الطاعنون بها وساق على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغـــة مردودة إلى أصلها وعرض إلى سبق الإصرار فى قوله " وحيث إن سبق الإصرار متوفر لدى المتهمين (الطاعنين) من الضغينة الكامنة فى نفوسهم والنار المستعرة فى نفوسهم من جراء قتل قريبهم فعولوا لذلك على الإنتقام والثأر لها من المجنى عليهم شفاء لما فى نفوسهم من ضغن ولما فى قلوبهم من بغض

فعقدوا العناصر على ذلك و بيتوا النية على قتل المجنى عليهم و إزهاق أرواحهم". وكان ما أورده الحكم من ذلك يتوافر به هذا الظرف كما هو معرف به فى القانون، ذلك بأن سبق الإصرار هو حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة و إنما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ، ما دام موجب هـذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الإستنتاج . و إذ كان ما انتهى إليه الحكم مردودا إلى أصله فى الأوراق فإن المجادلة فى ذلك لا تقبل لتعلق الأمر بسلطة محكمة الموضوع فى وزن أدلة الدعوى وتقديرها مما تستقل به بما لا معقب عليها فيه . ولما كان الحكم قد استظهر ظرف الترصد بما ينتجه كما سلف القول فى معرض تناول تقريرى الأسباب السابقين ،وكان لاجدوى للطاعنين من المنازعة فى قيام هذا الظرف بعد إذ أثبت توافر سبق الإصرار فى حقهم . لما كان ذلك،وكان الحكم قد استظهر نية القتل فى قوله "وحيث إن نية القتل العمد متوفرة لدى المتهمين (الطاعنين) من الضغينة الكامنة فى نفوسهم والنار المتأججة فى صدورهم من جراء قتل قريبهم واستعمالهم أسلحة قاتلة بطبيعتها وتصويبها و إطلاق مقذوفات منها على المجنى عليهم حتى خر القتيل صريعا من جراء ذلك مما يقطع أن المتهمين قـد نووا إزهاق أرواح المجنى عليهم" . وكان تعمد القتل مسألة موضوعية لم يعرفها القانون ، وهى أمر داخلى متعلق بالإرادة يرجع تقدير توفره أو عدم توفره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع بما لامعقب عليه متى كانت الوقائع والظروف التى بينها وأسس رأيه عليها من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى رتبها عليهـا ، وكان ماذكره الحكم فى خصوص توافر هذه النية سائغا فى استظهارها كما هى معرفة به فى القانون . أما مايثيره الطاعنون فى شأن بيان أداة القتل وكيفية إطلاقها ومواضع الإصابات فإنه فضلا عن أنه من المقرر أن آلة القتل أو طريقته ليستا من البيانات الجوهرية التى يلزم التحدث عنها مادام الحكم قـد أثبت وقوع القتل فعلا ، فإن الحكم قد عرض إلى أداة الجريمة وطريقة حصولها فى معرض بيانه واقعة الدعوى وأثبت مواضع الإصابات التى حدثت بفعل الطاعنين كما بينها التقرير الطبى بما يعصمه من قالة القصور فى هذا البيان . لما كان ذلك،وكان الحكم بعد أن بين واقعة الدعوى وسرد أدلتها عرض إلى ما أثاره الدفاع فى خصوص الخلاف بين أقوال الشهود والتقرير الطبى فقال "وحيث إن

أقوال الدفاع مردودة بأن أقوال المجنى عليهم قد جاءت متساندة فى جوهرها مؤيدة بما جاء بالتقرير الطبى الشرعى وبما أوردته المعاينة وقد ثبت بما لا يدع مجالا لشك من أقوال محمد الشاذلى سائق السيارة رقم ٨٨ أسيوط أن المجنى عليهم والقتيل كانوا من بين راكبي سيارته وأن الرصاص أطلق عليها بمكان الحادث عند منزل حسن قايد (الطاعن الرابع) ومن ثم فهم شهود رؤية له وقد أصيبوا من جرائه واختلافهم فى بعض المسائل رغم وقوع الحادث فى وضح النهار إنما مرده أنهم فوجئوا به وفى غمرته والأعصاب متوترة والجروح دامية أيقن بعضهم بشىء لم يره الآخر ، ومن ثم ، كان القول بأن القتيل أصيب من عيار واحد ، وكان التناقض فى رؤية مكان المتهمين ، إلا أن هذا التناقض ليس بمؤثر طالما أنه ثبت بما لا يدع مجالا لشك وجود المتهمين جميعا بمكان الحادث وفق ما قرره الشهود وقد جاءت أقوالهم مؤيدة بما قرره التقرير الطبى الشرعى والمعاينة . . . "وما ذهب إليها الحكم من ذلك سائغ فى استخلاص الإدانة من أدلة الدعوى بما لا تناقض فيه ، ذلك بأنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم إذ لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه ويناقش على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها الحكم ومنتجة فى إثبات اقتناعه واطمئنانه بما انتهى إليه . أما التناقض الذى يعيب الحكم فهو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، فإذا كانت المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى قد اطمأنت إلى أقوال الشهود فى صدد وجود الطاعنين على مسرح الجريمة وإطلاقهم النار على المجنى عليهم نتيجة تدبيرهم السابق واطرحت ما جاء بأقوال بعضهم من خلاف فى تصوير الحادث واعتمدت فى ذلك على باقى الأدلة التى ساقتها وانتهت إلى النتيجة التى خلصت إليها بأسباب سائغة فإنها تكون قد عملت فى حدود سلطتها التى لا معقب عليها فيها . لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعنون لا يكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عطية اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(٨٣)

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣١ القضائية :

إتفــاق جنائى .

جريمة المادة ٤٨ عقوبات . أركانها . العقاب عليها .

لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما سواء أكانت معينة أم غير معينة ، أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها ، سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع — ويعاقب المشتركون فى الاتفاق الجنائى بمقتضى المادة المذكورة سواء اتفقوا على أن يقوم واحد منهم بتنفيذ الجناية أو الجنحة المقصودة من الاتفاق أو على أن يكون التنفيذ بواسطة شخص آخر يختار لذلك فيما بعد ، ولا يشترط للعقاب أن يظهر المشتركون فى الاتفاق الجنائى على مسرح الجريمة المقصودة منه فى حال تنفيذها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهمين والطاعن بأنهم اشتركوا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جناية السرقة بالإكراه بأن اتفقوا على مفاجأة المجنى عليها نفيسة وابراهيم وشل مقاومتها وسرقة ما تحمله من مصوغات ونقود. وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادتين ٤٨ و٣١٤ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٤٨ — ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين والطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه الأخير فى هذا الحكم بطريق النقض...إلخ.

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الاتفاق الجنائى قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ وفساد فى الاستدلال كما أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه اعتمد فى الإدانة على أقوال كل من الضابط عبد الحميد بدوى والكونستابل لطفى عبد الحميد دون أن يورد مضمون أقوالهما مكتفيا بالإحالة إلى أقوال شاهد آخر. كما أنه لم يورد مؤدى المعاينة مع تعويله عليها فى الإدانة وأخطأ فى الاستدلال بها حين أثبت أنه لا توجد أتربة بالمنزل موضوع الجريمة مع أن المعاينة دلت على أن الحجرات مهجورة وبها آثار لأتربة علقت بها العناكب وأنه لا يمكن لأحد أن يدلف إليها كما تبين من أقوال الضابط فاروق فى الجلسة أنه شاهد الأتربة بالمنزل. وما استخلصه الحكم من أدلة الدعوى التى أوردها لا يؤدى إلى ما رتبه عليها ولا تصلح للاستدلال بها على قيام الإتفاق بين الطاعن والمتهم الأول فى الدعوى على ارتكاب الجريمة موضوع الاتفاق الجنائى أو أنه ندب المتهم الثانى لتنفيذها بدلا منه أو أنه كان موجودا وقت ضبط الواقعة إذ أن الثابت أنه قبض عليه وهو يمارس عمله بعيدا عن مكان الحادث . هذا إلى أن الحكم قد أغفل بيان جريمة الاتفاق الجنائى بركنيها المادى والمعنوى مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إن نفيسة ابراهيم على وهى أرملة ثرية تتحلى بأساور كثيرة من الذهب وأشيع عنها أنها تمنطق بحزام حشته بالنقود مما أطمع فيها المتهم الأول ... الذى كان يتردد عليها فى منزل متخرب لها صحبة تاجر اشترى أنقاضا من أخشاب هذا المنزل وعزم على أن يستولى على ما معها من حلى ونقود فاتفق مع المتهم الثالث ... ... (الطاعن) على قتلها والاستيلاء على ما معها ولأن هذا الأخير طاعن فى السن فقد ندب المتهم الثانى ... ... بدله وكان المتهم الأول قد اتفق مع اسماعيل محمد الصيفى على أن يشترك فى هذا الفعل وتظاهر هذا بالقبول ثم نقل النبأ إلى اليوزباشى فاروق عبد الوهاب بمباحث المحافظة فانتقل هذا إلى قسم بولاق وتعاون مع زميله اليوزباشى عبد الحميد بدوى ضابط مباحث قسم بولاق فى ضبط المتهمين قبل تنفيذ جريمتهم التى اتفقوا عليها فى داخل المنزل بأن كمنوا فيه، فلما دخل المتهمان

الأولان المنزل فجاءوهما وضبطوهما قبل تنفيذ الجريمة". وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو أدلة مستمدة من ضبط المتهمين الأولين داخل المنزل ومن شهادة المبلغ وباقى شهود الإثبات ومما دلت عليه المعاينة ، وعرض الحكم إلى دفاع المتهمين فاطرحه بأدلة سائغة وتناول ما تعلل به المتهم الأول فى الدعوى من حضوره إلى المنزل بدعوى نقل الأتربة المتخلفة عن الهدم بناء على تكليف من شريكة المجنى عليها فى ملكية المنزل المذكور فالتفت عنه مستدلا على ذلك بما أسفرت عنه المعاينة من أنه لا توجد أتربة بالمنزل يحتاج الحال لرفعها كما زعم ومن تكذيب من أشهدهم على هذه الواقعة إياه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى الإدانة فى بيان كاف ولا يضيره أن يحيل فى إيراد أقوال أحد الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة فيما استند إليه الحكم منها ، وهو ما لا ينازع الطاعن فيه ، وكان الحكم قد بين وجه استدلاله بما نقله عن المعاينة فلا يصح النعى عليه عدم إبرازه جملة ما جاء بتلك المعاينة ، وكان ما يثيره الطاعن من وجود آثار أتربة بحجرات المنزل المهجورة لا ينفى دلالة ما استخلصه الحكم من المعاينة فى صدد تكذيب دفاع المتهم الأول فى الدعوى ، ولا جدوى للطاعن فيما يثيره من ذلك لتعلق الأمر بغيره . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الإتفاق الجنائى كما هى معرفة به فى القانون ، ذلك بأنه لا يشترط لتكوين جريمة الإتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما سواء أكانت معينة أم غير معينة — أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة من الإتفاق أو لم تقع — ويعاقب المشتركون فى الإتفاق الجنائى بمقتضى المادة المذكورة سواء اتفقوا على أن يقوم واحد منهم بتنفيذ الجناية أو الجنحة المقصودة من الإتفاق أو على أن يكون التنفيذ بواسطة شخص آخر يختار لذلك فيما بعد ، ولا يشترط للعقاب أن يظهر المشتركون فى الاتفاق الجنائى على مسرح الجريمة المقصودة منه فى حال تنفيذها . لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو الجدل فى أدلة الدعوى وسلطة محكمة الموضوع فى وزنها وتقديرها بما لا معقب عليها فيه ، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(٨٤)

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣١ القضائية :

تفتيش : متى يصح . ومتى يبطل ؟

يصح التفتيش بتنفيذه فى حدود الإذن الصادر به : بضبط الأشياء الخاصة بالجريمة موضوع التحقيق وبضبط ما يظهر عرضا .

ويبطل بالتعسف فى تنفيذه : بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى .

القصد من التفتيش . مسألة موضوعية .

تنص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها — فإذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها ، بشرط أن تظهر عرضا أثناء التفتيش ودون سعى يستهدف البحث عنها . ولما كان الأمر المطعون فيه قد أسس قضاءه ببطلان التفتيش على أن العثور على المخدر إنما كان نتيجة التعسف فى تنفيذ إذن التفتيش بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التى جرى فيها التحقيق ، وكان تقدير القصد من التفتيش أمرا تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب ، فإن ما تثيره النيابة فى طعنها لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : حاز جواهر مخدرة (حشيشا) بدون ترخيص . وطلبت عقابه بالمواد ١و٢ و٣٣ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول المرفق . وبتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٩ قررت غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى . فطعنت الطاعنة (النيابة العامة) فى هذا القرار بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... وحيث إن النيابة العامة تنعى على الأمر المطعون فيه الصادر من غرفة الإتهام أنه أخطأ فى تطبيق القانون — وفى بيان ذلك تقول إنها قدمت المطعون ضده إلى غرفة الإتهام لإحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته عن جريمة حيازة جواهر مخدرة " حشيش " بدون ترخيص . فأمرت الغرفة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة قبل المتهم ، مستندة فى ذلك إلى أن السيد رئيس مباحث التموين قد ندب من النيابة لضبط ما يوجد فى حيازة المتهم من شاى غير معبأ فى باكوات قانونية وإذا كانت النيابة قد أذنت له بالتفتيش لغرض معين فليس له أن يتجاوز هذا الغرض إلى التفتيش لغرض آخر . وتقول النيابة " الطاعنة " إن الورقة التى بها المخدر عثر عليها بين طيات فراش المتهم " المطعون ضده " ، ومن المقرر أنه إذا دخل مأمور الضبط القضائى مسكن المتهم بوجه قانونى لتفتيشه فله أن يفتش المواضع التى يرى حسب تقديره لزوم تفتيشها لضبط الأشياء التى قصد ضبطها تنفيذا لأمر التفتيش ، وضبط كل ما يفيد فى كشف الحقيقية كأوراق تتضمن اعترافا بالجريمة التى صدر بصددها أمر التفتيش ، أو بيانات عنه ، كما أن من حقه أن يضبط كل جريمة يكتشف أمرها أثناء إجراءات التفتيش ، فإذا كان مأمور الضبط القضائى المأذون له بتفتيش مسكن المتهم قد وجد أثناء التفتيش لضبط شاى غير معبأ فى باكوات قانونية — ورقة فى ملابسه أو بين طيات فراشه فإن من حقه بل لزاما عليه ضبطها لعلها تكشف عن إقرارات أو بيانات أو عبارات تقطع بارتكاب المتهم للجريمة الصادر عنها أمر التفتيش دون أن يعد متجاوزا حدود القانون .

وحيث إنه يبين من مراجعة القرار المطعون فيه أن محصل الواقعة هو أن رئيس مباحث التموين تقدم بمحضر ضمنه تحرياته عن ارتكاب بعض الأشخاص لمخالفات تموينية بالنسبة لمادة الشاى ومن بين هؤلاء الأشخاص المطعون ضده وطلب من نيابة أمن الدولة لمديرية القليوبية ندبه لتفتيش هؤلاء المخالفين ومحالهم ومنازلهم فندبه وكيل نيابة أمن الدولة لتفتيشهم وتفتيش محالهم ومنازلهم لضبط ما يحرزون من شاى غير معبأ فى باكوات قانونية وقام رئيس المباحث تنفيذا لأمر الندب إلى منزل المطعون ضده وفتشه فعثر بالحجرة المخصصة لنومه على كيسين بهما شاى غير معبأ وعلى أكياس فارغة معدة للتعبئة وعثر بين حشى السرير وأسفل وسادته على علبة كبريت فتحها فوجد بداخلها قطعتين من مادة الحشيش . واستند القرار المطعون فيه فى قضائه بقبول الدفع ببطلان التفتيش وبأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم لعدم كفاية الأدلة إلى القول بأن رئيس مباحث التموين وقد رخصت له النيابة بالتفتيش لغرض معين فليس له أن يتجاوز هذا الغرض من التفتيش لغرض آخر وأنه إذا كان لمن يقوم بالتفتيش أن يضبط جريمة متلبسا بها متى كانت حالة التلبس قائمة فإن ذلك يشترط أن لا يكون الكشف عن حالة التلبس راجعا إلى التعسف فى تنفيذ إذن التفتيش، ثم ذكر القرار أنه ترتيبا على ما تقدم يكون رئيس مباحث التموين المندوب لتفتيش منزل المتهم لضبط ما يوجد فى حيازته من شاى غير معبأ وقد عثر بين طيات فراش المتهم على علبة كبريت قام بفضها فعثر فيها على المخدر يكون قد جاوز الغرض المرخص له من أجله بالتفتيش، إذ لا يتصور أن يكون المتهم قد أخفى الشاى بعلبة الكبريت المضبوطة ، كما أن حالة التلبس لم تكن قائمة وقت الضبط إذ لم يكن له أن يفض علبة الكبريت مادام أنه من غير المعقول أن تحوى شايا ، ومن ثم يكون رئيس المباحث قد قام بعمل إيجابى فى الكشف عن حالة تلبس لم تكن قائمة مصادفة متعسفا فى تنفيذ إذن التفتيش الصادر له من النيابة تحدوه فى ذلك الخصومة السابقة بين المتهم و رجال مكتب التموين والثابتة بمقتضى محضر الجنحة الرقيم ٢٠٦٧ سنة ١٩٥٧ طوخ ومن ثم يكون التفتيش بالنسبة للمخدر المضبوط باطلا ، ويقتضى بطلان التفتيش عدم التعويل على أى دليل مستمد منه ، والدعوى خلو من أدلة أخرى غير هذا الدليل . وقضاء ذلك أن غرفة الاتهام بما لها من سلطة تقدير الوقائع والأدلة

قد استيقنت أن رئيس مباحث التموين لم يقصد من التفتيش الذى أسفر عن ضبط علبة الثقاب وفضها البحث عن الشاى أو البحث عن الأدلة المتعلقة بالجريمة التى جرى التحقيق بشأنها ، وإنما قصد البحث عن جريمة أخرى لا صلة لها بالجريمة التى صدر عنها أمر التفتيش ، ولما كان هذا القول من الأمر المطعون فيه سائغا وصحيحا فى القانون ، ذلك لأن المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها وكان من المقرر أنه إذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها بشرط أن تظهر عرضا أثناء التفتيش ودون سعى يستهدف البحث عنها . ولما كان الأمر المطعون فيه قد أسس قضاءه ببطلان التفتيش على أن العثور على المخدر إنما كان نتيجة التعسف فى تنفيذ إذن التفتيش بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التى جرى فيها التحقيق وذلك للخصومة القائمة بين المطعون ضده وبين رجال مكتب التموين ، وكان تقدير القصد من التفتيش أمرا تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب فإن ما تثيره النيابة فى طعنها لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار، وبحضور السادة: السيد أحمد عفيفى، وتوفيق أحمد الخشن، وعبد الحليم البيطاش، ومحمود اسماعيل المستشارين.

(٨٥)

الطعن رقم ٥٣ لسنة ٣١ القضائية:

غرفة الإتهام. الأمر بأن لاوجه. نقض.

(أ) للغرفة أن تمحص واقعة الدعوى وأدلتها ثم تصدر أمرها وفقا لما تراه من كفاية الدلائل أو عدم كفايتها.

(ب) أمر الغرفة بعدم وجود وجه. مناط الطعن فيه بالنقض: لعلة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها. الخطأ فى الإجراءات لايتسع له مجال الطعن.

١ — غرفة الإتهام لاتحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات إلا إذا تبينت أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته، ولها بناء على ذلك أن تمحص واقعة الدعوى والأدلة المطروحة أمامها، وأن تأخذ فى سبيل تكوين عقيدتها بقول دون آخر وأن ترجح رأيا فنيا على آخر، ثم تصدر أمرها وفقا لما تراه من كفاية الدلائل أو عدم كفايتها. ولما كانت غرفة الإتهام قد مارست حقها على هـذا الوجه فقد انتفت عنها قالة الخطأ بتجاوز حدود الاختصاص.

٢ — لما كانت المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد قصرت حق الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الإتهام بأن لاوجه لإقامة الدعوى على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها، فإن ماأثاره الطاعن من دعوى القصور وفساد الاستدلال لايعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها، وإنما هو من صميم الخطأ فى الإجراءات الذى لايتسع له مجال الطعن بحدوده الواردة بالمادة ١٩٥ سالفة الذكر.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم أولا — المتهم الأول خطف بطريق الإكراه ... ... الذى لم يبلغ سنه ست عشرة سنة وكان ذلك بأن فاجأه أثناء سيره بالطريق ووضع جلبابا على رأسه ثم حمله كرها إلى مكان أخفاه فيه. وثانيا — المتهم الثانى اشترك مع المتهم الأول بطريق الاتفاق فى ارتكاب جناية الخطف سالفة البيان وكان ذلك بأن اتفق معه على ارتكابها وتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق. وثالثا — المتهمان الأول والثانى قتلا عمدا ومع سبق الإصرار ... ... بأن اتفقا على خطف المجنى عليه ومطالبة والده بدفع إتاوة قدرها مائة جنيه لإعادة ابنه إليه وبيتا النية على قتله إن امتنع والده عن دفع الإتاوة المطلوبة ولما لم يقم الوالد بالدفع قتلا المجنى عليه بواسطة كتم النفس. ورابعا — المتهم الثالث أخفى جثة القتيل بدون إخبار جهات الاقتضاء قبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه. وطلبت النيابة إحالة القضية إلى محكمة الجنايات لمعاقبة المتهم الأول بالمواد ٢٣٠و٢٣١و٢٨٨ من قانون العقوبات والمتهم الثانى بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢/٤٠ و ٤١ و ٢٨٨ من القانون المذكور والثالث بالمادة ٢٣٩ منه. وفى أثناء نظر القضية أمام غرفة الإتهام ادعى كل من الطاعن وأخرى بحق مدنى قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين جميعا بالتضامن. فقررت الغرفة حضوريا للمتهمين الأول والثانى والمدعين بالحق المدنى وغيابيا للثالث بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى. فطعن الطاعن فى هذا القرار بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو القصور وفساد الاستدلال والخطأ فى القانون، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن غرفة الإتهام اعتمدت فى إصدار قرارها بأن لا وجه على وجود تناقض — لا حقيقة له — بين أقوال الشهود وعلى تأخر والد المجنى عليه فى التبليغ عن إسم شاهده مع أن هذا التأخير إنما كان لخوف الوالد على حياة ولده المخطوف — كما استند الحكم فيما انتهى إليه إلى عدول المتهم الثالث عن

اعترافه بحمل الجثة بتكليف من المتهم الأول بمقولة إن الاعتراف كان وليد إكراه مع أن الإكراه لم يثبت وفى حين أن العدول حدث دفعا لقيام شبهة الإشتراك فى القتل، وقد فات الغرفة أن ترد على دلالة وجود دماء آدمية بملابس هذا المتهم بما يصلح لنفيها . هذا و يضيف القرار أن إسم المتهم الثالث لم يرد بالتحريات الأولى وأنه ليس من سبب للحادث وهذه شبهات مردودة باعتراف المتهم نفسه وبأن الحصول على الفدية هو سبب الخطف، أما ما قيل من أن الفدية لم تكن بالقدر الذى يتناسب مع ثراء الوالد فهو لاينفى أن هذا القدرهو الذى طلب فعلا، هذا إلى أن ماذكره القرارمن أن التقرير الطبى لم يقطع بسبب الوفاة فهو مردود بأن التقرير رجح أن يكون سبب الوفاة هو اسفكسيا الخنق يؤيد ذلك ما أبداه طبيب الوحدة فى مناقشته بجلسة غرفة الإتهام مما لم يتعرض له القرار ، وأخيرا فإن ماذهب إليه القرار من أن سبب الوفاة قد يكون سقوط المجنى عليه فى الساقية فهو ما لم يقل به أحد ، كما أن ما ذكره من أن للمجنى عليه أخا له مصلحة فى قتله يرد عليه بأن هذا الأخ عاجز لايستطيع الحركة ولم يدع والدهما بوجود خصومة تدعو إلى القتل وليس للغرفة أن تبنى قرارها على أسباب لم يقل بها أحد .

وحيث إن ما أبداه الطاعن فى أسباب طعنه مما سبق بيانه لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا تعرض فيه الطاعن لأسباب القرار الصادر بأن لاوجه وناقشها على الوجه الذى يراه معززا لرأيه — لما كان ذلك، وكانت المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد قصرت حق الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الإتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها، وكان ما أثاره الطاعن من دعوى القصور وفساد الاستدلال لايعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها وإنما هو من صميم الخطأ فى الإجراءات الذى لا يتسع له مجال الطعن بحدوده الواردة بالمادة ١٩٥ سالفة الذكر . ولما كانت المحكمة قد فحصت أدلة الدعوى ووازنت بينها وأصدرت أمرها بعدم كفايتها لإدانة المتهمين ولما كان للغرفة أن تأخذ فى سبيل تكوين

عقيدتها بقول دون آخر وأن ترجح رأيا فنيا على آخر فإنه لاتجوز مجادلتها فى ذلك . ولما كان من المقرر أن غرفة الاتهام لاتحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات إلا إذا تبينت أن الواقعة جنائية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته فإن لها بناء على ذلك أن تمحص واقعة الدعوى والأدلة المطروحة أمامها ثم تصدر أمرها وفقا لما تراه من كفاية الدلائل أو عدم كفايتها ، ولما كانت غرفة الإتهام قد مارست حقها على هذا الوجه فقد انتفت عنها قالة الخطأ بتجاوز حدود الاختصاص — لما كان كل ذلك فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى، وتوفيق أحمد الخشن، وعبد الحليم البيطاش، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(٨٦)

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣١ القضائية :

إجراءات المحاكمة . شفوية المرافعة . شهادة الشهود . استئناف .

الأصل فى المحاكمات الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى بالجلسة . وجوب سماع الشهود ما دام ممكنا . إدانة المتهم أمام محكمة أول درجة استنادا إلى أقوال الشهود فى التحقيقات دون سماعهم . تأييد المحكمة الاستئنافية هذا القضاء دون سماعهم أيضا . إخلال بشفوية المرافعة .

الأصل فى المحاكمات الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى مواجهة المتهم بالجلسة ، وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، ولا يجوز الاكتفاء بشهادة الشهود فى محضر التحقيق الابتدائى إلا عند ما يخول القانون ذلك وفى الأحوال الواردة على سبيل الحصر — ولما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة قد قضت برفض الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وبثبوت التهمة استنادا إلى أقوال الشهود فى التحقيقات المضمومة دون أن تسمع هى هؤلاء الشهود ، كما قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف دون أن تسمع هى أيضا الشهود الذين أخذت محكمة أول درجة بأقوالهم فى تلك التحقيقات ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه لما فى ذلك من إخلال بقاعدة شفوية المرافعة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة (الطاعن الثانى) فى قضية الجنحة رقم ٣٠٥١ سنة ١٩٥٨ بأنه فى ١٦ من يونيه سنة ١٩٥٨ بدائرة مركز المنزلة بدد العقد المبين بالمحضر والذى كان قد سلم إليه على سبيل الأمانة فاختلسه لنفسه وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه بحق مدنى قدره مائة جنيه على سبيل

التعويض قبل المتهم . وفى أثناء نظر هذه القضية أمام محكمة المنزلة الجزئية دفع الحاضر عن المتهم بعدم جواز الإثبات بالبينة لأن العقد موضوع الإتهام تزيد قيمته على النصاب الجائز إثباته بالبينة . وفى أثناء ذلك رفع المدعى المدنى جنحة مباشرة على كل من آخر والطاعنين متهما الثالث (الطاعن الأول) بتبديد العقد بالاتفاق والتحريض والمساعدة مع والده المتهم الأول وأخيه المتهم الثانى كما اتهم الأول بإخفاء العقد المذكور مع علمه بأنه متحصل عن جريمة . وطلب معاقبتهم بالمواد ٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٣٤١ من قانون العقوبات مع إلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للأول والثالث وغيابيا للثانى — أولا — بضم قضيتى الجنحتين لبعضهما كى يصدر فيهما حكم واحد . وثانيا — بحبس المتهم الأول (الطاعن الثانى) شهرين مع الشغل عن التهمتين المسندتين إليه ومائتى قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . وثالثا — بحبس المتهم الثالث (الطاعن الأول) شهرين مع الشغل عن التهمة المسندة إليه ومائتى قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائيـــة . ورابعا — بإلزام المتهم الأول متضامنا مع الثالث بأن يدفعا للمدعى المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية و بإلزام المتهم الثالث بأن يدفع للمدعى المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية مقابل أتعاب المحاماة . و ببراءة المتهم الثانى مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية بالنسبة له . فاستأنف المتهمان الأول والثانى هذا الحكم . والمحكمة الإستئنافية قضت حضوريا أولا — باعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه المدنية وألزمته بمصروفاتها . وثانيا — بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم مع جعل الإيقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه هو البطلان فى الإجراءات، ذلك أن الحاضر معهما دفع بالجلسة وفى المذكرة المقدّمة منه بعدم جواز الإثبات بالبينة وقضت محكمة أول درجة برفض الدفع وبجواز الإثبات بالبينة ثم أوقعت

العقوبة على الطاعنين وألزمتهما بالتعويض دون أن تسمع شهود الإثبات في الدعوى ما دامت قد كونت عقيدتها من أقوالهم في التحقيقات مقررة أن من حقها أن لا تسمعهم . وأمام المحكمة الاستئنافية اعترض المدافع عن الطاعنين على هذا الإجراء فكان عليها إن هي رأت مسايرة محكمة أول درجة في قضائها بجواز الإثبات بالبينة — أن تقرر سماع الشهود ، لأن الأصل في الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة بالجلسة ما دام سماعهم ممكنا ، كما كان عليها أن تسمع الشهود الذين كان يجب على محكمة أول درجة أن تسمعهم وأن تستوفي كل نقص في إجراءات التحقيق تطبيقا لنص المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية وإلا كان حكمها باطلا ، أما ولم تسمع المحكمة شهود الإثبات الذين اعتمدت في الإدانة على أقوالهم ، فإن حكمها يكون معيبا مستوجبا للنقض .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن الحاضر مع الطاعن الأول أمين أبو المعاطي أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٩٥٨/١٠/٢١ دفع بعدم جواز إثبات الواقعة بالبينة ، فقضت المحكمة برفض هذا الدفع تأسيسا على أنه قد توافرت في الدعوى مبررات الإثبات بالبينة — وهي مبدأ الثبوت بالكتابة وقيام المانع الأدبي ، كما قضت المحكمة بثبوت التهمة استنادا إلى أقوال الشهود في التحقيقات المضمومة دون أن تسمع هي هؤلاء الشهود ، ولما استأنف الطاعنان هذا الحكم أعاد الحاضر معهما التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وذلك بجلسة ١٩٥٩/١٠/١٥ ولكن المحكمة الاستئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف فيما يتعلق بثبوت التهمة وتقدير العقوبة واقتصرت على وقف تنفيذ العقوبة دون أن تسمع هي أيضا الشهود الذين أخذت محكمة أول درجة بأقوالهم الواردة في التحقيقات المضمومة وأسست حكمها عليها ، ولما كان في ذلك إخلال بقاعدة شفوية المرافعة لأن الأصل في المحاكمات الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بنفسها في مواجهة المتهم بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ولا يجوز الاكتفاء بشهادة الشهود في محضر التحقيق الابتدائي إلا عندما يخول القانون ذلك وفي الأحوال الواردة على سبيل الحصر . لما كان ذلك فإنه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ١٨ من أبريل سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(٨٧)

الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٣٠ القضائية

(أ) إخفاء أشياء مسروقة . الإتجار فى مثل الشيء المسروق .

حكم الفقرة الثانية من المادة ٩٧٧ مدنى . لا يكفى أن يظهر البائع بمظهر التاجر. احتراف التجارة . تقديره . مسألة موضوعية .

(ب) قاعدة "الحيازة فى المنقول سند الملكية" . تطبيقاتها .

أصل القاعدة فى نص المادة ٩٧٦ فقرة أخيرة مدنى . اختلاف الحكم فى حالة الشيء المسروق أو الضائع : ترجيح مصلحة المالك على مصلحة الحائز . المادة ٩٧٧ مدنى .

١ — يشترط قانونا فى الشخص الذى يتجر فى مثل الشيء المسروق أو الضائع فى معنى الفقرة الثانية من المادة ٩٧٧ من القانون المدنى ، أن يتجر فيه حقيقة ولا يكفى أن يظهر البائع بمظهر التاجر أو أن يعتقد المشترى أنه يتعامل مع تاجر، وتقدير الاحتراف بالتجارة أو الإتجار بمثل الشيء المسروق أو الضائع مسألة يترك الفصل فيها إلى محكمة الموضوع .

٢ — الأصل أن المشرع جعل من الحيازة فى ذاتها سندا لملكية المنقولات وقرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يقم الدليل على عكس ذلك، وهو ما صرح به فى الفقرة الأخيرة من المادة ٩٧٦ من القانون المدنى . أما بالنسبة إلى حالة الشيء المسروق أو الضائع فإن الحكم يختلف، إذ وازن الشارع بين مصلحة المالك الذى جرد من الحيازة على رغم إرادته وبين مصلحة الحائز الذى تلقى هذه الحيازة من السارق أو العاثر، ورأى — فيما نص عليه فى المادة ٩٧٧ من القانون المدنى — أن مصلحة المالك أولى بالرعاية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من المتهمين الثلاثة بأنهم : المتهمان الأول والثانى أخفيا السيارة المسروقة والموضحة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة للمجنى عليه الأول مع علمهما بذلك . وأخفيا السيارة المسروقة والموضحة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة للمجنى عليه الثانى مع علمهما بذلك . والأول والثالث أخفيا السيارة المسروقة الموضحة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة للمجنى عليه الثالث مع علمهما بذلك . وطلبت عقابهم بالمادة ١/٤٤ مكررة من قانون العقوبات . كما اتهمت النيابة المتهمين الأول والثانى بأنهما أخفيا السيارة المسروقة الموضحة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة للمجنى عليه الرابع مع علمها بذلك . وطلبت عقابهما بالمادة ١/٤٤ مكررة من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية نظرت الدعويين وقررت ضمهما ليصدر فيهما حكم واحد . وقد ادعى أمامها بحق مدنى كل من : ١ — إمام حنفى ابراهيم وطلب الحكم له قبل المتهمين الأول والثانى متضامنين مع وزارة الداخليه باعتبارها مسئولة مدنيا بمبلغ ٢٢٠ ج على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . و٢ — جبرائيل غليونجى وطلب الحكم له قبل المتهمين الأول والثانى بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والأتعاب . و٣ — الأستاذ أمين أبو هيف وطلب الحكم له قبل المتهمين الثلاثة متضامنين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والأتعاب مع إلزام المتهم الثالث بأن يسلمه السيارة . و ٤ — ألبير فيتابيهار وطلب الحكم له قبل المتهمين الأول والثانى متضامنين بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف والأتعاب . و ٥ — كامل جرجس منصور وطلب الحكم له قبل المتهمين الأول والثانى متضامنين بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة . والمحكمة قضت حضوريا بحبس المتهم الأول سنة مع الشغل والنفاذ عن كل تهمة وحبس المتهم الثانى سنة مع الشغل عن كل تهمة وكفالة ١٠٠ جنيه لوقف التنفيذ وذلك عملا بمادة الاتهام وببراءة المتهم الثالث مما أسند إليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . وفى الدعوى المدنية المرفوعة من إمام حنفى ابراهيم برفضها مع رد السيارة رقم ١٨٩٠٩ ملاكى مصر

إليه وألزمته بالمصاريف المدنية المناسبة . وفى الدعوى المرفوعة من ألبير فيتسا بيهار بإلزام المتهمين الأول والثانى متضامنين بأن يدفعا له قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ورفض ما خالف ذلك من الطلبات . وفى الدعوى المرفوعة من الأستاذ أمين أبو هيف بإلزام المتهم الأول بأن يدفع له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ورفض ما خالف ذلك من الطلبات . وفى الدعوى رقم ١٣٢١ سنة ١٩٥٣ جنح عابدين بحبس المتهم الأول سنة مع الشغل والنفاذ وحبس المتهم الثانى سنة وكفالة ٥٠ جنيها لوقف التنفيذ . وفى الدعوى المدنية المرفوعة من جبرائيل فليونجى بإلزام المتهمين متضامنين بأن يدفعا له قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف والتصريح له باستلام السيارة ٧٧٧٣ ملاكى مصر . وفى الدعوى المرفوعة من كامل جرجس منصور بإلزام المتهمين متضامنين بأن يدفعا له قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم وطلبا إلغاءه وبراءتهما مما نسب إليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما . كما استأنفته النيابة طالبة تشديد العقوبة عليهما ومعاقبة المتهم الثالث الذى حكم ببراءته بمادة الاتهام المطلوب محاكمته بها . واستأنف هذا الحكم كذلك الأستاذ أمين رفعت أبو هيف وطلب الحكم له بطلباته . نظرت محكمة القاهرة الابتدائية هذه الاستئنافات وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ أولا — فى الجنحة رقم ١٣٧١ سنة ١٩٥٣ عابدين بقبول استئناف المتهم الأول شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة والاكتفاء بحبسه ستة شهور مع الشغل عن كل تهمة وتأييده بالنسبة للدعاوى المدنية وبإلغائه بالنسبة للتضامن بينه وبين المتهم الثانى مع رفض طلب معاملته فى السجن فئة (أ) . وبقبول استئناف المتهم الثانى شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة له وبراءته مما نسب إليه ورفض الدعاوى المدنية ضده مع إلزام رافعيها بمصروفاتها عملا بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية . وبالنسبة لاستئناف النيابة والمدعى بالحقوق المدنية الأستاذ أمين رفعت أبو هيف أولا — بعدم جواز استئناف النيابة بالنسبة للمتهمين الأول والثانى مدبولى أحمد التركى والأستاذ موريس برسوم وبقبول استئناف النيابة بالنسبة للمتهم الثالث ميخائيل بدوى شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة له فى الدعوى الجنائية . وبقبول

استئناف المدعى الأستاذ أمين رفعت أبو هيف ورفضه موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف بالنسبة له مع إلزامه بالمصروفات المدنية الاستئنافية — وثانيا — فى الجنحة رقم ١٣٢١ سنة ١٩٥٣ عابدين بقبول استئناف المتهم الأول شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة والاكتفاء بحبسه ستة شهور مع الشغل . وبالنسبة للدعوى المدنية المرفوعة من جبرائيل غليونجى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام هذا المتهم مع الثانى بالتضامن بدفع قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ورفض الدعوى المدنية وتأييده فيما قضى به من رد السيارة للمدعى بالحقوق المدنية مع إلزام رافع الدعوى المدنية بمصروفاتها ورفض طلب هذا المتهم معاملته بالفئه (أ) بالسجن . وبقبول استئناف المتهم الثانى شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءته مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية المرفوعة ضده وإلزام رافعها بمصروفاتها عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . وبعدم جواز استئناف النيابة بالنسبة لهذين المتهمين . فطعن المحكوم عليه الأول وحده فى الحكم الأخير بطريق النقض فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٣ غير أنه لم يقدم تقريرا بأسباب طعنه ، كما طعن فيه أيضا الأستاذ أمين رفعت أبو هيف بصفته مدعيا بالحقوق المدنية وقدم تقريرا بأسباب طعنه . نظرت محكمة النقض هذا الطعن وقضت فيه بتاريخ ١١ من يناير سنة ١٩٥٥ بعدم قبول طعن الطاعن الأول المتهم مدبولى أحمد التركى شكلا وبقبول طعن الطاعن الثانى المدعى مدنيا أمين رفعت أبو هيف شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة مصر الإبتدائية لتقضى فيها من جديد دائرة استئنافية أخرى وإلزام المطعون ضده " ميخائيل جرجس بدوى " بالمصاريف . وقيد هذا الطعن برقم ١٠٣٠ سنة ٢٤ ق . نظرت محكمة القاهرة الابتدائية هذا الإستئناف من جديد وقضت فيه بتاريخ ١٥ من مارس سنة ١٩٥٩ فى موضوع استئناف المدعى بالحق المدنى الأستاذ أمين رفعت أبو هيف بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به من رفض طلب تسليمه السيارة المسروقة وبتسليمها إليه وألزمت المستأنف عليه (ميخائيل جرجس) بالمصروفات المدنية المناسبة عن الدرجتين . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال حين قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب تسليم المطعون ضده "المدعى بالحقوق المدنية" السيارة المسروقة وبتسليمها إليه ، ذلك أنه خلص إلى أنه لاخلاف فى أن الطاعن لم يشتر السيارة المذكورة من مزاد عام أو سوق فى حين أنه أثار فى مذكرة دفاعه أمام المحكمة الإستئنافية أن السيارة التى اشتراها كانت معروضة فى صالة عرض بيع سيارات مدة من الزمن وهى بمثابة سوق عام لبيع السيارات ومن شأن ذلك العرض تطهير البيع من أية شبهة يستوى فى ذلك أن يكون البيع قد تم وقت العرض فى السوق العام أو بعده طالما أن السرقة سابقة على العرض وهذا بدوره سابق على الشراء مباشرة ولم يدم الحكم ما انتهى إليه من ذلك ولم يرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن. كما ذكر الحكم أن الطاعن اشترى السيارة من شخص تثور الشبهة فى أنه يتجر عادة وأنه ميكانيكى لا يتعدى عمله الخصائص العادية للصانع دون أن يعنى الحكم ببيان مقومات هذه الشبهة أو اقتصار عمل البائع المذكور على إصلاح السيارات وأغفل الرد على ما ضمنه الطاعن مذكرته تدليلا على صفة البائع له من اتجاره عادة فى السيارات بقيامه بشراء وبيع عدة سيارات فى أوقات متتابعة فضلا عن أن الشبهة تفسر لصالح الطاعن. هذا إلى أن الطاعن أثار فى مذكرته دفاعا قانونيا مؤداه أنه لا محل لإخضاعه لحكم المادة ٩٧٧ من القانون المدنى طالما أنه قد اشترى السيارة موضوع الإتهام من البائع الذى يحمل رخصتها باسمه شخصيا وهذه الرخصة بمثابة سند رسمى قانونى بملكيته ومن المقرر أن المنقولات ذات القيمة كالسفن والطائرات والسيارات أصبحت كالعقارات تخضع لنظام التسجيل لما لها من أهمية خاصة تجعلها من عناصر الثروة القومية وما يلامس استعمالها من استغلال مرافق الدولة — كى تتمكن السلطات من رقابة استعمالها وتداول ملكيتها وبذلك تعطل حكم أهم قاعدة فى نطاق تداول المنقولات وهى أن " الحيازة فى المنقول سند الملكية " ، وقد أغفل الحكم الرد على هذا الدفاع الجوهرى المؤيد بآراء الشراح ونصوص لائحة السيارات القديمة والحديثة ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى وقائع الدعوى حصلها بما مجمله أن إمام حنفى ابراهيم اشترى السيارة رقم ١٨٩٠٩ ملاكى مصر من المتهم الثانى فى الدعوى موريس برسوم ودفع إليه ثمنها وقدره ٢٢٠ جنيها فى مكتبه بحضور المتهم الأول مدبولى أحمد التركى وتوجه ثلاثتهم إلى قلم المرور لنقل الرخصة إلى إسمه وتولى المتهمان المذكوران هذه الإجراءات وسلماه الرخصة مشطوبا منها إسم "موريس" ومكتوبا بدلا منه إسمه وظل يستعمل السيارة إلى أن حل ميعاد تجديد رخصتها فتوجه بها إلى قلم المرور وما أن قام المهندس المختص بالكشف عليها حتى أخبره أن رقم "الموتور" مرقوم محليا وامتنع عن إتمام إجراءات التجديد فتوجه بالسيارة إلى محلات "فيات" وتبين له أن هيكل السيارة الخارجى "موديل سنة ١٩٤٨" أما الصفيحة التى تحمل رقم "الموتور والشاسيه" فخاصة بالسيارات المستوردة قبل الحرب وأن هذه الصفيحة ليست خاصة بالسيارة المذكورة فقصد مكتب البائع له الذى وعده بمصاحبته فى اليوم التالى إلى قلم المرور وبعد أن تردد على محل المتهم الأول مدبولى أحمد التركى لهذا الغرض توجهوا إلى قلم المرور وبعد أن كشف المهندس الفنى على السيارة طلب إليه إحضار خطاب من محل "فيات" أو الإرشاد عن بائع السيارة ولما أخبره أنه اشتراها من موريس برسوم سأل المهندس هذا الأخير عن مصدر هذه السيارة فأخبره أنه لا يذكر ممن اشتراها وبالإطلاع على ملف السيارة تبين أنها طراز قديم واحتفظ قلم المرور بالسيارة وأخبره المهندس أمين صبرى بأن السيارة مسروقة وأنها أرسلت إلى المحافظة لاتخاذ اللازم نحوها وقد أرشد الشاهد المذكور عن السيارة رقم ١٤٤٣ ملك المتهم الأول مدبولى أحمد التركى والتى كان المتهم الثانى موريس برسوم يستعملها وعن السيارة رقم ٦٤٤٨ التى قرر موريس برسوم أنه اشتراها من المتهم سالف الذكر كما قرر أنه اشترى السيارة رقم ١٨٩٠٩ من المتهم المذكور، وقد ضبطت كذلك السيارة رقم ٧٧٧٣ ملاكى القاهرة التى قرر مدبولى أحمد التركى أنه اشتراها من أحمد محمد الخضراوى ثم قام بإصلاحها وتغيير أجزائها فى مدة أربعة أيام وباعها إلى موريس برسوم الذى باعها بدوره إلى عبد القادر الخارجى غير أن أحمد محمد الخضراوى قرر أنه حقيقة باع سيارته رقم ١٦٤٧٥ إلى مدبولى أحمد التركى وهى ماركة فيات موديل ١٩٣٦ أو ١٩٣٧ ولما عاين السيارة رقم ٧٧٧٣ المضبوطة على ذمة القضية تبين له أنها ليست هى

سيارته التي باعها إلى مدبولي المذكور ، وخلص الحكم إلى أن السيارات الأربع سالفة البيان مسروقة من أربابها الذين تعرفوا عليها بعد أن ذكروا ما بها من علامات مميزة ، وأنه تبين أن السيارة رقم ١٨٩٠٩ ملاكى مصر ماركة فيات ١١٠٠ كانت أصلا تحمل رقم ١٨٧٩٩ ملاكى مصر وكانت مرخصة باسم ألبير فيتا بيهار وسرقت منه وضبط لذلك المحضر رقم ٧٧٩ سنة ١٩٥٢ جنح عابدين ، وأن السيارة رقم ٧٧٧٣ ملاكى مصر ماركة فيات ١١٠٠ طراز ١٩٤٧ كانت تحمل أصلا رقم ٨٧٨٤ وكانت مرخصة باسم برجوا منصور وسرقت منها وضبط لذلك المحضر رقم ٣٥٩١ سنة ١٩٥٢ جنح الأزبكية ، وأن السيارة رقم ١٤٤٣ ماركة فيات ١١٠٠ طراز سنة ١٩٥٠ كانت تحمل أصلا رقم ٨١٦٠ ملاكى مصر وكانت مرخصة باسم فيكتور منشوتو وسرقت منه وضبط لذلك المحضر رقم ٦٤٢٩ سنة ١٩٥٠ ، وأن السيارة رقم ٦٤٤٨ ملاكى مصر — موضوع الطعن المطروح — ماركة فيات موديل سنة ١٩٤٧ كانت تحمل أصلا رقم ١٨٨٠٧ ملاكى مصر وكانت مرخصة باسم الأستاذ أمين أبو هيف — المدعى بالحقوق المدنية (المطعون ضده) — وسرقت منه وضبط لذلك المحضر رقم ٣٤ سنة ١٩٥٢ جنح قصر النيل . واستعرض الحكم تقرير المهندس أمين صبرى عن نتيجة فحصه السيارات المذكورة وما وضح له من ترقيمها محليا واختلاف بياناتها عن البيانات المدونة أصلا بملفاتها ثم عرض إلى معاينة المحكمة لهذه السيارات الأربع بحضور المتهمين وأصحابها والمهندس أمين صبرى والمهندس جاتانو — مهندس شركة فيات — وتحققها من ألوانها الأصلية كما وصفها المجنى عليهم ومن ترقيمها محليا وتغيير أجزائها ، وانتهى إلى أن تغيير ألوان السيارات المذكورة كان بقصد إخفاء معالمها وأشار إلى ما استبان من مطالعة معالم هذه السيارات من أن رخصها كانت تنقل من البائعين لها وهما المتهمان الأول والثانى فى الدعوى — مدبولى أحمد التركى وموريس برسوم — من غير أن يكشف عليها فنيا حتى لا يفضح أمرهما وأن السيارة القديمة التى بيعت من حمدى محمد ابراهيم بواسطة أحمد اسماعيل إلى موريس برسوم والسيارات الأخرى التى بيعت من منير جورج فرج وأخيه أحمد جلال وأحمد محمد الخضراوى إلى مدبولى أحمد التركى وجميعها ماركة فيات طراز ١٩٣٩ قد نزعت النحاسة التى بكل منها والتى تحمل رقمى "الموتور والشاسيه" ووضعت فى السيارات المضبوطة وصار محو رقم الموتور

الموجود بمقدمة شاسيه كل سيارة من أسفل ووضع بدلا منه الرقم الموجود على النحاسة الدخيلة على كل سيارة وذلك لإخفاء معالم السيارة للإيهام بأنها هى السيارة القديمة، وانتهى الحكم إلى أن السيارات المضبوطة بحالة جيدة ولا يمكن أن تكون هى السيارات القديمة والتى يدعى مدبولى أحمد التركى أنه قام بإحداث تغيير بها حتى وصلت إلى ماهى عليه ، وقطع بأن المتهمين الأول والثانى — الذى قضى ببرئته استئنافيا — كانا على علم بحقيقة هـذه السيارات . لمـا كان ذلك ، وكان يبين من الوقائع التى سردها الحكم أن شراء سيارة المطعون ضـده قد تم فى مكتب المتهم الثانى فى الدعوى موريس برسوم الذى يستأجر الطاعن حجرتين منه من الباطن فإذ خلص الحكم من ذلك إلى القول بأن "الثابت من وقائع الدعوى وملابساتها أنه لاخلاف فى أن المستأنف عليه (الطاعن) لم يشتر هذه السيارة من مزاد عام أو سوق وإنمـا اشتراها من شخص قد تثور الشبهة فى أنه يتجر عادة فى مثل هذا النوع من المنقول وهو السيارات ولمـا كان هـذا البائع وهو مدبولى أحمد التركى كما هو ظاهر ممـا تم فى الدعوى تحقيقا أنه ميكانيكى لا يتعدى عمله ... ... العادية لمثل هذا الصانع من مميزات عادية وهو أن يعهد إليه الناس بسياراتهم لإصلاحها وإعادتها وليس من طبيعة هذا العمل أن يشترى السيارات لإصلاحها ثم بيعها وذلك على النحو المألوف من الأمور فإن شراء المستأنف عليه للسيارة منه لا يندرج تحت مفهوم الفقرة الثانية من المـادة ٩٧٧ مدنى والتى تعطى المشترى حق حبسها حتى يرد المـالك له مادفعـه من الثمن ويكون الحكم المستأنف وقد قضى برفض طلب المستأنف (المطعون ضده) تسليمه السيارة على هذا الأساس قد جانبه الصواب فيتعين إلغاءوالحكم بإجابته إلى طلبه هذا ..." فإن ما خلص إليه الحكم من ذلك يكون سائغا ، ولا يقدح فى سلامة هذا الاستخلاص ما يثيره الطاعن من دفاع بأن السيارة موضوع النزاع كانت معروضة فى صالة عرض لبيع السيارات لفترة من الزمن مما يسبغ عليها صفة السوق العام، ذلك بأنه على فرض صحة هذا الدفاع فإنه لا أثر له فى الدعوى طالمـا أن الشراء قد تم فى مكان لا يعد سوقا عاما فى حكم القانون وقد نفى الحكم صفة الاتجار فى مثل الشىء المبيع عن البائع مدبولى أحمد التركى الذى دين بسرقة السيارات سالفة البيان ومن بينها السيارة المملوكة للمطعون ضده ، ومن المقرر أن القانون يشترط فى الشخص الذى يتجر فى مثل الشىء المسروق أو الضائع

فى معنى الفقرة الثانية من المـادة ٩٧٧ من القانون المدنى ، أن يتجر فيه حقيقة ولا يكفى أن يظهر البائع بمظهر التاجر أو أن يعتقد المشترى أنه يتعامل مع تاجر، وتقدير الاحتراف بالتجارة أو الإتجار بمثل الشيء المسروق أو الضائع مسألة موضوعية يترك الفصل فيها إلى محكمة الموضوع ، فطالمـا أنها تقيم قضاءها على أسباب سائغة — كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة — فلا يجوز المجادلة فى عناصر تقديرها . لمـا كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة القصور فى الرد على ما أثاره فى مذكرة دفاعه من أن البائع له مدبولى أحمد التركى ممن يتجرون فى السيارات مردودا بأنه يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن استند فى تأييد دفاعه فى هذا الشأن إلى شراء موريس ابراهيم السيارتين رقمى ٧٧٧٣ و ١٨٩٠٩ ملاكى مصر من البائع المذكور واستعماله السيارة رقم ١٤٤٣ ملاكى مصر المرخصة باسم هـذا الأخير وإلى أنه قام بعرض السيارتين رقمى ١٨٩٠٩ و ٦٤٤٨ — موضوع النزاع — فى صالة عرض السيارات المملوكة لسيد أحمد نوح قبل بيعهما ، وإلى أنه اشترى سيارات من حمدى محمد ابراهيم ومنير جورج وأحمد جلال ومحمد أحمد الخضراوى ، وقد تعرض الحكم الإبتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه فيما يمس وقائع الدعوى إلى هذا الدفاع ففنده بأسباب سائغة أثبت فيها على البائع سالف الذكر سرقة السيارات الأربع المشار إليها فيما سلف وتوصله إلى تجديد رخصها دون الكشف عليها فنيا حتى لاينكشف أمره وأنه استعان " بالنحاسة " التى بكل من السيارات الأخرى المشتراه من الأشخاص المشار إليهم بالمذكرة — والتى تحمل رقمى الموتور والشاسيه" — فى طمس معالم السيارات الأربع وإخفاء معالمها ، وما أورده الحكم من ذلك يكفى فى الرد على هذا الدفاع ودحضه فى خصوص اعتبار البائع المذكور من محترفى التجارة المشروعة أو ممن يتجرون عادة فى السيارات . لمـا كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى شأن التفات الحكم عن الرد على ما تمسك به من دفاع قانونى مبناه تعطل حكم قاعدة " الحيازة فى المنقول سند الملكية " بالنسبة إلى المنقولات التى يجرى تداولها بشروط شكلية معينة كنظام الترخيص بالنسبة إلى السيارات ، ما يثيره من ذلك مردود بأن الأصل فى هذه القاعدة هو أن المشرع جعل من الحيازة فى ذاتها سندا لملكية المنقولات وقرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يقم الدليل على عكس ذلك ، وهو ما صرح به فى الفقرة الأخيرة

من المادة ٩٧٦ من القانون المدنى ، أما بالنسبة إلى حالة الشىء المسروق أو الضائع فإن الحكم يختلف إذ وازن الشارع بين مصلحة المالك الذى جرد من الحيازة على رغم إرادته وبين مصلحة الحائز الذى تلقى هذه الحيازة من السارق أو العاثر على الشئ الضائع ورأى أن مصلحة المالك أولى بالرعاية فنص فى الفقرة الأولى من المادة ٩٧٧ من القانون المدنى على أنه "يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله إذا فقده أو سرق منه ، أن يسترده ممن يكون حائزا له بحسن نية وذلك خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة" وتناول فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة حالة شراء الشئ المسروق أو الضائع بحسن نية من سوق أو مزاد علنى أو ممن يتجر فى مثله ، فنص على أن للحائز عندئذ أن يطلب ممن يسترد هذا الشئ أن يعجل له الثمن الذى دفعه . ولما كان الحكم قد دلل تدليلا سليما على أن السيارة موضوع النزاع قد سرقت من المطعون ضده وأنها هى بذاتها التى طالب باستحقاقها وأن حيازة الطاعن لها لم تكن فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٩٧٧ سالفة الذكر ، فإنه إذ انتهى إلى تسليم السيارة إلى المطعون ضده يكون قد طبق صحيح القانون ، ولا يجدى الطاعن ما يثيره من تملك السيارة من بائع كان يحمل رخصتها ذلك بأن هذا الدفاع إن صح التمسك به فى معرض التدليل على نفى ركن العلم بالسرقة إلا أنه لا يصح التحدى به فى مقام إعمال المادة ٩٧٧ من القانون المدنى على الواقعة المطروحة ، ولا يضير الحكم أن يلتفت عن الرد على هذا الدفاع لظهور بطلانه . لما كان ما تقدم ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه لا يكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا والقضاء بمصادرة الكفالة المودعة من الطاعن عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وإلزام الطاعن المصروفات .

جلسة ١٨ من أبريل سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى، وتوفيق أحمد الخشن، وعبد الحليم البيطاش، ومحمود اسماعيل المستشارين.

(٨٨)

الطعن رقم ٦ لسنة ٣١ القضائية :

رشوة .

العذر المعفى من العقوبة بنص المادة ١٠٧ مكررا عقوبات . قصره على حالة قبول الموظف للرشوة دون حالة عدم قبولها . علة ذلك .

نقض . قانون أصلح . مواد مخدرة .

إدانة الطاعنين فى جريمة إحراز مخدر بقصد دسه للغير للايقاع به . صدور قانون أصلح . سلطة محكمة النقض فى نقض الحكم نقضا جزئيا فى خصوص العقوبة لمصلحة كلا الطاعنين، ولو أن أحدهما لم يقدم أسبابا لطعنه . علة ذلك : وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

١ — العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات، مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة، ذلك أن الراشى أو الوسيط يؤدى فيها خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذى ارتكبها وتسهيل إثبات الجريمة عليه، وهذه العلة التى أدت إلى الإعفاء من عقاب الراشى أو الوسيط منتفية فى حالة عدم قبول الموظف للرشوة .

٢ — إذا كان الحكم قد استظهر عناصر جريمة إحراز المخدر بغير ترخيص فى حق الطاعن الثانى وأثبت عليه أنه قصد من حيازته دسه لغيره للإيقاع به ،

فإن لمحكمة النقض إعمالا للرخصة المخولة لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — أن تنقض الحكم نقضا جزئيا لمصلحة الطاعن الثانى هو والطاعن الأول الذى لم يقدم أسبابا لطعنه ، مراعاة لحسن سير العدالة نظرا لوحدة الواقعة التى دين بها هذان الطاعنان ، وذلك بالنسبة للعقوبة المقيدة للحرية وعقوبة الغرامة المحكوم بهما عليهما وفق ما تقضى به المادتان ٣٧ و ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم المتهم الأول — عرض رشوة على مستخدمين عموميين هما البوليس السرى أنور على قنديل ومكاوى السيد حسن للإخلال بواجبات وظيفتهما بأن وعدهما بمبلغ خمسة وعشرين جنيها مقابل تلفيق تهمة إحراز جواهر مخدرة ليوسف إيلى وسلم الأول عشرة جنيهات لهذا الغرض ولكن المستخدمين العموميين لم يقبلا منه الرشوة : والمتهمان الأول والثانى — حازا وأحرزا جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . والمتهمان الثالث والرابع ـ اشتركا بطريق الإتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمة عرض الرشوة سالفة الذكر بأن اتفقا معه على ارتكابها وساعداه فى ذلك بتوسطهما فى تعريفه بالمخبرين أنور قنديل ومكاوى حسن بقصد عرض الرشوة عليهما وحضرا لقاءه بهما وعرضه الرشوة عليهما وتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت معاقبتهم طبقا للمواد ٤٠/٢-٣ و٤١ و١٠٤ و١٠٩ مكرر و١١٠ و ١١١ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ والمواد ١ و٢ و٣٣ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول (أ) المرافق . وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر عن المتهمين الأول والثانى ببطلان الإجراءات وبطلان الأدلة المستقاة منها ومن التحقيق استنادا على انعدام إذن من النيابة بالضبط والتفتيش . والمحكمة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٤ و ١٠٩ مكرر و ١١٠ و١١١ من قانون العقوبات والمواد ١ و٢ و٣٣ج و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول (أ) الملحق للثانى والمواد ٤٠/٢-٣ و٤١ و١٠٤ و١٠٩ مكرر و١١٠ و١١١ عقوبات للثالث والرابع ـ أولا ـ بمعاقبة كل من

المتهمين الأول والثانى بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة قدرها ثلاثة آلاف جنيه . وثانيا – بمعاقبة كل من المتهمين الثالث والرابع بالسجن لمدة سبع سنوات وبغرامة قدرها خمسمائة جنيه . وثالثا – بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة والمبلغ الذى دفع على سبيل الرشوة . وقد ذكرت فى أسباب حكمها أن الدفع فى غير محله . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ولم يقدم الطاعن الأول أسبابا لطعنه ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطعون المقدمة من الطاعنين الثانى والثالث والرابع استوفت الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثانى هو الفساد فى الاستدلال ، ذلك لأن الحكم المطعون فيه استخلص أن الطاعنين الأول والثانى شريكان فى محل تجارة الزجاج الذى يعامله المجنى عليه ، وأنهما مدينان للمجنى عليه فى مبلغ ٤٠٠ جنيه ، وأنهما أرادا التخلص منه بسبب هذا الدين بتلفيق تهمة إحراز مخدرات له مع أنه لا يوجد فى الأوراق دليل على ذلك ، فضلا عن أنه ليس من المعقول أن يلفق عليه الطاعنان المذكوران تهمة خطيرة من أجل دين بسيط ، بالإضافة إلى أن الطاعن الأول ليس شريكا فى المحل وإنما هو مدير له ، كما أن الواقعة التى يمكن أن تقوم سببا للدس تمس الطاعن الأول وحده ، ذلك لأن المجنى عليه يداين صهره فى مبلغ ١٥٠٠ جنيه فهو أولى بالدس بمفرده ليتخلص من المجنى عليه دائن صهره بل ومن الطاعن الثانى نفسه أيضا لكى يخلوله المحل التجارى ، هذا وقد أنكر الطاعن الثانى علمه بماهية ماتحويه لفافة المخدر المضبوطة معه على خلاف ما شهد به ضابط المباحث ومدبرى المؤامرة من أنه اعترف لهم بحيازته للحشيش الأمر الذى يجعل الدليل متناقضا ، كل ذلك بالإضافة إلى ما ثبت فى التحقيقات من وجود إخبارية سرية قبل الحادث بأربعة أيام بأن المجنى عليه يتجر فى المخدر ولم تحقق هذه الواقعة للوقوف على مدى اتصالها بالجريمة التى دين الطاعن من أجلها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل الواقعة فى قوله " إن وينيه الفريد كرم (الطاعن الأول) وريجو يوسف بلسو (الطاعن الثانى) وهما شريكان فى محل لتجارة

الزجاج نشأت معاملات مالية بين محلهما و بين المدعو يوسف إيلي شنشن تاجر الموبليات الذى كان يداينهما فى مبلغ ٤٠٠ جنيه ، وقد فكرا فى التخلص من الدين عن طريق الإيقاع به وذلك بأن يلفقا له تهمة إحراز مواد مخدرة ، ولهذا الغرض توصل الطاعن الأول إلى مفاتحة المخبرين "أنور قنديل ومكاوى السيد حسن" فى الأمر بواسطة صبرى محمد جمعه ومحمد جمعه صبرى (الطاعنين الثالث والرابع) ، وهما صاحبا محل لأعمال السمكرية و يتعاملان مع محل الزجاج ، وقام الاتفاق بين الطاعن الأول و بين المخبرين والمتهمين الثالث والرابع على أن يستحضر الأول كمية من الحشيش يتولى شريكه ريجو بلسو (الطاعن الثانى) دسها ليوسف إيلي فى محله على أن يستصحب معه المخبر "مكاوى السيد حسن" الذى يرتدى زى العمال و يسير وراءه حاملا بعض ألواح الزجاج ، حتى إذا ما رأى مكان وضع الحشيش فى محل يوسف إيلي أخطر بذلك ضابط المباحث كى يقوم بضبطه بعد اقتناعه بصحة الواقعة — وفى سبيل ذلك وفى مساء ١٩٥٩/١/١٥ تقابل المتهم الثالث صبرى محمد جمعه مع رجلى البوليس وصحبهما إلى محله وهناك أحضرلهما والده المتهم الرابع رينيه كرم المتهم الأول ، الذى صارح المخبرين فى حضور الثالث والرابع بأنه يريد أن يلفق تهمة إحراز مادة مخدرة للمدعو يوسف إيلي تاجر الموبيليات ، ووعدهما فى حضور المتهمين الثالث والرابع و بموافقتهما بأن يعطيهما فى نظير هذا العمل مبلغ خمسة وعشرين جنيها ، فتظاهرا بالقبول ، وتواعدا على اللقاء فى الساعة ٣٠ / ٥ مساء من اليوم التالى فى مقهى الكريستال للاتفاق النهائى على تنفيذ هذه الرغبة ، وانصرف المخبران وأبلغا ضابط المباحث شاكر عبد السلام محمد بما حدث فأشار عليهما بالاستمرار فى التظاهر بقبول الاتفاق بعد مشورة النيابة العامة ، وفى الميعاد المحدد ذهب المخبران تحت رقابة الضابط إلى مكان اللقاء فوجدا المتهم الثالث صبرى محمد جمعه فى انتظارهما ثم خرج من المقهى وعاد إليهما مخبرا إياهما بأن المتهم الأول فى سيارته على مقربة من المقهى ، ويريد الاجتماع بهما فى السيارة ، فذهبا إليه معه حيث وجداه مع المتهم الرابع الذى كان واقفا خارج السيارة متكئا عليها ليشارك فى الحديث ، وفى هذا الاجتماع أفهم المتهم الأول المخبرين بأنه جهز المادة المخدرة ورغب إليهما فى تنفيذ المأمورية فى صباح اليوم التالى وسلمهما فى سبيل القيام بالمهمة مبلغ عشرة جنيهات ، وعشرة قروش فى نظير المواصلات واتفقوا على أن يذهب إلى المتهم الأول — المخبر "مكاوى السيد حسن" مرتديا

زى العمال ليصحبه المتهم الثانى " ريجو بلسو " الذى سيحمل المادة المخدرة ليدسها فى محل المجنى عليه أمامه حتى يعرف مكانها وقت التفتيش ، وطلب إلى المتهم الثالث صبرى محمد جمعه أن يعير رجل البوليس المذكور قميصا وبنطلونا لاستعمالهما فى الغرض المتقدم ، وتوجه المخبران لضابط المباحث وأخبراه بما تم وسلماه مبلغ الرشوة فكلف المخبر " مكاوى السيد حسن " أن يذهب إلى محل المتهم الثالث ليحصل منه على بدلة العمال ، وعرض الأمر على وكيل النيابة المختص فكلفه الاستمرار فى الإجراءات لحين ضبط المتهمين فى حالة تلبس ، وفى اليوم التالى توجه الضابط ومعه المخبران محمد على محمد وابراهيم محمد حسن وأرسل المخبر مكاوى السيد حسن مرتديا زى العمال إلى محل المتهمين الأول والثانى وهو يراقبه عن كثب ، وخرج المتهم الأول إلى محل المجنى عليه ليطمئن على عدم وجوده ، وأخرج من درج مكتبه لفافة من الورق فتحها وعرضها على المتهم الثانى " ريجو بلسو " مفهما إياه أن بها مادة الحشيش ، وأن عليه أن يأخذها ليدسها فى محل المجنى عليه على مرأى من المخبر حتى يعلم مكانها ، فتناول المتهم الثانى الورقة وأحكم لفها على ما فيها من مادة مخدرة ، ووضعها فى جيب بنطلونه ، وخرج من المحل يتبعه المخبر حاملا بعض ألواح الزجاج حتى دخلوا محل المجنى عليه ، فقبض عليه الضابط وفتشه وأخرج من جيبه مادة الحشيش التى سأله عنها فاعترف له بحيازة المخدر وبأن المتهم الأول سلمه إياه وكلفه بدسه ثم تولى الضابط القبض على باقى المتهمين".

واستند الحكم فى ثبوت الواقعة على الصورة المتقدمة إلى شهادة ضابط المباحث شاكر عبد السلام محمد والمخبرين أنور على قنديل ومكاوى السيد حسن ومحمد على محمد وابراهيم محمد حسن ، وإلى ما ورد فى أقوال الطاعنين الثانى والثالث والرابع فى تحقيق النيابة ، وإلى أقوال المجنى عليه يوسف نيلى وما ثبت فى تقرير المعامل. لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد من الأدلة فى حق الطاعن الثانى ما يكفى لتبرير اقتناعه بإدانته فى تهمة حيازته وإحرازه للمخدر المضبوط هو والطاعن الأول سواء، وما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى هذه الأدلة وبنت عقيدتها على أساسها ، فإن ما يثيره الطاعن الثانى بشأن بواعث الجريمة والدافع على ارتكابها وعرضه لتقدير الأدلة ومناقشة كفايتها للإثبات هو من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا يجوز طرحه أو إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر عناصر جريمة إحراز المخدر بغير ترخيص فى حق الطاعن المذكور وأثبت عليه أنه قصد من حيازته دسه لغيره للإيقاع به ، فإن المحكمة ترى إعمالا للرخصة المخولة لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، أن تنقض الحكم نقضا جزئيا لمصلحة الطاعن " ريجوبلسو " هو والطاعن الأول "رينيه الفريد كرم " الذى لم يقدم أسبابا لطعنه — مراعاة لحسن سير العدالة نظرا لوحدة الواقعة التى دين بها هذان الطاعنان ، وذلك بالنسبة للعقوبة المقيدة للحرية وعقوبة الغرامة المحكوم بهما عليهما وفق ما تقضى به المادتان ٣٧ ، ٣٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ومعاقبة كل منهما بالسجن لمدة عشر سنوات وتغريم كل منهما ألف جنيه بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المحكوم بها .

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن المقدم من الطاعنين الثالث والرابع هو القصور فى التسبيب ، ذلك ان الحكم المطعون فيه دانهما فى جريمة الإشتراك مع الطاعن الأول فى عرض الرشوة على رجلى البوليس ، بينما الأعمال التى قاما بها لا تخرج عن التعارف بين الطاعن الأول ورجلى البوليس ولم يرد فى التحقيقات أن هناك اتفاقا بين المتهم الأول والطاعنين على ارتكاب جريمة الرشوة التى هدفها دس المخدر للمجنى عليه ، وأن الجريمة وقعت بناء على هذا الاتفاق ، كما لم يقم من الطاعنين أية مساعدة فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها لأن واقعة الرشوة نبتت فجأة فى المقابلة الأولى التى تمت بين المتهم الأول ورجلى البوليس السرى ، وقد أثارا فى دفاعهما أن جريمة الإشتراك تتطلب أعمالا إيجابية يقترفها المتهم ولا يجوز أن تستنتج من أعمال سلبية ، ولا تعد أعمال التحريض والاتفاق اشتراكا معاقبا عليه إلا إذا كانت سابقة على تنفيذ الجريمة ، وكذلك أعمال المساعدة لا تعد اشتراكا إلا إذا كانت سابقة أو معاصرة للجريمة ، والعلم بالجريمة لا يعتبر فى القانون أساسا لمسئولية جنائية على اعتبار أن العالم بوقوعها يعد شريكا فى مقارفتها ، إذ أن الاشتراك فى الجريمة لا يعد قائما طبقا لنص المادة ٤٠ من قانون العقوبات إلا إذ توافرت فى حق المتهم الأدلة على اتفاقه مع الجانى على مقارفتها أو تحريضه إياه على ارتكابها ، أو مساعدته إياه مع علمه بأنه مقبل على ذلك ، وقد جاء رد الحكم على هذا الدفاع مبتسرا وقاصرا .

وحيث إنه لما كان مؤدى ماأثبته الحكم من وقائع وما استخلصه من أقوال الشهود والمتهمين أن الطاعنين الثالث والرابع قد جمعا بين الطاعن الأول ورجلى البوليس السرى اللذين تربطهما بهما صلة سابقة ومهدا للتعارف بين الطرفين بقصد التوصل لأداء المهمة التى يطلبها الطاعن الأول وهى دس المخدر للمجنى عليه بدكانه وأنهما تدخلا فى الحديث فى المجلس الذى جمعهم ، وأن الرشوة عرضت بحضورهم وما كان لأحد من الطاعنين أن يتوقع قبول رجلى البوليس المهمة تبرعا ، فيكون ما أورده الحكم مما سبق بيانه سائغا فى إثبات قيام الطاعنين الثالث والرابع بالاشتراك بطريق الإتفاق فى جريمة عرض الرشوة كما هى معرفة به فى القانون، ويكون هذا الوجه من النعى على غير أساس .

وحيث إن محصل الوجه الثانى من الطعن هو الخطأ فى تأويل القانون وتفسيره ، ذلك أن الطاعنين دفعا بالإعفاء من العقوبة لاعترافهما طبقا للمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ، وهو إعفاء جاء مطلقا من كل قيد ، وما جاء فى الحكم من أنه لإمكان تطبيق هذه المادة لابد من وجود مرتش ، هو اجتهاد من جانب المحكمة فى مقابلة النص القانونى ، ومن المبادئ الأصولية أنه لااجتهاد فى مقابلة النص .

وحيث إنه لما كان العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات مقصورا على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة . ذلك أن الراشى أو الوسيط يؤدى فيها خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذى ارتكبها وتسهيل إثبات الجريمة عليه ، وهذه العلة التى أدت إلى الإعفاء من عقاب الراشى أو الوسيط منتفية فى حالة عدم قبول الموظف للرشوة ، فإن مايثيره الطاعنان الثالث والرابع فى هذا الوجه من النعى يكون غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن المقدم منهما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من أبريل سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة وبحضور السادة : محمدعطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(٨٩)

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣١ القضائية :

مناجم ومحاجر .

(أ) المحاجر . تعريفها . هى جميـــع الأراضى التى تحتوى على مادة أو أكثر من الخامات المنصوص عليها فى المـادة الأولى من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ . لا موجب لصدور قرار من وزير التجارة عن كل أرض منها لاعتبارها كذلك .

(ب) استخراج خامات المحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها . جريمة من نوع خاص . القصد الجنائى فيها . مجرد علم الجانى بأنه لم يحصل على الترخيص .

١ — مفاد المـادة الأولى من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر أن جميع الأراضى التى تحتوى على مادة أو أكثر من الخامات التى نصت عليها يعتبر فى حكم هذا القانون محاجر ، وقصد الشارع من هذا القانون أن يحقق إشراف الدولة على استخراج تلك الخامات واستغلالها ، ولا موجب يقتضى — مع صراحة نص المـادة الأولى المشار إليها — صدور قرار من وزير التجارة عن كل أرض تحتوى على شيء من هذه الخامات لاعتبارها محاجر .

٢ — دل الشارع بمـا جاء فى نصوص القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ على أنه قصد من العقاب على جريمة استخراج خامات المحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها إلى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص ، قوامها العبث بتلك المحاجر واستغلالها خفية ، ويتحقق القصد الجنائى فيها بمجرد علم الجانى بأنه لم يحصل على الترخيص وقت استخراج الرمال ، كما أن القانون لم يفرق فى المـادة ٣٢ منـــه بالنسبة للحصول على الترخيص للاستغلال بين مالك الأرض وغيره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه استخرج أتربة من المناجم والمحاجر بدون ترخيص وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٢٢ و ٢٤ و٤٣ و٤٤ و٤٥ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ . والمحكمة الجزئية قضت عمـلا بمواد الإتهام مع تطبيق المـادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات حضوريا اعتباريا بحبس المتهم أسبوعا مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه هذا الحكم نهائيا بلا مصاريف جنائية . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض المحكوم عليه غيابيا فى هذا الحكم الأخير وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف جنائية . فطعن المحامى الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى أوجه الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون وفى الإسناد ، ذلك أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن طبقا لنصوص القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بتهمة استخراجه رمالا من أرض مملوكة لأحد الأفراد بدون تصريح من مصلحة المناجم والمحاجر مع أن ما أتاه الطاعن لا جريمة فيه ولا ينطبق عليه القانون المشار إليه ، ذلك لأن الطاعن وهو "مقاول أشغال" تعاقد مع وزارة الأشغال على عملية تحويل "ترعة" خاصة إلى عامة . وهى تجرى فى أرض زراعية لا يمكن اعتبارها من مناطق المحاجر إلا إذا صدر قرار من وزير التجارة بتحديدها على الطبيعة ، وواقعة الدعوى خالية من الإشارة إلى صدور مثل هذا القرار . هذا فضلا عن أن ما أتاه الطاعن هو تعديل وضع الأتربة التى فى قاع المسقى برفعها إلى مستوى جسر المسقى لتوسيع مجراها وتعلية جسرها وزيادة عرضه مما لا يمكن اعتباره استغلالا بالمعنى المقصود بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ إذ لا تعود على الطاعن منفعة مباشرة من هذه العملية . وقد أبدى الحاضر مع الطاعن هذا الدفاع أمام المحكمة الاستئنافية فلم تأخذ به وقضت بالإدانة ، ومن ثم فقد شاب حكمها الخطأ

فى القانون، كما شابه كذلك خطأ الإسناد إذ نسب الحكم للطاعن قوله بمحضر ضبط الواقعة أنه استخرج رمالا مع أن الثابت به أنه أقر بنقله أتربة لا رمالا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله إنها "تتحصل فى أن ... ملاحظ محاجر الدلنجات أبلغ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٩ أنه ضبط المتهم (الطاعن) يستخرج رمالا من أرض عبد المنعم عبده بدون تصريح من مصلحة المناجم والمحاجر وظهر من المعاينة أن عمال المتهم وهو يشتغل مقاولا قاموا برفع الرمال من عدة جهات قدرها الملاحظ بما مساحته ١٠٠ متر وعند سؤال المتهم اعترف بأخذ الرمال المبينة بأقوال الملاحظ وقرر أنه تقدم بطلب الترخيص له وتمت المعاينة من المصلحة بيد أن إجراءات الحصول على الترخيص تستغرق زمنا طويلا فاضطر إلى أخذ الرمال المذكورة لارتباطه مع تفتيش رى البحيرة بعملية تعديل ترعة على رضا وما يقتضيه ذلك من نقل الرمال حتى يتمكن من ردم الجسور المتفق عليها فى عقد المقاولة ..." ثم عرض الحكم بعد ذلك لنصوص القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ومدى انطباقها على واقعة الدعوى بقوله إنه "يستفاد من مجموع هذه النصوص أن الرمال تعتبر من المواد التى تدخل فى خامات المحاجر وأن جميع الأراضى التى توجد بها الرمال تعتبر مناطق محاجر سواء منها ما هو مملوك للدولة أو ما هو مملوك للأفراد وينبغى على من يريد استخراج الرمال من المناطق الموجودة بها أن يحصل على ترخيص بذلك من مصلحة المناجم والمحاجر بعد دفع الإيجار والإتاوات المقررة بالمادتين ٢٧ و ٣٧ واستيفاء الإجراءات المقررة فى باقى المواد ... فإذا عمد أحد إلى استخراج مادة من مواد المحاجر ومن بينها الرمال كما سلف بيانه دون ترخيص يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها مع المصادرة".
كما عرض الحكم لدفاع الطاعن الذى يثيره فى وجه الطعن بقوله "أما ما يقول به المتهم من أنه ليس ثمة قرار باعتبار محل الحادث من مناطق المحاجر فهو مردود بأن مواد القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أوضحت على ما سبق التنويه به المقصود بخامات المحاجر واعتبار الأمكنة التى توجد بها تلك الخامات — ومن بينها الرمال — من مناطق المحاجر ولو كانت فى أراض مملوكة للأفراد بل أوجب على أولئك الأفراد المالكين لتلك الأراضى الحصول على ترخيص من مصلحة المناجم والمحاجر لاستخراج مواد البناء من أراضيهم أو استغلالها ثم أطلق النص ٤٣ من القانون

رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ حدود التحريم إلى اعتبار كل من يستخرج مادة من مواد المحاجر سارقا . . . دون أن يتطلب فى أى نص من نصوصه وجوب صدور قرار باعتبار الأماكن التى توجد بها تلك المواد من مناطق المحاجر . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المعاينة أن محل الحادث عبارة عن منطقة صحراوية رملية ومن ثم يكون دفاع المتهم فى هذا الخصوص مجردا من سنده القانونى — أما بالنسبة لما أثاره المتهم من أنه لم يكن يستخرج الرمال وإنما كان يقوم بتسوية الأتربة وتعديل أوضاعها تنفيذا لاتفاقه مع تفتيش الرى فإن هذا القول مردود كذلك بأنه فضلا عما أقر به المتهم صراحة فى محضر ضبط الواقعة من أنه قام باستخراج الرمال التى أبلغ بها ملاحظ المناجم والمحاجر قبل الحصول على ترخيص بذلك ونقلها من مكانها فى محل الحادث إلى جسر ترعة (على رضا) لإنجاز عملية الردم طبقا للعقد المحرر بينه وبين تفتيش الرى وهو ما ينبىء بجلاء عن أن نقل الرمال من محل الحادث كان بقصد الانتفاع بها فى عملية الردم وهو أمر لا مجال للشك فى اعتباره نوعا من أنواع الإستغلال إذ أن العملية التى انعقدت بينـــه وبين تفتيش الرى سوف يتقاضى أجره عنها وعما يقوم بنقله من رمال لتنفيذها . فضلا عن كل ذلك فإن المـادة ٤٣ تنص على فعل الإستخراج فى ذاته ولو لم يتضمن ذلك استغلالا وقد فرقت المـادة ٣٢ بين فعل الاستخراج للاستعمال الشخصى وفعل الاستغلال وذلك فى حالة مالك الأرض . كل ذلك بالإضافة إلى أن اتفاقه مع تفتيش رى البحيرة على العملية سالفة الذكر ما كان يعفيه من واجب الحصول على ترخيص من مصلحة المناجم والمحاجر بعد أداء الرسوم ومستحقات الإيجار والإتاوة" .

وحيث إنه لمـا كان الثابت ممـا أورده الحكم فيما تقدم أن الطاعن استخرج رمالا من منطقة صحراوية رملية ونقلها إلى ترعة عهد إليه بتعديلها وتعلية جسورها وذلك دون أن يحصل على ترخيص باستخراج الرمال من مصلحة المناجم والمحاجر وقد أقر الطاعن بأخذ الرمال وأنه تقدم بطلب الترخيص للمصلحة غير أن إجراءات الحصول عليه تستغرق زمنا طويلا ممـا اضطره إلى استخراج الرمال لتنفيذ عقد المقاولة الذى تم بينه وبين تفتيش رى البحيرة . ولمـا كان ذلك ، وكان القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر قد نص فى مادته الأولى على أن تطلق عبارة " خامات المحاجر " على مواد البناء وغيرها ممـا ورد ذكره

فيها ومن بين هذه المواد الرمال، وتطلق كلمة "المحاجر" على الأمكنة التى تحتوى على مادة أو أكثر من خامات المحاجر، كما نص فى المادة ٤٣ منه على أنه "يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع فى استخراج مواد معدنية من المناجم أو أى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص ويحكم بمصادرة أدوات وآلات التشغيل" وكان مفاد المادة الأولى أن جميع الأراضى التى تحتوى على مادة أو أكثر من الخامات التى نصت عليها تعتبر فى حكم هذا القانون محاجر، وقصد الشارع من هذا القانون أن يحقق إشراف الدولة على استخراج تلك الخامات واستغلالها، ولا موجب يقتضى مع صراحة نص المادة الأولى المشار إليها صدور قرار من وزير التجارة عن كل أرض تحتوى على شىء من هذه الخامات لاعتبارها محاجر، وليس فى القانون رقم ٨٦ سنة ١٩٥٦ ولا فى اللائحة الصادرة تنفيذا له بتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ مايؤيد ما ذهب إليه الطاعن من وجوب صدور مثل هذا القرار. لما كان ذلك، وكان الشارع قد دل بما جاء فى نصوص القانون المشار إليه على أنه قصد من العقاب على جريمة استخراج خامات المحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها إلى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المحاجر واستغلالها خفية، ويتحقق القصد الجنائى فيها بمجرد علم الجانى أنه لم يحصل على الترخيص وقت استخراج الرمال، كما أن القانون لم يفرق فى المادة ٣٢ منه بالنسبة للحصول على الترخيص للاستغلال بين مالك الأرض وغيره. لما كان ذلك، وكان مايثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فى الإسناد حين نسب إليه قوله بمحضر ضبط الواقعة أنه استخرج رمالا بينما أن حقيقة ما قرره هو أنه استخرج أتربة فهو غير صحيح، ذلك لأن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن أقر بأنه استخرج رمالا من الأرض محل الحادث كما شهد ملاحظ المناجم والمحاجر أمام تلك المحكمة وكذلك المحكمة الاستئنافية بما يؤيد ذلك — أما ما يقوله الطاعن من أنه لم يستخرج الرمال للانتفاع بها انتفاعا مباشرا لصالحه وإنما لاستخدامها فى تسوية أوضاع ترعة كان يقوم بردمها تنفيذا لاتفاقه مع تفتيش الرى فقد تناول الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الذى أبداه الطاعن أمام محكمة الموضوع ورد عليه بقوله " إنه فضلا عما أقر به المتهم صراحة فى محضر ضبط الواقعة من أنه قام باستخراج الرمال التى أبلغ بها ملاحظ المناجم والمحاجر قبل الحصول على ترخيص بذلك ونقلها من مكانها فى

محل الحادث إلى جسر ترعة على رضا لإنجاز عملية الردم طبقا للعقد المحرر بينه وبين تفتيش الرى ... وهو ما ينبىء بجلاء عن أن نقل الرمال من محل الحادث كان بقصد الانتفاع بها فى عملية الردم وهو أمر لا مجال للشك فى اعتباره نوعا من أنواع الإستغلال إذ أن العملية التى انعقدت بينه و بين تفتيش الرى سوف يتقاضى أجره عنها وعما يقوم بنقله من رمال لتنفيذها ، فضلا عن كل ذلك فإن المادة ٤٣ تنص على فعل الإستخراج فى ذاته ولو لم يتضمن ذلك استغلالا ، وقد فرقت المادة ٣٢ بين فعل الإستخراج للاستعمال الشخصى وفعل الاستغلال وذلك فى حالة مالك الأرض كل ذلك بالإضافة إلى أن اتفاقه مع تفتيش رى البحيرة على العملية سالفة الذكر ما كان يعفيه من واجب الحصول على ترخيص من مصلحة المناجم والمحاجر بعد أداء الرسوم ...» وما جاء فى هذا الرد سديد من ناحية التطبيق القانونى — لما كان ما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن للأسباب التى أوردها يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ، ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه.

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة: السيد أحمد عفيفى، وتوفيق أحمد الخشن، وعبد الحليم البيطاش، ومحمود اسماعيل المستشارين.

(٩٠)

الطعن رقم ٢٤٢٥ لسنة ٣٠ القضائية :

اختلاس أموال أميرية. عقوبة.

(أ) المادة ١١٨ عقوبات. وجوب الحكم بالعزل والرد والغرامة.

(ب) لاموجب للحكم بالرد عند ضبط المال المختلس.

١ — متى كانت المحكمة قد دانت المطعون ضدهما عن تهمة اختلاس الأموال الأميرية المسندة إلى الأول والاشتراك فيه المسندة إلى الثانى، وأغفلت الحكم بعزل أولهما وهو — كما ورد بالحكم المطعون فيه — من المكلفين بخدمة عامة، كما أغفلت الحكم على المطعون ضدهما بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات، فإنها تكون قد خالفت القانون بما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع العقوبة طبقا للقانون.

٢ — إذا كان الحكم قد أثبت أن البنزين بعد تفريغه قد ضبط، فإنه يكون قد أصاب التطبيق السليم للقانون بعدم الحكم برد المال المختلس.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من المتهمين بأنهما الأول: بصفته مكلفا بخدمة عامة — عسكرى مجند فى القوات البحرية — اختلس البنزين المبين بالمحضر والمملوك للقوات المسلحة والمسلم إليه بسبب وظيفته بأن قام بتفريغه

وتسليمه لجراج المتهم الثانى من السيارة التى كان يقودها "التابعة للقوات المسلحة".
والثانى : اشترك مع المتهم الأول بطريق التحريض والاتفاق فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر وذلك بأن حرضه على إحضار البنزين واتفق معه على تفريغه فى الجراج الخاص به وقد تمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق.
وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهمين المذكورين إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٤٠/١ — ٢ و ٤١ و ١١١ و ١١٢ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/١ — ٢ و ٤١ و ٤٣ و ١١١ و ١١٢ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات بمعاقبة كل منهما بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض، كما طعنت فيه النيابة العامة أيضا بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن مبنى الطعن المقدم من متولى عبد السيد أحمد هو الفساد فى التدليل ، ذلك أن الحكم المطعون فيه دانه استنادا إلى مجرد الظن والاستنتاج بقوله " إنه لا يستساغ عقلا أن يقوم المتهم الأول على تفريغ البنزين وأن يقوم العامل على تسلمه بغير علم المتهم الثانى (الطاعن) وبدون أمره " وهو قول يعيب الحكم إذ أنه لا سند له فى التحقيقات وهو مجرد افتراض لا يوجد مانع عقلى من استساغة عكسه، كما استند الحكم إلى تحريات رئيس قوة المباحث الجنائية السابقة على ارتكاب الحادث من أن الطاعن كان يشترى البنزين من الجنود ، ومثل هذه التحريات لا تكفى وحدها دليلا للإدانة إذ أنها تحتمل الصدق كما تحتمل الكذب ، واستند الحكم كذلك على أقوال المتهم الأول فى محضر ضبط الواقعة مع أن محرر محضر ضبط الواقعة الملازم أول فؤاد على محمود نفى فى تحقيق النيابة ما أثبته فى محضره على لسان المتهم الأول وبذا يسقط عن هذا المحضر حجيته فى الإثبات ولا يصح التعويل عليه كدليل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى قوله " إنه نمى إلى علم الملازم أول فؤاد على محمود قائد المباحث الجنائية العسكرية من مصدر سرى أن بعض عربات الجيش تتواجد أمام جراج المتهم الثانى (الطاعن)

ويقوم سائقوها بتفريغ البنزين من تنكات هذه العربات لتسليمها للمتهم الثانى وفى حالة تغيبه يقوم أحد عماله باستلام البنزين فكلف مندوبى المباحث الجنائية العسكرية سعد محمد زهران والسيد عبد العزيز الباشا ومعهما قوة من المباحث الجنائية العسكرية بمراقبة الجراج المذكور وضبط عربات الجيش التى يقوم سائقوها بتفريغ البنزين وكذا ضبط المتهم الثانى فى حالة تلبس — وفى يوم الحادث قام رجال المباحث الجنائية المذكورين بمراقبة جراج المتهم الثانى وشاهدوا السيارة رقم ٧٧٣ التى يقودها المتهم الأول وقفت أمام الجراج ونزل منها المتهم الأول وفك عجلة من السيارة ثم خرج محمد السيد المرسى العامل بالجراج ومعه خرطوم "وجركين" وقام المتهم الأول بفتح تنك البنزين وفرغ منــه إلى "الجركين" بواسطة الخرطوم وترك العامل سالف الذكر بجوار "الجركين" وراح يتظاهر بفك عجلة السيارة ذرا للرماد وبعد أن امتلأ "الجركين" بالبنزين حمله العامل المذكور إلى داخل جراج المتهم الثانى وأحضر "جركين" آخر ووضعه بجوار تنك السيارة ونادى المتهم الأول الذى قام إلى التنك وملأ منه "الجركين" الثانى وعندئذ دهمه أفراد القوة وضبطوا المتهم الأول والعامل وكذا "الجركين" والخرطوم وعجلة السيارة وقدموهم إلى قائد المباحث الجنائية . " واستند الحكم فى إدانة الطاعن من أجل تهمة اشتراكه مع المتهم الأول فى اختلاس البنزين إلى أقوال مندوبى المباحث محمد على زهران والسيد عبد العزيز الباشا وعبد الله محمد عبد الله ومختار عبد ربه وإلى أقوال العامل محمد السيد مرسى والملازم أول فؤاد على محمود بشأن تحرياته السابقة على ضبط الحادث واعتراف المتهم الأول له فى محضر ضبط الواقعة باتفاقه مع المتهم الثانى على تفريغ البنزين له فى يوم الحادث .

وحيث إنه لمــا كان ما تقدم ، وكان من حق محكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى فى أية مرحلة من مراحل التحقيق وأن تطرح ما عداها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى اعتراف المتهم الأول فى محضر ضبط الواقعة بشأن ما قرره من اتفاق الطاعن معه على اختلاس البنزين فى يوم الحادث ، كما اطمأنت إلى تحريات رئيس قوة المباحث الجنائية من أن الطاعن يقوم بتحريض سائقى سيارات الجيش على أن يبيعوه البنزين من السيارات التى يقودونها ، ولمــا كان للمحكمة أن تعتمد على ما ورد بمحضر جمع

الاستدلالات لتعزيز أدلة الإثبات القائمة فى الدعوى والتى اطمأنت إليها ، فإن ما يثيره الطاعن هو من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون طعنه على غير أساس .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يعمل حكم المادة ١١٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ولم يقض بعزل المطعون ضده الأول وبالرد والغرامة القانونية قبل المطعون ضدهما .

وحيث إنه لما كانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات تنص على أنه " فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد من ١١٢ إلى ١١٦ يحكم على الجانى بالعزل والرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح على ألا تقل الغرامة عن ٥٠٠ جنيه" . وكان الحكم قد أثبت أن البنزين بعد تفريغه قد ضبط فيكون الحكم قد أصاب التطبيق السليم للقانون بعدم الحكم برد المال المختلس . ولما كانت المحكمة قد دانت المطعون ضدهما عن تهمة الاختلاس المسندة إلى المطعون ضده الأول والاشتراك فيه المسندة إلى المطعون ضده الثانى عملا بالمواد ٤٠/١–٢ و ٤١ و ٤٣ و ١١١ و ١١٢ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات وأغفلت الحكم بعزل المطعون ضده الأول زكى محمد الصابرى عبد الله — وهو كما ورد بالحكم المطعون فيه من المكلفين بخدمة عامة " عسكرى مجند بالقوات البحرية " كما أغفلت الحكم على المطعون ضدهما بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، فإنها تكون قد خالفت القانون بما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة العزل بالنسبة للمطعون ضده الأول والعقوبة المالية بالنسبة للمطعون ضدهما وتغريمهما متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه وذلك بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها .

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة: السيد أحمد عفيفى، وتوفيق أحمد الخشن، وعبد الحليم البيطاش، ومحمود اسماعيل المستشارين.

(٩١)

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣١ القضائية:

(أ) تفتيش.

جدية التحريات. ما أثبته الحكم من استمرار التحريات بعد صـــدور الإذن بالتفتيش. مفاده تعقب المتهمين والوقوف على مكان وجودهما تحينا لفرصة ضبطهما. ذلك لايدل على عدم جدية التحريات السابقة على صدور الإذن.

(ب — ج) مواد مخدرة. جريمة.

إحرازها. تمام الجريمة بوجود المخدر فى حوزة محرزه مهما صغر مقداره أو كان دون الوزن.

طبيعة الجريمة. هى من الجرائم المستمرة.

١ — ما أورده الحكم من استمرار رئيس مكتب مكافحة المخدرات فى تحرياته بعد حصوله على الإذن بتفتيش المتهمين، مفاده تعقب المتهمين والوقوف على مكان وجودهما تمهيدا لتنفيذ الإذن وتحينا لفرصة ضبطهما، وليس معناه عدم جدية التحريات السابقة على صدور الإذن.

٢ — تتم جريمة إحراز المخدرات بوجودها فى حوزة محرزها مهما صغر مقدارها أو كانت دون الوزن.

٣ — جريمة إحراز المخدرات من الجرائم المستمرة التى تتوافر فى حق المتهم عند ضبطها معه بغض النظر عن المدة التى ظل فيها محرزا لها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أحرزا جواهر مخدرة "أفيونا وحشيشا" بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ جـ وأخيرة و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق بمعاقبة كل من الطاعنين بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهما ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ، ولم يقدم الطاعن الأول أسبابا لطعنه ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، وذلك لبطلان إذن النيابة الصادر بالتفتيش لعدم ابتنائه على تحريات جدية وكافية ، وآية ذلك ما أورده الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى من أن رئيس مكتب مكافحة المخدرات استمر فى تحرياته بعد حصوله على ذلك الإذن مما يدل على صدوره قبل تمام التحريات ، كذلك فإن الإذن لم يسبقه تحقيق مفتوح وليس فيما أثبته رئيس مكتب المخدرات بمحضره من اتجار الطاعن فى المواد المخدرة ما يسوغ للنيابة إصدار إذنها بالتفتيش .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى أن رئيس مكتب مكافحة مخدرات الفيوم علم من تحرياته باتجار الطاعن فى المخدرات ويعاونه فى حملها وترويجها الطاعن الأول فاستصدر من النيابة إذنا بضبطهما وتفتيشهما وعلم بعزمهما على العودة يوم الحادث من القاهرة ومعهما كمية من المخدرات فكمن لهما عند نقطة مرور كوم أوشيم يصاحبه ضابط الفرع ونفر من رجاله وبقى

يراقب السيارات العامة إلى أن قدمت سيارة من القاهرة صعد إليها فألفى الطاعنين جالسين على مقعد واحد فأنزلها وفتش الأول فوجد بجيب جلبابه الخارجي لفافة ورق بداخلها ثلاث قطع كبيرة من الحشيش زنتها ٢٨٠ جراما كما عثر بجيبه العلوي على قطعة من الأفيون زنتها ٩ جرامات وقرر له أن المخدرات جميعها للطاعن الثاني الذي كلفه بحملها نظير ٥٠ قرشا وقطعة من الأفيون، وفتش ضابط الفرع الطاعن الثاني فلم يجد معه شيئا من المخدرات ولدى تفتيش وكيل النيابة المحقق له عثر بجيب صديريه على فتات من حشيش. وقد استند الحكم في قضائه بالإدانة إلى أقوال رئيس مكتب مكافحة المخدرات وضابط الفرع واعتراف الطاعن الأول ونتيجة التحليل.

وحيث إنه لما كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثاني أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان الأمر الصادر بتفتيشه وما كان له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة حسبما حصلته لواقعة الدعوى قد اقتنعت بجدية التحريات وكفايتها وأقرت النيابة على تصرفها في إصدار إذنها بالتفتيش، وكان ما أورده الحكم من استمرار رئيس المكتب في تحرياته بعد حصوله على الإذن مفاده تعقب الطاعنين والوقوف على مكان وجودهما تمهيدا لتنفيذ الإذن وتحينا لفرصة ضبطهما وليس معناه عدم جدية التحريات السابقة على صدور الإذن — لما كان ما تقدم، وكان الإذن بالتفتيش قد صدر بتفتيش شخص الطاعنين لا مسكنهما وبعد تحريات وجدت فيها سلطة الإتهام ما يكفي لتبرير صدوره. لما كان ذلك، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه من النعي يكون على غير أساس.

وحيث إن محصل الوجه الثاني من الطعن هو الفساد في الاستدلال إذ آخذ الطاعن باعتراف المتهم الأول عليه وهذا الاعتراف حجة قاصرة عليه وحده، ويبدو من عبارات الحكم عدم اطمئنان المحكمة ابتداء إلى صحة ذلك الاعتراف قبل الطاعن وإنما عولت عليه في قضائها بإدانته عند ما تبينت وجود آثار حشيش بجيب صديريه مع أن نسبة تلك الآثار إليه محل شك لمرور فترة زمنية بين تفتيش

ضابط الفرع له فى الساعة ٤,٣٠ مساء يوم الحادث وعدم رؤيته هذه الآثار وبين تفتيش المحقق له فى الساعة ٨,٣٥ مساء وعثوره عليها فى ذلك الوقت فى جيب صديريه وكان الطاعن طيلة تلك الفترة تحت تصرف رجال المكتب فضلا عن أن تلك الآثار وهى دون الوزن لا تأثيم على حيازتها ولا يمكن تحديد الزمن الذى وضعت فيه المادة المخدرة التى تخلفت عنها تلك الآثار مما يحتمل معه انقضاء الجريمة بالتقادم .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد بعد استظهاره إقرار المتهم الأول فى محضرى جمع الاستدلالات وتحقيق النيابة قوله "إن المحكمة تطمئن تماما إلى اعتراف المتهم الأول إلى رئيس مكتب المخدرات وضابط المكتب من أنه اتفق مع المتهم الثانى (الطاعن) على أن يتقاضى أجره عن حمل المخدرات إلى بلدة المتهم الثانى (الطاعن) على أساس قطعة من الأفيون ومبلغ خمسين قرشا" وكان تقدير الإقرار بوصفه دليلا من أدلة الدعوى هو من إطلاقات محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى ترتئيها دون معقب عليها فى ذلك ، وكان لها أن تعول فى إدانة متهم على إقرار متهم آخر . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد ، أما عن احتمال دس المخدر له فإن ذلك هو من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ولا تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه صراحة مادام ردها مستفادا ضمنا من قضائها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها — هذا بالإضافة إلى أن الحكم المطعون فيه قد استند فى إدانة الطاعن كذلك إلى ما وجد بجيب صديريه من فتات الحشيش الذى عثر عليه وكيل النيابة المحقق عند تفتيشه ، وكانت جريمة إحراز المخدرات تتم بوجودها فى حوزة محرزها مهما صغر مقدارها أو كانت دون الوزن . لما كان ذلك ، وكانت هذه الجريمة من الجرائم المستمرة التى تتوافر فى حق الجانى عند ضبطها معه بغض النظر عن المدة التى ظل فيها محرزا لها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون مقبولا .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو القصور فى التسبيب ، ذلك أن الحكم لم يعرض لتوافر القصد الجنائى لدى الطاعن وليس فى وجود فتات معه ما يدل على علمه بأن ما يحرزه مخدر . ولم يبين الحكم مبلغ علمه بأن المتهم الأول يحمل مخدرات يحظر القانون إحرازها .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعن الثانى قام بشراء المخدرات المضبوطة نظير ٢٣ ج و ٤٠٠ م من تاجر ببلدة القشيش بالقليوبية وصاحب معه المتهم الأول لحملها له نظير جعل معلوم ، وكان قد بين أن الطاعن اعترف لرئيس المكتب وضابطه بعلمه أن زميله الطاعن الأول يحمل مواد مخدرة ، وكان استناد الحكم إلى اعتراف المتهم الأول كدليل ضد الطاعن من أنه كلفه بحمل المخدر المضبوط معه نظير جعل من المال ، فإن ذلك يكون بيانا سائغا وكافيا لتوافر ركن القصـــد الجنائى لدى الطاعن وعلمه بكنه المواد المضبوطة وأنها مخدرات ويكون ما يثيره فى هذا الشأن غير سليم .

وحيث إن محصل الوجه الرابع من الطعن هو الإخلال بحق الدفاع والقصور فى الرد عليه ، ذلك أن المحكمة لم تعن بتحقيق ما أثاره المدافع عن الطاعن من أن رجال مكتب المخدرات دسوا عليه فتات الحشيش المضبوطة بجيب صديريه خلال الفترة ما بين تفتيشه إثر ضبطه وإعادة تفتيشه بعد أكثر من أربع ساعات بمعرفة النيابة .

وحيث إن هذا الوجه قد سبق الرد عليه فيما ردت به المحكمة على الوجه الثانى من الطعن .

وحيث إنه لما تقدم فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه على غير أساس .

وحيث إن الحكم قد استظهر قصد الاتجار فى جريمة الطاعن ، ولما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية ، ولما كان هذا الوجه يتصل بالطاعن الأول الذى لم يقدم أسبابا لطعنه وأثبت الحكم أنه قام بنقل المواد المخدرة وهو ما يدخل ضمن الأفعال المنصوص عليها فى المادة ٣٤ المذكورة ، مما يقتضى أن يكون نقض الحكم بالنسبة إليه أيضا وترى المحكمة تقدير العقوبة المقيدة للحرية بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما .

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامـــل المستشار، وبحضور السادة : محمد عطيه اسمـاعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(٩٢)

الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٣١ القضائية :

أسباب الإباحة . الدفاع الشرعى .

ماهيته . هو حق شرع لرد العدوان لا لمعاقبة معتد على اعتدائه . لا قيام لهذا الحق عند دفع اعتـداء مشروع . مثال . حق أفراد الناس فى القبض على متهم متلبس بجناية أو جنحة . المـادة ٣٧ أ.ج .

لم يشرع حق الدفاع الشرعى لمعاقبة معتد على اعتدائه ، وإنمـا شرع لرد العدوان أو أن يكون المتهم قـــد اعتقد على الأقل وجود خطر حال على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله . ولا قيام لهذا الحق مقابل دفع اعتداء مشروع ، كمن يستعمل حقا مقررا بمقتضى القانون فى الحدود التى رسمهـا ، ومن ذلك الحق المخول لأفراد الناس لمباشرة القبض على متهم شوهد متلبسا بجناية أو جنحة ، ممـا يجوز فيها الحبس الاحتياطى — كما يجرى بذلك نص المـادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية — لتسليمه إلى أقرب رجال السلطة العامة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا — قتل السيد على الدعموم عمدا ومع سبق الإصرار على ذلك بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا (بندقية) حتى إذا ماشاهده أقبل نحوه وأطلق عليه مقذوفات نارية قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وثانيا : شرع فى قتل كل من زكى سعد حبيب وعبد القادر رمضان

ومحمد اسماعيل عيسى وابراهيم أبوشميشع القاعود عمدا مع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتلهم وأعد لذلك سلاحا ناريا (بندقية) حتى إذا ماشاهدهم أقبل نحوهم وأطلق عليهم مقذوفات نارية قاصدا من ذلك قتلهم فأحدث بهم الإصابات المبينة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه وهو إسعاف المجنى عليهم بالعلاج. وطلبت من غرفة الإتهام إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . فأجابتها إلى ذلك. وادعى بحق مدنى ورثة المجنى عليه الأول قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه تعويضا . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٣٤ و ٤٥ و ٤٦ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من نفس القانون بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وبإلزامه بأن يدفع للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية وأتعاب المحاماة ، واستبعدت المحكمة ركن سبق الإصرار . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد والشروع فيه مع سبق الإصرار قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب ، ذلك بأن الواقعة كما حصلها الحكم — تفيد أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى وقد تمسك المدافع عنه بقيام هذه الحالة لما وقع فى نفس الطاعن من أن هناك اعتداء جديا وحقيقيا يخشى منه الموت أو حدوث جراح بالغة مما يبيح له رد هذا العدوان وجاء رد الحكم على ذلك بأن المجنى عليه حين تعقب الطاعن لم يكن قاصدا الفتك به بل كان يقصد ضبط السلاح الذى كان يحمله هذا الأخير إعمالا للحق المخول للأفراد بمقتضى المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية مدللا على ذلك بما لا يصح فى العقل عده مبررا لنفى اضطراب الطاعن وتخوفه من تعقب الأهالى له وبما لا يصلح فى القانون سببا لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى — كما قصر الحكم فى التدليل على نية القتل إذ استظهرها من مجرد استعمال الطاعن سلاحا ناريا وتصويبه نحو المجنى عليه وقت مطاردته إياه ومتابعة إطلاق النار فى اتجاهه

فأصابه عيار منها وأصابت بعض المقذوفات باقى المصابين وهو ما لا يكفى لتوافر هذه النية . كما نقض الحكم بذلك ما سبق أن أورده وهو فى معرض الرد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى فى خصوص احتفاظ الطاعن بالسلاح النارى المستعمل فى الحادث ، مما يصم الحكم بالاضطراب والغموض و يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إن نزاعا قام بين المتهم عبد اللطيف عبد الله اسماعيل (الطاعن) والمجنى عليه السيد على الدعموم بشأن مطالبة هذا للأول بأجرة حرث أرضه وتطور أمر هذا النزاع فى صباح يوم ٢٤ مارس سنة ١٩٥٧ حيث كانا بمكتب الإصلاح الزراعى بناحية منشاة البدراوى إذ عارض المتهم فى دفع أجرة الحرث لأنه تم على وجه لم يرتضيه مما اقتضاه إعادة حرثها وانصرف المتهم غاضبا وفى ثورته هذه اتجه إلى بلدة الوافد على مسافة نحو من الثلاثة كيلو مترات من مكتب الإصلاح الزراعى ولم يلبث أن عاد بعد قرابة الساعة أو الساعتين يحمل بندقية واتجه بها إلى مكتب الإصلاح الزراعى فتصدى له نفر ممن تنبهوا لمجيئه وتكاثروا عليه ومنعوه من الإقتراب من المجنى عليه القتيل السيد على الدعموم، وتمكن ابراهيم عبد الله اسماعيل أخو المتهم وعبد الصمد محمد السيد من أخذ البندقية من المتهم وتعقبه المجنى عليه القتيل لضبطها بجرى المتهم حتى لحق بأخيه ابراهيم واسترد منه البندقية وتابع الهرب بها ولكن المجنى عليه تبعه بقصد ضبطها وما أن صار القتيل على مقربة من المتهم وكاد يضبطه بالسلاح حتى استدار المتهم وأطلق عليه من بندقيته أعيرة نارية أصابت مقذوفات إحداها المجنى عليه القتيل فى جانبه الأيمن بالجذع والفخذ فسقط وأصيب كل من زكى سعد حبيب وعبد القادر رمضان الحارث ومحمد اسماعيل عيسى وابراهيم أبو شعيشع القاعود بإصابات فى مواضع من أجسامهم مبينة بالتقارير الطبية وواصل المتهم الهرب بالسلاح ولم يتمكن أحد من اللحاق به، وقد نقل السيد على الدعموم إلى مستشفى بلقاس الأميرى لإسعافه ووجد مصابا بطلق نارى بالجانب الأيمن والفخذ الأيمن والصدر والإليتين و بنزيف داخلى وقام البوليس بضبط الواقعة ... وتوفى المجنى عليه فى حوالى منتصف الساعة الرابعة بعد ظهر يوم الحادث بسبب نزيف وصدمة عصبية نشأ عن نفاذ مقذوفات العيار النارى للتجويف البطنى وما أحدثته من جروح عديدة بالأحشاء الباطنية ـ وتولت النيابة التحقيق ـ

وقد عثر فى مكان الحادث على خرطوشتين مطلقتين حديثا عيار ١٢ وأنه من الممكن حصول الإصابة النارية الموصوفة بجثة المجنى عليه من إطلاق أحد الخرطوشتين المطلقتين وأنكر المتهم ما أسند إليه" وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة مما قرره المجنى عليه السيد على الدعموم فى محضر ضبط الواقعة عقب نقله إلى المستشفى ومن شهادة الشهود ومن تقرير الصفة التشريحية والتقرير الطبي وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها وتتوافر بها كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين الطاعن بها والتى استبعد الحكم منها ظرف سبق الإصرار . وعرض الحكم إلى دفاع الطاعن الموضوعى ففنده ثم تناول ما أثاره المدافع عنه من وجوده فى حالة دفاع شرعى فرد عليه فى قوله "وحيث إن الثابت من ظروف هذه الدعوى أن المتهم (الطاعن) حين ثار وغضب وتوجه فأحضر سلاحه النارى وعاد مستفزا المجنى عليه ليخرج له من الدار التى كان بها (مكتب الاصلاح الزراعى) ورؤية هذا للمتهم حاملا السلاح لخرج المجنى عليه غير مسلح بسلاح ما وقصد ضبط المتهم متلبسا بجناية إحراز السلاح ولم يكن قصده الفتك بالمتهم إذا ما لوحظ أن المجنى عليه — على ما جاء على لسان شهود الحادث — قد تعقب ابراهيم عبد الله اسماعيل إثر استخلاصه السلاح من يد أخيه المتهم ولم يقل أحد من الشهود إن المجنى عليه اتجه ناحية المتهم إلا أثناء حمله للسلاح وثابت أن استعادة المتهم للسلاح من أخيه قد جدت فكرتها لديه حين رأى المجنى عليه يطارد الأخ ويتعقبه فسارع المتهم إلى استعادة السلاح من أخيه والفرار به مما تستيقن منه المحكمة أن الخوف على السلاح وضبطه كان الحافز والدافع للمتهم على إطلاق النار على المجنى عليه حين تعقب حامل السلاح ، وما شهد أحد أن المجنى عليه سعى إلى التعدى على المتهم إثر تسليمه السلاح لأخيه أو انتزاع هذا للسلاح من يده بمساعدة الشاهد عبد الصمد السيد الدورة على ما سلف بيانه". وبعد أن استبعد الحكم مظنة تخوف الطاعن من فتك المجنى عليه به وهو غير مسلح حتى بعصا ووضوح هذا الأمر له ، عرض إلى مدى حق المجنى عليه أو غيره فى مطاردة الطاعن وهو متلبس بجناية إحراز سلاح نارى غير مرخص له بحمله ، وخلص إلى أن حال المجنى عليه الأول فى الدعوى لم تتعد استعمال الرخصة التى خولها الشارع فى المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية لكل من شاهد الجانى متلبسا بجناية أو بجنحة

يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطى أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه، وأنه لم يجاوزها حين اقتفى أثر الطاعن الذى كان فى هذه الحالة مقاوما لهذا الذى سعى إلى ضبطه تمهيدا لتسليمه متلبسا بجريمته إلى رجل السلطة العامة، فيكون ما وقع من الطاعن جريمة فى نظر القانون تعمد ارتكابها بعد ارتكابه لجناية إحراز السلاح التى تقدمتها ومقاومته لمتعقبيه حين سعوا إلى ضبطه . وانتهى الحكم إلى رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . لما كان ذلك ، وكان ما أبته الحكم من ذلك سديدا فى القانون، ذلك بأن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه و إنما شرع لرد العدوان أو أن يكون المتهم قد اعتقد على الأقل وجود خطر حال على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله ، ولا قيام لهذا الحق مقابل دفع اعتداء مشروع كمن يستعمل حقا مقررا بمقتضى القانون فى الحدود التى رسمها ومن ذلك الحق المخول لأفراد الناس لمباشرة القبض على متهم شوهد متلبسا بجناية أو بجنحة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطى — كما يجرى بذلك نص المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية — لتسليمه إلى أقرب رجال السلطة العامة . ومن المقرر أن تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دام استخلاصها سليما — كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد ساق التدليل على توافر نية القتل ما ينتجها وقال فى ذلك "وحيث إن المحكمة تستخلص توفر نيـة إزهاق روح السيد على الدعموم لدى المتهم عبد اللطيف عبدالله اسماعيل (الطاعن) حين أطلق النار عليه مما كشف عنه التحقيق من أن النزاع الذى حدث بينهما بشأن حرث الأرض و إلحاح المجنى عليه السيد على الدعموم فى المطالبة بأجر الحرث مما ضايق المتهم وأثاره فدفعه إلى سعى سريع فى طلب سلاح نارى وما أن عاد فى ثورة غضبه حتى استفز المجنى عليه المذكور كى يخرج من مكتب الاصلاح الزراعى وجاءت مطاردة المجنى عليه للمتهم ورغبته فى ضبط السلاح مع المتهم ، دافعة لهذا إلى أن يصوب بندقيته على المجنى عليه السيد على الدعموم وهى آلة قاتلة بطبيعتها — و يطلق عليه جملة أعيرة نارية أصابته مقذوفات عيار منها فأحدثت به الإصابات العديدة فى مقاتل من جسمه وأودت بحياته وتابع إطلاق الأعيرة فى اتجاه المجنى عليه عامدا فأصاب بعض المقذوفات باقى المصابين ممن لم تصبهم مقذوفات

العيار الأول ، وتستشف المحكمة من مجموع ذلك وعلى وجه اليقين أن نية القتل لدى المتهم قد صاحبت تصويبه وإطلاقه للأعيرة من سلاحه النارى الذى يحرزه . كذلك هذه النية صاحبت إطلاق ما أصاب باقى المجنى عليهم من أعيرة لامتداد تلك النية إلى هؤلاء حين تعددت بعض المقذوفات المجنى عليه الأول وصادفت الآخرين . " فإنه يكون قد وفى هذا العنصر من عناصر جريمتى القتل والشروع فيه اللتين دين الطاعن بهما حقه من التدليل السائغ . لما كان ذلك ، وكان لا تناقض فيما أورده الحكم مما سلف بيانه بين استدلاله على توافر نية القتل وبين رده على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، ولا يضيره أن يكون وهو فى معرض التدليل على نية القتل قد اقتصر على سرد ما قام به الطاعن من تصويب السلاح - بعد إذ استحوذ عليه من أخيه - على المجنى عليهم ومتابعة إطلاق النار صوبهم وأن يعود فيفصل - وهو بصدد رده على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى - ما أجمله ويورد التفصيلات التى ساقها فى هذا الخصوص . لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من أبريل سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(٩٣)

الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣٠ القضائية :

سلاح . عقوبة . مصادرة .

سلاح بدون ترخيص . وجوب الحكم بالمصادرة . لا يمنع من ذلك مجرد النزاع على ملكيته .

ما ذكره الحكم المطعون فيه تبريرا لعدم توقيع عقوبة المصادرة ، من أن ثمت منازعة جدية قائمة فى ملكية البندقية المضبوطة ، ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن مجرد النزاع على السلاح المضبوط لا يمنع قانونا من الحكم بعقوبة المصادرة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه حاز بدون ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن(بندقية خرطوش) بغير ترخيص من وزارة الداخلية. وطلبت إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١و١/٢٦و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٢ الملحق به . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه خمسة جنيهات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، إذ دان المطعون ضده عن جريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن ولم يقض بمصادرة ذلك السلاح بمقولة إن ثمة منازعة جدية حول ملكية السلاح ممن يدعى

جاد ضيف الله الذى سبق أن سرقت منه بندقيته، وكانت موضوع القضية رقم ١٥٢٨ سنة ٥١ جنح مركز سوهاج ، وبالتالى لا يصح الحكم بمصادرة البندقية حتى لا يتعدى الحكم بهذه العقوبة المحكوم عليه إلى غيره ، وأن هذا النظر الذى انتهى إليه الحكم المطعون فيه مخالف للتأويل السليم لحكم القانون الذى يعد هذه العقوبة تكميلية ، كما أن الفقرة الثامنة من المادة ٣٠ من قانون العقوبات أوجبت الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها جريمة فى ذاته ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه ذكر تبريرا لعدم توقيع عقوبة المصادرة أن ثمت منازعة جدية فى ملكية البندقية المضبوطة قائمة ، ولما كان ما استند إليه الحكم فيما تقدم ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن مجرد النزاع على السلاح المضبوط لا يمنع قانونا من الحكم بعقوبة المصادرة ، يضاف إلى هذا أن الذى يبين من الرجوع إلى قضية السرقة رقم ١٥٢٨ سنة ١٩٥١ مركز سوهاج ـ والتى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ـ أن موضوعها هو سرقة بندقية مرخص بها لجاد ضيف الله ، ولما كان الترخيص بحمل هذه البندقية قد سقط بحكم القانون بعد فقد السلاح عملا بنص المادة ١٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة المصادرة يكون مخطئا فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بمصادرة السلاح المضبوط بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما .

جلسة ٢٥ من أبريل سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار، وبحضور السادة: محمد عطية اسماعيل، وعادل يونس، وعبد الحسيب عدى، وحسن خالد المستشارين.

(٩٤)

الطعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٣٠ القضائية:

مسئولية جنائية . اشتراك .

مسئولية الشريك . لا تقوم إلا بوقوع الجريمة التى حصل الاشتراك فيها .

من المقرر قانونا أن فعل الاشتراك لا تتحقق فيه الصفة الجنائية إلا بوقوع الجريمة التى حصل الاشتراك فيها سواء كانت جريمة تامة أو شروعا فيها . فإذا كانت مدونات الحكم المطعون فيه صريحة فى أن الجريمة التى اتفق عليها بين المتهمين الأول والثالث وبين هذا الأخير والطاعن لم يقم الدليل على وقوعها ، فإن الحكم إذ دان الطاعن بوصفه شريكا فى جريمة لم تقع يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ثلاثة من المتهمين والطاعنين بأنهم أولا : المتهمان الأول والثانى — بوصفهما موظفين عموميين من عساكر فرق أمن القاهرة استوليا بغير حق على مال مملوك للدولة هو كمية الطلمبات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر لمصلحة الشئون القروية . ثانيا : المتهمون الثالث والرابع والخامس اشتركوا مع المتهمين الأول والثانى بطريق الإتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفقوا معهما على ارتكابها وساعدوهما على إتمامها وذلك بأن توجهوا إليهما بمخازن الشئون القروية وحملوا معهما الطلمبات سالفة البيان فى سيارات أعدوها لهذا الغرض فوقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة. وطلبت من

غرفة الإتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١١١ و١١٣ و١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ للأول والثانى وبها و بالمادة ٤٠/٢ — ٣ لباقى المتهمين . فأمرت الغرفة بذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا للمتهمين الأول والرابع والخامس وفى غيبة المتهمين الثانى والثالث عملا بمواد الإتهام للمتهمين الأولين وبها وبالمادتين ٤٠/٢ — ٣ و ٤١ من قانون العقوبات للمتهمين الباقين بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى بالأشغال الشاقة مدة خمس سنين و بعزلهما من وظيفتهما ومعاقبة كل من الثالث والرابع والخامس بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنين و إلزام المتهمين الخمسة متضامنين بردما اختلس وغرامة قدرها ٧٠٥ جنيهات. فطعن المحكوم عليهما الرابع والخامس فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من تقرير الأسباب المقدم من الطاعن الأول "سيد ابراهيم يوسف" هو خطأ الاسناد، ذلك أن الحكم المطعون فيه اعتمد فى إدانته على ماقاله الجنديان المتهمان "محمود أحمد على وعبد المقصود حسين يوسف" من أن الطاعن حضر إليهما بسيارة حملوا عليها الطلمبات المسروقة ثم ذهبوا بها إلى مقهى مجاور لمنزل الطاعن حيث دفع لهما مبلغ ستة جنيهات — وهذا الذى أسنده الحكم للمتهمين المذكورين لا أصل له فى الأوراق بل إن الثابت من أقوالهما بالتحقيق وبجلسة المحاكمة أنهما أنكرا اتصالهما بالطاعن ولم يشهدا عليه بشىء .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لإثبات التهمة قبل الطاعن المذكور بقوله "إن التهمة ثابتة قبل المتهم الرابع (الطاعن الأول) من أقوال المتهمين الأول والثانى من أن المتهم الرابع حضر إليهما بسيارة حملوا فيها الطلمبات المسروقة وذهبوا بها إلى مقهى مجاور لمنزل المتهم الرابع حيث سلمهم المتهم الرابع مبلغ ستة جنيهات ولاعبرة بعدئذ بإنكار المتهم الرابع للتهمة بالجلسة بعد أن شهد عليه المتهمان الأول والثانى بأنه شاركهما فى سرقة الطلمبات، وليس هناك مايدعو المتهمان الأول والثانى إلى إشراكه فى التهمة على غير صحة". و كان

الحكم قد أشار فى بيانه لواقعة الدعوى إلى أقوال المتهمين الأول والثانى التى أدليا بها فى محضر ضبط الواقعة المحرر بمعرفة معاون مباحث شمال القاهرة اليوزباشى "على حلمى عبد العزيز" والتى تتضمن اشتراك الطاعن معهما فى الاستيلاء على الطلمبات المختلسة . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الجنديين المتهمين "محمود أحمد على وعبد المقصود حسين يوسف" قد اعترفا فى محضر الضبط الذى حرره اليوزباشى على حلمى عبد العزيز باستيلائهما على الطلمبات موضوع الجريمة و باشتراك الطاعن الأول معهما على النحو الذى حصله الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، فإن ما يرمى به الطاعن الحكم من خطأ الإسناد لا يكون له أساس .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث هو فساد الاستدلال والقصور ، ذلك أن الحكم المطعون فيه عول فى إدانة الطاعن على ما جاء بتحريات الضابط على حلمى عبد العزيز من أنه قد اتصل بعلمه أن الطاعن اتفق مع المتهمين الأول والثانى على السرقة مع أنها لا تصلح دليلا قانونيا يصح الاستناد إليه فى الإدانة ، هذا فضلا عن أن الحكم لم يرد على ما وجهه الدفاع لهذه التحريات من مطاعن .

وحيث إنه لما كان الثابت مما تقدم أن الحكم إنما اعتمد فى إدانة الطاعن على أقوال المتهمين الأول والثانى على النحو الذى سبق بيانه فى الرد على الوجه الأول من الطعن ولم يعول الحكم على تحريات الضابط كما يزعم الطاعن ، ومن ثم فلم يكن ثمة وجه لأن يعرض الحكم لما وجه إلى هـذه التحريات من مطاعن . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى هـذين الوجهين لا يعدو كونه جدلا موضوعيا حول تقدير الدليل فى الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته لدى محكمة النقض ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن الثانى "محمد السيد عمارة" على الحكم المطعون فيه هو الخطأ فى تطبيق القانون ، إذ دانه بتهمة اشتراكه مع المتهمين الأول والثانى فى الاستيلاء بغير حق على الطلمبات المملوكة لمصلحة الشئون القروية مع أن الواقعة التى أثبتها الحكم فى حقه لا تكون جريمة الاشتراك ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم اعتمد فى إدانته على شهادة المتهم الثالث "شاكر زكى محمد" الذى اعترف أنه توجه فى سيارة مع الطاعن الثانى للمخازن التى يقوم على حراستها المتهم الأول بناء

على طلب هـــذا الأخير وذلك بقصد الحصول على مهمات مسروقة ولكنهما علما منه أنه سلم ما استولى عليه فعلا إلى الطاعن الأول ومن ثم فقد عاد الإثنان دون أن يحملا شيئا ، وأنه لمـا كان من المقرر قانونا أن لاعقاب على الشريك إلا إذا وقعت الجريمة التى حصل الاشتراك فيها سواء كانت فعلا تاما أو شروعا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بمقولة إنه كان يعلم أنه ذاهب للاستيلاء على الأشياء المسروقة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه لمـا كان الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة الثابتة فى حق الطاعن بقوله " إن التهمة ثابتة قبل المتهم الخامس (محمد السيد عمارة) من أقوال المتهم الثالث (شاكر زكى محمد) من أنه لمـا عرض على المتهم الخامس أن يصحبه إلى المتهم الأول وهو حارس للمخازن فقد بادر المتهم الخامس بالسؤال عما إذا كان ينوى استحضار مهمات فأيد له المتهم الثالث ذلك فسارع إلى استحضار سيارة واصطحب المتهم الثالث إلى المخازن حيث تقابلا مع المتهم الأول . فإذا كان المتهم الخامس قد أنكر أنه أخذ شيئا من المهمات ، وإذا كان قد دافع بالجلسة أنه بفرض صحة أقوال المتهم الثالث فإن هذا لا يدل على اشتراكه فى التهمة ، فإن هذا لا يعفيه من الإتهام لأنه إنما كان يعلم مقدما أنه ذاهب للاستيلاء على الأشياء المسروقة ، فمطاوعته للمتهم الثالث بمجرد أن عرض عليه الذهاب معه واستحضار سيارة ذهب بها ، ليدل على أنه ضالع فى الجريمة ، وإن كان قد أنكر استيلاءه بالفعل على شيء ما " ولمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد أقوال المتهم الأول " محمود أحمد على " والمتهم الثالث " شاكر زكى محمد " التى أدليا بهـا بمحضر الضابط " على حلمى عبد العزيز " بما محصله أن الأول منهما طلب من الثانى أن يحضر إليه بمقر حراسته ومعه شخص لتسليمه بضاعة من الزهر والنحاس مسروقة من المخازن فتوجه إليه المتهم " شاكر زكى محمد " ومعه الطاعن " محمد السيد عمارة " ولكن المتهم الأول اعتذر لهما بأن الطاعن الأول قـــد سبقهما فى الحضور وأخذ كمية من المهمات ولم يبق لهما شيء ووعدهما بأنه سيتصل بهما عند عودته للحراسة وقـد اتصل بهما فعلا بعد خمسة أيام ولكنهما رفضا الذهاب إليه . لمـا كان ما تقدم ، وكان المستفاد من ذلك أن المتهم الأول " الفـاعل الأصلى " لم يسلم الطاعن وزميله المتهم الثالث شيئا من المهمات المختاسة وأنهما قد عادا أدراجهما

دون أن يحملا شيئا منها ، وكان الحكم المطعون فيه إنما دان الطاعن لمطاوعته للمتهم الثالث بمجرد أن عرض عليه الذهاب معه للمخازن التى يقوم على حراستها المتهم الأول للاستيلاء على بعض المهمات الموجودة بها . ولما كان من المقرر قانونا أن فعل الاشتراك لا تتحقق فيه الصفة الجنائية إلا بوقوع الجريمة التى حصل الاشتراك فيها سواء كانت جريمة تامة أو شروعا فيها ، لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه صريحة فى أن الجريمة التى اتفق عليها بين المتهم الأول والثالث و بين هذا الأخير والطاعن لم يقم الدليل على وقوعها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن الثانى بوصفه شريكا فى جريمة لم تقع يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه وبراءة الطاعن المذكور .

جلسة أول مايو سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(٩٥)

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) تفتيش .

بياناته . تداخل مواعيد سريان أوامر تفتيش المتهم لدواع اقتضتها ظروف التحقيق ، لا يعنى أنها أوامر مفتوحة غير محددة المدة .

(ب) استدلالات .

إجراءاتها . منع محامى المتهم من الحضور معه أثناء تحرير محضر جمع الاستدلالات . لا بطلان .

(ج) حكم " تسبيبه " .

قول الحكم إن المتهمين جميعا أنكروا التهمة من بعد إشارته إلى اعتراف بعضهم أمام مكتب مكافحة المخدرات وبالتحقيق . مفاد ذلك : أن الإنكار إنما كان بمجلس القضاء . لا تناقض .

١ – تداخل مواعيد سريان أوامر التفتيش التى أصدرتها النيابة العامة لضبط وتفتيش المتهم لدواع اقتضتها ظروف التحقيق وملابساته ، لا يعنى أنها أوامر مفتوحة غير محددة المدة ، طالما أن كل إذن منها قد صدر صحيحا مستوفيا شرائطه القانونية ، ومن ثم فإن إغفال الحكم الرد على هذا الدفع لا يعيبه لأنه ظاهر البطلان .

٢ – ما يقوله المتهم بشأن بطلان محضر جمع الاستدلالات بسبب أن البوليس منع محاميه من الحضور معه أثناء تحريره لا يستند إلى أساس من القانون .

٣ — إذا كان الثابت من مدونات الحكم أنه أشار إلى اعتراف كل من المتهمين الأول والخامس والسادس أمام ضباط مكتب مكافحة المخدرات الذين أورد الحكم مؤدى شهاداتهم وكذلك بتحقيق النيابة ، فإن ما ذكره الحكم بعد ذلك من إنكار المتهمين جميعا التهمة المسندة إليهم ، مفاده أن هذا الإنكار إنما كان بمجلس القضاء .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين مع آخر حكم ببراءته ، بأنهم أحرزوا مواد مخدرة "حشيشا وأفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ جـ و ٣٥ و ٤١ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١ و ٢ من الجدول المرفق . فقررت بذلك . وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر مع المتهم الأول ببطلان إذن التفتيش لبنائه على تحريات غير جدية ولأنه صــدر بعد التفتيش لا قبله ، كما دفع الحاضر مع المتهم الخامس ببطلان القبض عليه وبطلان ضبط سيارته . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بمعاقبة كل من المتهمين (الطاعنين) بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة قدرها عشرة آلاف جنيـه وبمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة والسيارة التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة والمضبوطة على ذمة القضية . وردت المحكمة فى أسباب حكمها على الدفعين قائلة بأنهما فى غير محلهما . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم الأستاذ المحامى عن الطاعن الثانى تقريرا بالأسباب ولم يقدم باقى الطاعنين أسبابا لطعنهم ... الخ .

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليهم الأول والثالث والرابع والخامس والسادس وإن قرروا بالطعن فى الميعاد القانونى إلا أنهم لم يقـدموا أسبابا لطعنهم ومن ثم فهو غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الوجه الأول هو القصور والخطأ في تطبيق القانون ذلك أن الحاضر مع الطاعن دفع ببطلان أوامر التفتيش التى استصدرها ضابط مكتب مكافحة المخدرات لتداخل مواعيد صدورها وانتهائها مما يجعلها فى حكم الإذن المفتوح . كما دفع بعدم جدية التحريات التى بنيت عليها أوامر التفتيش مستندا فى ذلك إلى أنها لم تستظهر إسم الطاعن المعروف به والمثبت بشهادة ميلاده وكذلك مسكنه ، وأنه قد ورد بها أن الطاعن لا يحتفظ بالمخدرات فى مسكنه ، ثم قيل بعد ذلك بضبطها به ـ هذا فضلا عن استحالة قيام الضابط وحده بمراقبة تسعة أشخاص أو أكثر يؤلف كل اثنين منهم عصبة مستقلة ، ثم القول إنهم يؤلفون عصابة واحدة يرأسها الطاعن . كما دفع الطاعن أيضا ببطلان إجراءات الضبط وتحريز المخدرات الذى تم بمعرفة رجال مكتب المخدرات وذلك لما هو ثابت من أن محامى الطاعن قد حيل بينه و بين الحضور عن موكله ، وعلى الرغم من هذه الدفوع التى أبداها الحاضر مع الطاعن أمام محكمة الموضوع و بالمذكرات المقدمة إليها ، فإنها لم تعن بالرد عليها فى حكمها واقتصر ردها على واقعة اختلاف الإسم وحدها دون باقى العناصر التى بنى عليها الدفع مما جعل الحكم مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

وحيث إن واقعة الدعوى المسندة للطاعن تتحصل بحسب الثابت من الحكم المطعون فيه فى أن مساعد رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالاسكندرية علم من التحريات والمراقبة أن الطاعن الثانى " السيد ابراهيم على الشهير بكهربا " وآخرين يتجرون فى المواد المخدرة التى ينقلونها من محافظتى الشرقية والمنوفية لمدينة الإسكندرية لتوزيعها فى سيارات إحداها مملوكة للطاعن . وقد عرضت محاضر التحريات التى قام بها رجال المكتب على النيابة العامة التى أذنت ـــ بعد إجراء التحقيق والاطمئنان إلى جدية التحريات ـــ بالضبط والتفتيش . وقد أسفر تفتيش مسكن الطاعن الأول " على محمد أحمد الشهير بالرشيدى " عن ضبط ٣٥ طربة حشيش وقطعة من الأفيون زنتها ٣٠٦ جرامات ، وقد اعترف أنه يحرزها لحساب الطاعنين الثانى والثالث والرابع وأن كلا منهم يحرز بعضا من المخدرات . وفى صباح يوم ١٩٥٨/٨/٢٦ حرر محضر أثبت فيه أن الرائد يوسف محمد خضير والقوة المرافقة له قامت بتفتيش منزل الطاعن الثانى فعثرت به على علبة من الكرتون بداخلها ست طرب من الحشيش ولفافتان بهما أفيون زنته ٣٠٥ جرامات فوق "كومودينو"

بجوار سرير كان يجلس عليه الطاعن وقتذاك . كما ضبطت كمية أخرى من المخدرات في مسكن الطاعنين الثالث والرابع "أنور السيد ابراهيم الشهير بالدكتور" "وفؤاد عبد اللطيف السيد"، وقد أقر المتهمان الخامس والسادس للضابط بأنهما نقلا المخدرات إلى مسكن الأول بسيارة كان يصحبهما فيها الطاعنان الثاني والأخير وقد أيدهما هذا الأخير فيما قرراه ، كما شهدت زوجة الطاعن الأول بأن الطاعنين الثاني والأخير هما اللذان أحضرا المخدرات إلى مسكن زوجها .

وقد استند الحكم في إدانة الطاعن الثاني إلى أقوال رجال مكتب مكافحة المخدرات ، وشهادة زوجة الطاعن الأول بالتحقيق ، وإلى تقرير المعمل الكيماوي الخاص بتحليل المواد المضبوطة ، وتقرير فحص السيارة المستعملة في الحادث ، وإقرار الطاعن الأول لرجال مكتب مكافحة المخدرات على نفسه وعلى الطاعن الثاني ، وكذلك اعتراف المتهمين الخامس والسادس . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافعين عنه لم يدفع منهم أحد ببطلان أوامر التفتيش استنادا إلى تداخل مواقيت صدورها وانتهائها ، ومن ثم فلا محل لأن ينعى الطاعن على الحكم أنه لم يرد على دفع لم يبده . لما كان ذلك ، وكان بفرض صحة ما يدعيه الطاعن من أنه أثار ذلك في مذكراته التي قدمها للمحكمة ، فإن إغفال الحكم الرد على هذا الدفع لا يعيبه ، ذلك لأنه ظاهر البطلان إذ أن تداخل مواعيد سريان أوامر التفتيش التي أصدرتها النيابة العامة لضبط وتفتيش الطاعن لدواع اقتضتها ظروف التحقيق وملابساته لا يعني أنها أوامر مفتوحة غير محددة المدة طالما أن كل إذن منها قد صدر صحيحا مستوفيا شرائطه القانونية .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن وناقشه بقوله " إن المتهم الثاني (الطاعن) لم يزد دفاعا عن إنكار التهمة بغير أن يبين سببا يدعو لاتهامه ، وقال الدفاع عنه إن الإذن صدر بتفتيش شخصه ومن ثم يكون تفتيش المنزل وقع باطلا . كذلك دفعوا ببطلان الإذن بالتفتيش لانعدام جدية التحريات تأسيسا على أن صحة إسم المتهم الثاني كما هو مبين بشهادة ميلاده "السيد ابراهيم الترجمان" وأن القول بأن المتهم ضمن عصابة ينفيه ما هو ثابت من أنه في يوم ١٩٥٨/٦/١٩ تقدم الشيوى للنيابة بثلاثة محاضر أولها خاص بتفتيش المتهم الرابع وأخرى وثانيها بتفتيش المتهم الثالث وآخر وثالثها بتفتيش المتهم الثاني وشقيقه ولو كانت التحريات جدية لعمل محضرا واحدا باعتبار أن المتهمين الثاني والثالث والرابع

ضمن عصابة واحدة. هذه هى الدفوع التى ساقها الدفاع عن المتهم الثانى. وقال عن الدفاع الموضوعى إنه بعد ضبط المخدرات بمنزل المتهم الأول قبض على المتهمين الثانى والثالث والرابع الصادر إذن تفتيشهم ونسب لكل منهم حيازة جانب من تلك المخدرات وقدم محاميه طلبا بتاريخ ١٩٥٨/٧/٦ قال فيه إنه يطلب سماع شهادة كل من على مصطفى محمد و بهنسى محمد بهنسى وخشية التأثير عليهما فقد أحضرهما للنيابة وقد سئلا فى نفس يوم ١٩٥٨/٧/٦ ... ... كما استشهد الدفاع بأقوال المتهم الأول فى محضر جلسة المعارضة الأولى مفادها أن جميع المضبوطات عثر عليها بمنزله ثم وزعت على المتهمين الثانى والثالث والرابع فى مكتب المخدرات — وحيث إن إنكار المتهم الثانى لايجديه فتيلا إزاء أدلة الإثبات السالف إيرادها القاطعة فى إدانته ولا يغير من هذا الرأى أقوال شهود نفى المتهم فهى أقوال لاتؤيدها الأوراق ولا يعول عليها لأنها أقوال جاءت متأخرة مرسلة على عواهنها غير محددة بوقائع معينة توحى بصدقها وهى لاتقوم فى وجه شهادة شهود الإثبات — والدفع ببطلان تفتيش المنزل لأن الإذن صدر بتفتيش شخص المتهم لايسانده القانون لأن ضبط المخدر بمنزل المتهم الأول من شأنه أن يجعل الجريمة فى حالة تلبس مما يخول لمأمور الضبطية القضائية أن يفتش بغير إذن من النيابة كل من يرى أنه أسهم فى الجريمة خصوصا إذا لوحظ أن المتهمين الأول والخامس والسادس قد اعترفوا على المتهم الثانى بأنه نقل المخدرات وأخذ جانبا منها على ما سلف بيانه فهو مساهم فى جناية متلبس بها لضبط المخدرات فى منزل المتهم الأول — هذا فضلا عن أن تفتيش المتهم يبيح للبوليس أن ينفذ هذا الأمر عليه أينما وجده سواء بمنزله أو بمنزل غيره ولا يكون للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش فى منزل شخص آخر فإن الدفع بحرمة المسكن إنما شرع لمصلحة صاحبه والثابت أن المخدرات كانت موجودة على الكومودينو بجوار السرير بشكل ظاهر يستلزم ضبطها لأن حالة التلبس قائمة. وحيث إن ذكر اسم المطلوب تفتيشه غير إسمه الوارد بشهادة الميلاد لا يبطل إذن التفتيش ما دام أن الذى حصل تفتيشه هو بذاته الذى كان مقصودا بإذن التفتيش وعدم تحرير محضر مستقل لايبطل التفتيش لأنه وإن كان يجب على من يقوم بإجراء التفتيش أن يحرر محضرا يبين فيه المكان أو الشخص الذى حصل تفتيشه واليوم والساعة اللذين حصل فيهما التفتيش، إلا أن ذلك إنما وضع لحسن سير العمل وتنظيم

الإجراءات. والقول بعدم جدية التحريات ينفيه ما هو ثابت بمحضر الشيوى المؤرخ ١٩٥٨/٦/٥ قبل الضبط بنحو عشرين يوما من أنه تأكد من تحرياته السرية ومراقبته الشخصية أن المتهم يتجر فى المخدرات وأنه ينقلها بالسيارة رقم ٧٥٩٤ ملاكى الإسكندرية المملوكة له، وأكد هذه التحريات بمحضر ١٩٥٨/٦/١٩ عندما طلب تجديد الإذن بتفتيش هذا المتهم كما أكدها عندما سئل بنيابة دمنهور يوم ١٩٥٨/٦/٢٠ وهذه التحريات لاشك فى جديتها بل هى أكثر التحريات جدية، وكون المتهم زعيم عصابة أو ضمن عصابة إذ أنه المستورد أو المشترى لا يفيد فى نفى التهمة ولا يغير من وضع المتهم شيئا — ولا صحة للمزاعم التى قيلت بتوزيع المخدرات على المتهمين الثانى والثالث والرابع لمجرد صدور أذونات سابقة بتفتيشهم... فالثابت من اعترافات المتهمين الأول والخامس والسابع لرجال مكتب المخدرات ومن شهادة النقيب الخشن والكونستابل الممتاز موسى عطا الله وفايزة محمد ابراهيم زوجة المتهم الأول والخطاب الذى ضبط مع عسكرى السجن عبد الرحمن محمد على ثابت من كل ذلك أن المخدرات جميعها كانت تحت سلطان المتهم الثانى وأن يده كانت مبسوطة عليها". لما كان ما تقدم، وكان الثابت منه أن الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ورد عليه بما يفنده، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكان الثابت مما أورده الحكم أن المحكمة اقتنعت بجدية التحريات التى بنى عليها أمر التفتيش ورأت أنها كافية لإصداره، وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن ترد على كل نقطة يثيرها الدفاع عن وقائع الدعوى وأدلتها ما دامت هى قد استوفت أركان الجريمة والأدلة القائمة على توافرها وبحثت النقط الجوهرية المرتبطة بذلك، كما أن فى تعويلها على شهادة شهود الإثبات ما يفيد أنها لم تقم وزنا لما وجه إلى أقوالهم من اعتراض. لما كان ذلك، وكان ما يقوله الطاعن بشأن بطلان محضر جمع الاستدلالات بسبب أن البوليس منع محاميه من الحضور معه أثناء تحريره لا يستند إلى أساس من القانون، كما أن ما يثيره الطاعن بشأن بطلان محضر تحريز المضبوطات لا محل له كذلك ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى أن المادة المضبوطة لم يصل إليها أى عبث، وهذه مسألة لا معقب على رأى محكمة الموضوع فيها لتعلقها بتقدير أدلة الدعوى. لما كان ذلك، فإنه لا يعيب

الحكم عدم الرد على هذا الدفع متى كان ظاهر البطلان ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في الوجه المتقدم يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث هو القصور وفساد الاستدلال ، ذلك أن من بين ما عول عليه الحكم فى إدانة الطاعن أقوال زوجة المتهم الأول " فايزة محمد ابراهيم " فى تحقيق النيابة مع أنها قد عدلت عنها فى عريضة قدمتها لغرفة الإتهام وأصرت على هذا العدول فى التحقيق الذى أجرته النيابة بناء على طلب الغرفة وقد عزت الشاهدة أقوالها الأولى ضد الطاعن إلى ما وقع عليها من إكراه وتهديد من رجال مكتب المخدرات ، وقد أثار محامى الطاعن ذلك أمام المحكمة ، كما طعن أيضا فى الأقوال التى أدلت بها ابنة أخيها الطفلة التى أوحى إليها رجال البوليس بالشهادة ، كما أثار الدفاع أيضا أنه من غير المعقول أن يظل الطاعن محتفظا بالمخدرات المدعى بضبطها لديه على الرغم من تحققه من ملاحقة رجال مكتب المخدرات بعد أن اكتشفوا أمره هو و باقى المتهمين وأصبحوا موقنين أنهم عرضة لمفاجأة رجال البوليس فى كل لحظة للقبض عليهم وتفتيشهم — إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ولم يناقشه مما جعله مشوبا بالقصور وفساد الاستدلال .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن أساس الإثبات فى المحاكمة الجنائية هو حرية محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها من عناصر الإثبات المطروحة على بساط البحث أمامها بالجلسة ، فإنه لا تثريب عليها أن تأخذ من أقوال الشاهد بالقول الذى تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه — سواء كان ذلك القول قد أبدى فى التحقيق الابتدائى أو أدلى به الشاهد أمامها . لما كان ذلك ، وكان أخذ المحكمة بشهادة زوجة المتهم الأول التى أدلت بها فى التحقيق الابتدائى — من أن الطاعن هو الذى أحضر لزوجها المخدر — مفاده أن المحكمة قد اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بتلك الأقوال ومن ثم فلم تعول على عدولها عنها ، والمحكمة فى هذا الشأن غير ملزمة ببيان سبب عدم أخذها بهذا العدول . لما كان ما تقدم ، وكان ما يثيره الطاعن فى هذين الوجهين لا يعدو كونه جدلا موضوعيا حول تقدير الدليل فى الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته لدى محكمة النقض .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع هو تخاذل أسباب الحكم واضطرابها ذلك أن الحكم أورد فى مواضع عديدة منه أن المتهمين اعترفوا ثم عادفأثبت أنهم جميعا أنكروا ما أسند إليهم، كما جاء به أن الطاعن اقتصر فى دفاعه على الإنكار، ثم عاد الحكم إلى القول بأن محامى الطاعن دفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات ، ومع ذلك فإن ما أورده الحكم فى هذا الصدد لم يحط بما أبداه محامى الطاعن من دفوع عديدة موضوعية وقانونية مما يدل على أن المحكمة لم تحصل دفاع الطاعن ولم تفهمه فهما صحيحا ، وآية ذلك قول الحكم إنه ليس للطاعن أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش فى منزل شخص آخر لأن الدفع بحرمة المسكن إنما شرع لمصلحة صاحبه مع أن الطاعن لم يدفع ببطلان ضبط المخدر فى منزل المتهم الأول و إنما قال فى دفاعه بأن المخدرات جميعها ضبطت لدى هذا المتهم ثم اقتطع رجال مكتب المخدرات جزءا منها ونسبوه للطاعن على خلاف الحقيقة .

وحيث إنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أشار إلى اعتراف كل من المتهمين الأول والخامس والسادس أمام ضباط مكتب مكافحة المخدرات الذين أورد الحكم مؤدى شهاداتهم وكذلك بتحقيق النيابة وكان ماذكره الحكم بعد ذلك من إنكار المتهمين جميعا التهمة المسندة إليهم مفاده أن هذا الإنكار إنما كان بمجلس القضاء . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل أوجه الدفاع التى تقدم بها محامو الطاعن وخاصة ما يشير إليه فى هذا الوجه من أن رجال البوليس قد عمدوا إلى اقتطاع جزء من المواد المخدرة التى ضبطت بمنزل المتهم الأول ونسبوا حيازتها للطاعن ، ورد عليها بما يفندها وذلك على النحو الذى سبق إيراده عند الرد على الوجه الأول من الطعن، فإن ما يرمى به الطاعن الحكم من دعوى التخاذل والاضطراب يكون غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن برمته على غير أساس و يتعين رفضه .

جلسة أول مايو سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(٩٦)

الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣١ القضائية :

حكم "تسبيبه" . غش .

عرض زيت غير مطابق للواصفات للبيع . التزام المحكمة ببيان المواصفات التى خولفت وعلم المتهم بها . إغفال ذلك . قصور .

إذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم هى أنه عرض للبيع زيتا غير مطابق للواصفات المقررة قانونا مع علمه بذلك ، فإنه كان لزاما على المحكمة أن تبين المواصفات التى خولفت وعلم المتهم بها والتى أسس عليها الحكم مسئولية هذا الأخير — وإغفال الحكم لهذا العنصر الجوهرى، الذى عليه يتوقف الفصل فى المسئولية الجنائية ، مما يعيب الحكم بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما عرضا للبيع زيتا غير مطابق للواصفات المقررة قانونا مع علمهما بذلك . وطلبت عقابهما بالمواد ١/٢ و٥ و٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ وقرار الزيت رقم ٥٩ والمادة ٣٠ من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام للتهم الأول : أولا بتغريمه خمسمائة قرش والمصادرة وثانيا : ببراءة المتهم الثانى من التهمة المسندة إليه . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب، ذلك أن حكم محكمة أول درجة الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه لم يبين نوع الغش الذى دان الطاعن به واستخلص منه مسئوليته، إذ لم ينسب إلى الطاعن عملا إيجابيا معينا. ولما كان حكم محكمة أول درجة الذى أيده الحكم المطعون فيه، قد جاء بمدوناته بالنسبة للطاعن "وحيث إنه لم يبق بعد ذلك إلا دفاع كل متهم مستقلا عن الآخر وهو دفع المتهم الأول بأن البرميل كان مغلقا، وفى ذلك يقرر الشاهد وصادقه المتهم الأول والثانى أن البرميل كان مغلقا بضبة وبالتالى فمن السهل فتحه دون أن يستبين الأمر بوضوح ودون ما علامة تجعل الفاحص يفطن إلى سابقة فتحه وإعادة غلقه مرة أخرى، وما دام ذلك كذلك فإن القول بأن البرميل مغلق ولا علم للمتهم به فى غير محله ويتعين رفضه، وتكون التهمة ثابتة قبل المتهم من ضبط الزيت بمحله، وعلمه مفترض فى ذلك إذ أنه يتجر فيه ويتعين عقابه بمواد الإتهام". ولما كانت التهمة المسندة إلى المتهم أنه عرض للبيع زيتا غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا مع علمه بذلك — وكان لزاما على المحكمة أن تبين المواصفات التى خولفت وعلم الطاعن بها والتى أسس عليها الحكم المطعون فيه مسئولية الطاعن، ولما كان إغفال الحكم المطعون فيه لهذا العنصر الجوهرى الذى عليه يتوقف الفصل فى المسئولية الجنائية مما يعيب الحكم بالقصور، ومن ثم فإنه يتعين قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث وجه الطعن الآخر.

جلسة أول مايو سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(٩٧)

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣١ القضائية :

(ا ـ ب) اختصاص . محكمة جنايات .

(ا) محكمة الجنايات . اختصاصها بالفصل فى الجنحة إذا لم يتكشف لها هذا الوصف إلا بعد التحقيق . المادة ٣٨٢ أ . ج .

(ب) لا يجوز لمحكمة الجنايات إعادة القضية إلى محكمة الجنح بعد أن حكمت هذه بعدم اختصاصها باعتبار الواقعة جناية .

(ج) دعوى مدنية . دفاع .

إثارة الدفاع مسألة الصلح بين الطرفين بطريقة مرسلة أثناء إبداء ملاحظاته على أدلة الدعوى ودون تحديد موضوعه . عدم التزام المحكمة بمناقشة هـــذا الصلح . قضاؤها بالتعويض . لا تثريب .

١ — إذا كانت محكمة الجنايات لم تتحقق من أن الواقعة التى دانت المتهمين من أجلها جنحة إلا بعد التحقيق الذى أجرته ، فإنهــا إذ قضت فيها تكون قد أعملت حكم القانون على الوجه الصحيح .

٢ — القول بوجوب إعادة محكمة الجنايات القضية إلى محكمة الجنح للفصل فيها بعد أن حكمت هذه بعدم اختصاصها باعتبار الواقعة جناية ، لا يتفق مع حكم القانون .

٣ — إذا كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الدفاع عن المتهمين وإن أشار إلى حصول صلح بين الفريقين ، إلا أنه لم يبين موضوع هذا الصلح ،

بل ساق دفاعه بشأنه مرسلا فى أثناء إبداء ملاحظاته على أدلة الدعوى ، فإنه لاتثريب على المحكمة إن هى التفتت عما قاله فى هـذا الشأن وقضت فى الدعوى المدنية بالتعويض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم ضربوا المجنى عليه عمدا ومع سبق الإصرار بأن انتووا ضربه وأصروا عليه وتوجهوا إلى زراعته وضربه أولهم بعصا على ذراعه الأيمن وضربه الثانى على ذراعه الأيسر وضربه الثالث على كتفه الأيمن فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى نشأت عنها من جراء إصابتى الذراع الأيمن والذراع الأيسر عاهتان مستديمتان يستحيل برؤهما هما كسر بأسفل عظمة زند الساعد الأيمن بحيث أن الساعد أصبح مثبتا فى وضع ما بين الكب والبطح مع إعاقة تامة فى هاتين الحركتين مما أضعف قوة الساعد الأيمن وقلل من كفاءته على العمل بحوالى ١٥ ٪ وكسر ملتحم فى وضع معيب متراكب أسفل كعبرة الساعد الأيسر مصحوب بإعاقة فى نهـاية حركة بسط الساعد وكذا إعاقة فى نهاية الحركة الجانبية للرسغ نحو الوحشية مما يقلل من كفاءة الساعد الأيسر عن العمل بحوالى ٣ ٪ . وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمـادة ١/٢٤٠ — ٢ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . وقد ادعى المجنى عليه بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه بصفة تعويض مؤقت . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمـادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين الثلاثة بالحبس مع الشغل لمدة سـنة واحدة وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه والمصاريف المدنية . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو بطلان الحكم المطعون فيـه لصدوره غير متوج باسم الأمة وعدم تلاوته علنا .

وحيث إنه لمـا كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد صـدر باسم الأمة وتلى علنا فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير صحيح .

وحيث إن محصل الوجهين الثانى والثالث هو القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم لم يشر إلى الأسباب التى من أجلها أحيلت الدعوى من محكمة الجنح إلى محكمة الجنايات ، وعولت المحكمة فى القول بثبوت العاهة المستديمة التى هى مناط الاختصاص إلى التقرير الطبى الشرعى الذى أغفل بيان تاريخ الإصابات ولم تتحقق المحكمة من أن العاهات المستديمة نشأت من إصابات تتفق وتاريخ الحادث سيما وأن المجنى عليه يعمل فى ركوب الخيل وتدريبها مما يجعله عرضة للإصابة فى كل لحظة، فضلا عن أنه قرر أمام البوليس فور الحادث أن المتهم الثانى أحمد عبد الظاهر عبد الهادى ضربه على رأسه ولم ينسب إليه إصابة ذراعه إلا بعد أن قدم شهادة من طبيبه الخاص ، على أن هذه الشهادة لا تتفق فى نتيجتها مع تقرير مفتش الصحة من وجود كدمين رضيين بالساعدين وهو مالا يمكن عقلا أن يتخلف عنهما كسر ـ هذا وقد أنزل الحكم بالطاعنين أقصى العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط وما كان ينتهى إلى ذلك ما لم يدخل فى اعتباره العاهات المستديمة ، بينما لو تثبتت المحكمة أن الواقعة لا تعدو ضربا بسيطا لنزلت بالعقوبة إلى حدها المعقول بل لكان من المتعين عليها أن تحيل الدعوى إلى محكمة الجنح للفصل بذلك حتى لا يحرم المتهمون من الدرجة الاستئنافية لو قضى ابتدائيا فى غير صالحهم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " إنه لخلاف بين المتهمين والمجنى عليه حول ملكية بعض شجيرات "الأثل" فقد حضروا إليه فى حقله أثناء قيامه برى زراعته مساء يوم الحادث وانهالوا عليه ضربا بالعصى فأحدثوا به عدة إصابات تخلف لديه عن اثنتين منها عاهتان مستديمتان ..." وانتهى الحكم إلى إدانة الطاعنين ومعاقبتهم بجنحة الضرب البسيط من غير سبق إصرار إعمالا لنص المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات على أساس القدر المتيقن فى حقهم من ثبوت فعل الضرب البسيط دون جناية إحداث العاهة التى رفعت الدعوى العمومية أصلا بها .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكانت الدعوى العمومية قد رفعت ابتداء على الطاعنين أمام محكمة الجنح التى قضت بعدم اختصاصها بنظرها بعد ثبوت تخلف عاهتين مستديمتين بالمجنى عليه ، ثم أعيد تحقيق الواقعة بواسطة النيابة

وقدمت إلى غرفة الإتهام التى أمرت بإحالتها إلى محكمة الجنايات لمحاكمة الطاعنين عن جناية العاهة تطبيقا لنص المادة ١/٢٤٠ – ٢ من قانون العقوبات، وكانت محكمة الجنايات بعد أن حققت الدعوى أمامها تبينت أن الفعل الثابت فى حق الطاعنين هو جنحة الضرب البسيط المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات، وكانت المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم فيها بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق تحكم فيها – لما كان ما تقدم، وكانت المحكمة لم تتحقق من أن الواقعة التى دانت الطاعنين من أجلها جنحة إلا بعد التحقيق الذى أجرته فإنها إذ قضت فيها تكون قد أعملت حكم القانون على الوجه الصحيح، هذا بالإضافة إلى أن القول بوجوب إعادة القضية إلى محكمة الجنح للفصل فيها بعد أن حكمت هذه بعدم اختصاصها باعتبار الواقعة جناية لما ثبت من أنه تخلف بالمجنى عليه عاهتان مستديمتان لا يتفق مع حكم القانون – هذا ولا جدوى مما يثيره الطاعنون عن قصـور التقرير الطبى الشرعى بشأن نسبة العاهتين المستديمتين إلى الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه مادام أن الحكم قد دان الطاعنين بجنحة الضرب البسيط باعتباره القدر المتيقن فى حق كل منهم، ولا محل للنعى على الحكم أنه أنزل بالطاعنين الحد الأقصى للعقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط، ذلك أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون للجريمة وإعمال الظروف التى تراها المحكمة مشددة أو مخففة هو مما يدخل فى سلطتها وهى غير مكلفة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته. لما كان ما تقدم، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذين الوجهين من النعى يكون على غير أساس.

وحيث إن مبنى الوجه الرابع من الطعن هو القصور فى التسبيب، ذلك أن المحكمة عولت فى إدانة الطاعنين على أقوال المجنى عليه المجردة عن كل دليل يساندها فضلا عن تناقضها وتضاربها فى مراحل التحقيق بحيث لا يمكن عقلا التيقن من صدقها.

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد استند إلى أقوال المجنى عليه، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقواله التى دانت الطاعنين على أساسها، وكان من حقها

أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وتطرح ماعداها فى مراحل التحقيق الأخرى، وكان الحكم قد أورد شهادة المجنى عليه بمالا تناقض فيه ، فإن مايثيره الطاعنون فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

وحيث إن محصل الوجه الخامس من الطعن هو القصور فى التسبيب ، ذلك أن المحكمة فصلت فى الدعوى المدنية وقضت بالتعويض الذى طلبه المدعى بالحقوق المدنية دون أن تعرض لمحضر الصلح الموفق بالأوراق والذى تم بين أطراف النزاع وتنازل كل منهم بموجبه عن حقوقه قبل الآخر .

وحيث إنه لما كان لايبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين قد دفع بانقضاء الدعوى المدنية بالصلح أو أثار ما يمكن أن يعد دفعا من هذا القبيل ، وكان كل دفاعه هو تمسكه باعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه المدنية لعدم حضوره أمام غرفة الإتهام ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفاع ورد عليه بما تقضى به المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يقيم دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية طالما أن باب المرافعة مازال مفتوحا ، ولما كان يبين من الإطلاع على محضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعنين وإن أشار إلى حصول صلح بين الفريقين إلا أنه لم يبين موضوع هذا الصلح وقد ساق دفاعه بشأنه مرسلا فى أثناء إبداء ملاحظاته على أدلة الدعوى، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا هى التفتت عما قاله فى هذا الشأن وقضت فى الدعوى المدنية بالتعويض، لما كان ذلك، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الوجه من النعى يكون على غير أساس. لما كان ذلك، فإن الطعن برمته يكون غير سديد متعين الرفض مع إلزام رافعيه بالمصروفات المدنية .

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(٩٨)

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣١ القضائية :

اختلاس أموال أميرية . الإستيلاء عليها . عقوبة .

(أ) جريمة المادة ١١٣ عقوبات . لايشترط فى الجانى صفات خاصة . يكفى أن يكون موظفا عموميا أو من فى حكمه . المادتان ١١١ و ١١٩ عقوبات .

(ب) الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . غرامة نسبية . تضامن المتهمين فى الالتزام بها ، مالم يحدد الحكم نصيب كل منهم . المادة ٤٤ عقوبات .

١ — لايشترط لقيام جناية الاستيلاء بغير حق على مال للدولة ، المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، صفات خاصة فى الموظف العمومى ، كالتى اشترطتها المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، ولا أن يكون المال قد سلم إليه بسبب وظيفته ، بل يكفى أن يكون الجانى موظفا عموميا أو من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١ و ١١٩ من القانون سالف الذكر — وأن يكون المال الذى استولى عليه بغير حق مملوكا للدولة .

٢ — الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات — وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لايقل عن خمسمائة جنيه — إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر ، وهو ما من شأنه أن يكون المتهمون متضامنين فى الالتزام بها مالم يخص الحكم كلا منهم بنصيب منها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة آخر والطاعنين بأنهم — بصفة الأول والثانى مكلفين بخدمة عمومية "جنديين من جنود الجيش" وبصفة الثالث موظفا عموميا "خفير ببلدية الإسكندرية" استولوا بغير حق على كمية الحديد المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لوزارة الحربية. وأحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١١١/٤ و١١٣ و١١٨ و١١٩ من قانون العقوبات. ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها خمسمائة جنيه وبعزل المتهم الثالث من وظيفته . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن الثانى ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى القانون، إذ دانه بمقتضى المادة ١١٣ من قانون العقوبات دون أن تتوفر له صفة الموظف فهو لم يكن غير خفير ببلدية الإسكندرية يتقاضى أجرا يوميا ولا يخضع لأحكام قانون الموظفين ولا تقوم صلة بين وظيفته وبين الشيء المختلس وعقابه بفرض صحة الواقعة ينطبق على المادة ٣١٨ من قانون العقوبات . ويضيف الطاعن أن الحكم قصر فى الرد على مادفع به من أن شاهد الواقعة نقل عنه أنه ذكر له أنه إنما كان يحمل الكمرة ليعيدها إلى مكانها، كما جزأ الحكم شهادة الشاهد فأخذ منها أنه رآه — أى الطاعن — يحمل الكمرة وأغفل باقيها الوارد بدفاعه السابق، ووصف الحكم ما نقله الشاهد من أقوال الطاعن بأنه اعتراف واطرح ما نقله عنه من إنكاره التهمة ومن أن حمل الكمرة كان لإعادتها إلى مكانها ومن أنه نهر العسكرى فؤاد عندما عرض عليه الاشتراك فى السرقة . على أن رؤية الشاهد للطاعن وهو يحمل الكمرة يمكن أن يوصف بأنه محاولة للسرقة كما يمكن أن يؤخذ على أنه محاولة لرد الشيء إلى مكانه مما كان يقتضى أن يفسر هذا الشك لصالحه .

وحيث إنه لما كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعن وهو خفير ببلدية الإسكندرية استولى بغير حق على كمية من الحديد مملوكة لوزارة الحربية ، فإن

الواقعة على هذه الصورة تكون جناية الاختلاس المنصوص عنها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ وهى استيلاء موظف عمومى أو من فى حكمه بغير حق على مال للدولة، وكان لا يشترط لقيام هذه الجريمة صفات خاصة فى الموظف العمومى كالتى اشترطتها المادة ١١٢ من قانون العقوبات ولا أن يكون المال قد سلم إلى الجانى بسبب وظيفته بل يكفى أن يكون الجانى موظفا عموميا أو من فى حكمه — طبقا للمادتين ١١١ و ١١٩ من القانون سالف الذكر — وأن يكون المال الذى استولى عليه بغير حق مملوكا للدولة . لما كان ذلك، وكان الحكم قد أورد دفاع الطاعن وأقوال الشاهد كاملة وأخذ بما اطمأن إليه منها واطرح فى حدود سلطته التقديرية ماعداه ، وكان للمحكمة أن تجزئ أقوال الشاهد، وكان ماأثاره الطاعن خاصا بإنكاره التهمة أمام الشاهد وبما ادعاه من أنه إنما كان يحمل القضيب الحديدى ليعيده إلى مكانه وبما أبداه تشكيكا فى التهمة ، كل هذا لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل منه أمام هذه المحكمة ، ومن ثم فإنه يتعين رفض هذه الأوجه من الطعن .

وحيث إن الطاعن ينعى كذلك على الحكم المطعون فيه أنه قضى خطأ بمعاقبة كل من المتهمين — ومنهم الطاعن — بغرامة قدرها ٥٠٠ جنيه تطبيقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات فى حين أن الغرامة المنصوص عنها فى هذه المادة غرامة نسبية يقضى بها طبقا لنص المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر بالتضامن على المتهمين بحيث لا يمكن التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم ، فضلا عن أن هذه الغرامة تعتبر فى حقيقتها تعويضا مدنيا فلا يقضى بها إلا إذا تم الاستيلاء فعلا على مال الدولة مما لم يحدث فى واقعة الدعوى .

وحيث إن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات هى من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه وهو المبلغ الذى قضى به الحكم . ولما كانت المادة ٤٤ المذكورة قد نصت على أنه " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراده خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين

فى الالتزام بها مالم ينص فى الحكم على خلاف ذلك". وكان إعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معا بهذه الغرامة متضامنين فلا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب منه ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم فى خصوص ما قضى به من تغريم كل من المتهمين مبلغ خمسمائة جنيه وتصحيحه بجعل هذه الغرامة واحدة بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليهما معه لاتصال هذا الوجه من الطعن بهما . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت على الطاعن أنه قارف جريمة الاختلاس تامة فقد حق الحكم بالغرامة خلافا لما يدعيه الطاعن من عدم جواز الحكم بها .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(٩٩)

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣١ القضائية :

(١) حكم "تسبيبه" . قتل عمد .

ما أورده الحكم تدليلا على توافر نية القتل فى حق أحد المساهمين فى الجريمة ، ينصرف بطريق اللزوم إلى باقيهم . لا قصور .

(ب) شهادة زور .

أركانها . اطمئنان المحكمة إلى مغايرة أقوال الشاهد الحق وتأييد الباطل بعد حلفه اليمين . بقصد تضليل القضاء . مع التصميم عليها حتى نهاية الجلسة .

١ — إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم الثانى أنه فاعل أصلى فى الجريمة التى دانه بها مع المتهم الأول بما جمع بينهما من وحدة القصد على ارتكابها والظهور على مسرحها وإتيانه دورا مباشرا فى تنفيذها ، وأثبت ترصدهما للمجنى عليه فى طريق مروره وأن المتهم الأول أطلق النار عليه تنفيذا لهذه النية المبيتة ، وكان ما أورده الحكم فى التدليل على توافر نية القتل لدى المتهم الأول ، كما ينسحب عليه ينسحب بطريق اللزوم على المتهم الثانى ، فإن ما يثيره هذا الأخير — فى طعنه — فى شأن القصور فى تسبيب توافر نية القتل لديه يكون على غير أساس .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر شهادة الطاعنين الثالث والرابع بالجلسة شهادة كاذبة قصدا منها إفلات المتهمين فى الجناية من العقاب ناسبين إلى المجنى عليه ما لم يقله ، وصمما على شهادتهما هذه حتى نهاية الجلسة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى مغايرتهما الحق وتأييد الباطل بعد حلف اليمين وذلك بقصد تضليل القضاء ومحاباة المتهمين ، فإن الحكم يكون قد حصل جريمة شهادة الزور التى دان الطاعنين من أجلها وأورد فى شأنها بيانا كافيا سائغا وصحيحا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين الأول والثانى بأنهما أولا — شرعا فى قتل نصر شوربجى بحيرى عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتا النية على قتله وأعدا لهذا الغرض " بندقية لى أنفيلد " معمرة حملها الأول وتربصا له بها فى طريق مروره حتى ظفرا به فأطلق عليه أولهما مقذوفين ناريين وضربه الثانى بماسورة البندقية المذكورة على رأسه قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج . ثانيا المتهم الأول — ١ — أحرز سلاحا ناريا مششخنا " بندقية لى أنفيلد " السالفة الذكر بغير ترخيص و — ٢ — أحرز ذخائر مما تستعمل فى أسلحة نارية لم يرخص له بحملها . وطلبت إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٤٥ و٤٦ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ من قانون العقوبات . والمتهم الأول أيضا بالمواد ١ و٦ و٢/٢٦ — ٤ و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقسم الأول من الجدول رقم ٣ المرفق . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات وجهت النيابة تهمة شهادة الزور إلى كل من الطاعنين الثالث والرابع بأن كلا منهما شهد زورا لمصلحة المتهمين فى هذه القضية وطلبت معاقبة كل منهما بالمادة ٢٩٤ من قانون العقوبات . وبعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظرها قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بالنسبة للمتهمين الأول والثانى والمادة ٢٩٤ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الثالث والرابع أولا — بمعاقبة الطاعن الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين ومعاقبة الطاعن الثانى بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين مع مصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة . وثانيا — بمعاقبة كل من الطاعنين الثالث والرابع بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثانى هو القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الحكم المطعون فيه اعتبر نية القتل متوافرة لدى الطاعن الثانى (رشاد عبد الرحمن اللبان) لضربه المجنى عليه بماسورة

البندقية التى أطلقها الطاعن الأول عليه ، وهو ما لا يكفى لثبوت نيــة إزهاق الروح و يعتبر قصورا يعيب الحكم بالنسبة لهذا الطاعن . كما قصر الحكم فى تحصيل دفاع الطاعن الأول والرد عليه ، ذلك أن المدافع عنه وجه عدة مطاعن إلى شهادة المجنى عليه منها أنه ادعى أولا أن خفيرا معينا كان معه وقت الحادث، فى حين أنه ثبت من دفتر الأحوال ما يكذبه ، وأن المجنى عليه لم يتهم فى مبـدأ الأمر أحدا ، فضلا عن ظرف الظلام المـانع من الرؤية، ووجود الضغائن بينهما ، وأن مرتكب الحادث من أسرة (عبد الهادى الكومى) لاتهام المجنى عليه فى قتله . كما أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن الأول فى تهمة إحراز سلاح مششخن "بندقية لى أنفيلد" مع أنه لم يضبط و بالتالى لا يعرف نوعه ، ووصف الإصابة لا يقطع بنوع السلاح خصوصا وأن التقرير الطبي جاء خاليـا من الجزم به .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله "إن نزاعا سابقا قام بين المتهم الأول (سيد سلامه هندى) و بين المجنى عليه (نصر شوربجى بحيرى) الذى يعمل خفيرا نظاميا بناحية قرنفيل نتيجة لاتهام الخفير المذكور بسرقة نعجة ثم اتهامه له مرة ثانية بإطلاق أعيرة على منزله وقـد أثار هـــذان الإتهامان حفيظة المتهم سيد سلامه هندى فاتفق مع المتهم الثـانى رشاد عبد الرحمن اللبان على الإنتقام من الخفير بقتله وذلك بأن أعد أولهما بندقية لى أنفيلد وكمن الإثنان بها خلف حظيرة جادالله العبد التى تقع على الجانب الغربى من الطريق الزراعى — الذى اعتاد المجنى عليه المرور عليه — وما أن مر المجنى عليه فى هذا الطريق حوالى الساعة الثالثة والنصف صباحا حتى أطلق عليه المتهم الأول عيارا من البندقية التى كان يحملها قاصدا قتله فأصابه من الخلف فى ركبته اليسرى فالتفت المجنى عليه إلى الخلف وأطلق من بندقيته الأميرية عيارا وإذا بطلق نارى آخر يصيبه فى كتفه الأيمن، ولم يكن المجنى عليه حتى إصابته الثانية قد رأى مطلق العيارين للظلام ثم رأى بعد فترة وجيزة المتهم الأول يتقدم إليه مصوبا بندقيته نحوه وأراد أن يطلقها عليه فلم تنطلق وهنا انتهز المجنى عليه هـــذه الفرصة وهجم على المتهم المذكور وأوقعه على الأرض وجثم فوقه وأعمل فيه أسنانه فى مواضع مختلفة من جسمه فاستغاث المتهم المذكور بالمتهم الثانى رشاد عبد الرحمن اللبان الذى تقدم

فإنتزع بندقية المتهم الأول من بين يديه ويدى المجنى عليه ثم ضرب هذا بها على رأسه وبذلك تمكن المتهم الأول من الإفلات من قبضة المجنى عليه وتمكن وزميله من الهرب وقد عثر شيخ الخفراء حسن محمد منصور (الطاعن الثالث) بعد ذلك على طاقية فى مكان الحادث أنكرها المتهم الأول وأجاب بأنه لم يمسها ولكن الكلب البوليسى استعرف عليه بعد أن شمها — كما عثر محمد صلاح أمين ضابط مباحث مركز قليوب والمخبر محمد أحمد مناع على بندقية لى أنفيلد بين الزراعات المنتشرة على الطريق الموصل من مكان الحادث وقال الضابط إن تحرياته أكدت له أن المتهم الأول أخفى البندقية التى استعملها فى مكان العثور عليها حتى يتخلص منها، وأثبت الطبيب الشرعى أن إصابات المجنى عليه جائزة الحصول من مثل هذه البندقية كما عثر فى مكان الحادث على طلقتين لى أنفيلد". واستند الحكم فى إدانة الطاعنين الأول والثانى إلى أقوال المجنى عليه فى التحقيقات وبالجلسة وأقوال شيخ الخفراء حسن محمد منصور والخفير عبدالهادى عامر (الطاعنين الثالث والرابع) فى التحقيقات قبل عدولهما ، وأقوال عبد الفتاح السيد عمدة قرنفيل قبل وفاته وشهادة المخبر محمد أحمد مناع الذى عثر على البندقية المستعملة واستعراف الكلب البوليسى على الطاعن الأول والتقارير الطبية المتوقعة على المجنى عليه وعلى الطاعن الأول وتقرير فحص البندقية والطلقتين المضبوطتين . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن الثانى أنه فاعل أصلى فى الجريمة التى دانه بها مع الطاعن الأول ، بما جمع بينهما من وحدة القصد على ارتكابها والظهور على مسرحها وإتيانه دورا مباشرا فى تنفيذها ، وأثبت ترصدهما للمجنى عليه فى طريق مروره ، وأن الطاعن الأول أطلق النار عليه تنفيذا لهذه النية المبيتة ، وكان ما أورده الحكم فى التدليل على توافر نية القتل لدى الطاعن الأول فى قوله " إن نية القتل متأكدة من استعمال سلاح نارى يزهق الروح ، ومن إطلاق المتهم الأول ذلك السلاح على المجنى عليه مرتين ، ومن توجيهه إلى كتفه أى إلى منطقة تعتبر مقتلا " ولما كان هذا القول كما ينسحب على الطاعن الأول ينسحب بطريق اللزوم على الطاعن الثانى ، فإن ما يثيره هذا الأخير فى شأن القصور فى تسبيب توافر نية القتل لديه يكون على غير أساس . أما ما يثيره الطاعن الأول من عدم تحصيل الحكم لدفاعه الجوهرى تحصيلا كافيا والرد عليه فى شأن المطاعن التى وجهها إلى أقوال المجنى عليه، فقد التفت الحكم المطعون فيه إلى دفاعه

ورد عليه بما يفنده ردا سائغا سديدا مستندا فى إثبات رؤية المجنى عليه له فى الظلام إلى تماسكه به وعضه بأسنانه عضا ترك به آثارا واضحة فى جسمه ، فضلا عن سقوط طاقيته فى مكان الحادث واستعراف الكلب البوليسى عليه بعد شمها — لما كان ماتقدم ، وكان تقدير الدليل من حق محكمة الموضوع وحدها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أدلة الثبوت التى استندت إليها فى الإدانة فإن ما يثيره الطاعن الأول فى هذا الوجه من الطعن هو من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض — أما ما ينعاه عن إدانته فى تهمة إحراز سلاح مششخن فى حين أن السلاح لم يضبط ولم يعرف نوعه وأن وصف الإصابة لا يقطع بنوع السلاح ، فإن الثابت أن الحكم المطعون فيه استند إلى ضبط السلاح وفحصه وتحريات ضابط المباحث بشأنه . لما كان ماتقدم ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد — هذا إلى أن العقوبة الموقعة عليه تدخل فى الحدود المقررة لجناية الشروع فى القتل التى دين من أجلها ، فلا مصلحة له فيما يثيره فى هذا الشأن .

وحيث إن محصل الطعن المقدم من الطاعنين الثالث والرابع هو القصور فى التسبيب ، ذلك أن الحكم دانهما فى تهمة شهادة الزور استنادا إلى مجرد مخالفة أقوالهما فى الجلسة لما ورد فى التحقيقات مع جواز أن تكون روايتهما أمام المحكمة هى الرواية الصحيحة .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إثبات تهمة الشروع فى القتل المسندة إلى الطاعنين الأول والثانى إلى أقوال الطاعنين الثالث والرابع فى التحقيقات دون شهادتهما فى الجلسة ، واعتبر شهادتهما الأخيرة شهادة كاذبة قصدا منها إفلات المتهمين فى جناية الشروع فى القتل من العقاب ناسبين إلى المجنى عليه مالم يقله ، كما أنكر أولهما عثوره على الطاقية التى ثبت من استعراف الكلب البوليسى أنها للمتهم الأول ، وصمما على شهادتهما هذه حتى نهاية الجلسة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى مغايرتهما الحق وتأييد الباطل بعد حلف اليمين

وكان ذلك بقصد تضليل القضاء ومحاباة المتهمين ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد حصل جريمة شهادة الزور التى دان الطاعنين من أجلها وأورد فى شأنها بيانا كافيا سائغا وصحيحا يؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليه ، ويكون النعى عليه فى هذا الشأن غير سديد .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس بالنسبة لجميع الطاعنين متعين الرفض .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(١٠٠)

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣١ ق (تنازع) :

اختصاص . تنازع الاختصاص السلبي .

انعقاد الفصل فى التنازع السلبي للجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو إحداهما . المادتان ٢٢٦ و ٢٢٧ إجراءات جنائية .

مؤدى نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائيـة يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع إلى الجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو إحداهما ما دام الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم جواز نظر الدعوى قد أصبح نهائيا لعدم الطعن فيه ، ذلك بأن غرفة الإتهام إن هى إلا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ، ومن ثم فإن الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنازع السلبي القائم ينعقد لمحكمة النقض على أساس أنها هى الدرجة التى يطعن أمامها فى قرارات غرفة الإتهام عند ما يصح الطعن قانونا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحدث عمدا بالمجنى عليه الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة أكثر من عشرين يوما . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات . وقد ادعى المجنى عليه بحق مدنى بمبلغ ٥٠ جنيها بصفة تعويض . والمحكمة الجزئية قضت غيابيا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى و إحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، وذلك لما تبين لما

من تخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه . فقامت النيابة العامة بتحقيق الواقعة وقدمتها إلى غرفة الإتهام لإحالتها إلى محكمة الجنايات لمعاقبة المتهم بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . ولكن الغرفة قررت إحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية للفصل فى واقعة الجناية على أساس عقوبة الجنحة ، ولم تتنبه إلى أن المحكمة المذكورة كانت قد قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأصبح حكمها نهائيا . وفات النيابة العامة كذلك أن تطعن على قرار غرفة الإتهام بطريق النقض ، وبذا أصبح هذا القرار نهائيا . وبعد أن أنهت المحكمة الجزئية نظر الدعوى قضت حضوريا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . لم تستأنف النيابة العامة هذا الحكم ، ثم تقدمت بالطلب الحالى لمحكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة قدمت طلبا بتعيين المحكمة المختصة بنظر القضية ٢٦٣٠ سنة ١٩٥٦ مركز سوهاج .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت أولا أمام محكمة سوهاج الجزئية بتهمة الضرب المنطبقة على المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات ضد محمد مرعى اسماعيل لأنه فى يوم ١٩٥٦/١٢/٣ بدائرة مركز سوهاج أحدث عمــدا بعابدين عياط عارف الإصابة المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة تزيد على العشرين يوما — فقضت المحكمة المــذكورة غيابيا فى ١٩٥٨/٢/١٣ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها وذلك لما تبين لها من تخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه — وقامت النيابة العامة بتحقيق الواقعة وقدمتها إلى غرفة الإتهام لتحيلها إلى محكمة الجنايات لمعاقبة المتهم عن جناية إحداث العاهة المستديمة بالمجنى عليــه طبقا لنص المـادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، فقررت غرفة الإتهام بجلسة ١٩٥٨/١١/٢٩ إحالة الدعوى إلى محكمة جنح مركز سوهاج الجزئية للفصل فى واقعة الجناية على أساس عقوبة الجنحة ولم تتنبه إلى القضاء السابق لمحكمة سوهاج الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، ذلك القضاء الذى أصبح نهائيا بعدم الطعن فيه ، وفات النيابة العامة كذلك أن تطعن فى قرار غرفة الإتهام بطريق النقض فأصبح

القرار المذكور نهائيا أيضا — وبجلسة ١٩٥٩/١٠/٢٢ قضت محكمة مركز سوهاج حضوريا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، فلم تستأنف النيابة هذا الحكم وتقدمت بالطلب الحالى إلى هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى . ولما كانت المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا كانت الواقعة سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأنها جناية سواء أكانت الدعوى أحيلت إليها من النيابة العامة أم من قاضى التحقيق أم من غرفة الإتهام ، يجب على غرفة الإتهام إذا رأت أن هناك وجها للسير فى الدعوى أن تحيلها إلى محكمة الجنايات ، ومع ذلك إذا رأت أن الواقعة جنحة أو مخالفة ، جاز لها أن تحيلها إلى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه . " لما كان ذلك ، فإن غرفة الإتهام تكون قد أخطأت بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة لسبق قضاء محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها جناية ، وكان يتعين عليها تطبيقا للقانون على وجهه الصحيح أن تحيلها مباشرة إلى محكمة الجنايات عملا بنص المادة ١٨٠ المشار إليها ، أما وهى لم تفعل ولم تطعن النيابة فى هذا القرار فأصبح بدوره نهائيا ، ومن هنا يبدو التنازع الذى رسم القانون طريقا لتلافى نتائجه . لما كان ما تقدم ، وكان لا يشترط لاعتبار التنازع قائما ومنتجا أثره أن يقع لزاما بين جهتين من جهات الحكم أو جهتين من جهات التحقيق ، بل يصح أن يقع بين جهتين إحداهما من جهات الحكم والأخرى من جهات التحقيق كما حدث فى هذه الدعوى ، وكانت محكمة النقض هى الجهة صاحبة الولاية العامة بمقتضى المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية فى تعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام هذا التنازع ، ولما كان مؤدى نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع إلى الجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو إحداهما ما دام الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى قد أصبح نهائيا لعدم الطعن فيه ، ذلك بأن غرفة الإتهام إن هى إلا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ، فإن الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنازع السلبى القائم ينعقد لمحكمة النقض على أساس أنها هى الدرجة التى يطعن أمامها فى قرارات غرفة الإتهام عند ما يصح الطعن قانونا . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين قبول هذا الطلب وتعيين محكمة جنايات سوهاج للفصل فى الدعوى .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(١٠١)

الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣١ القضائية :

تفتيش . تحقيق .

توقيع كاتب التحقيق على أوامر التفتيش . غير واجب . علة ذلك . المادة ٧٣ إجراءات جنائية .

مفاد نص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية والتى وردت فى الفصل الثانى من الباب الثالث الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق، هو أن المحاضر التى نصت هذه المادة على وجوب التوقيع عليها من الكاتب هى تلك الخاصة بالتحقيقات التى يباشرها قاضى التحقيق بنفسه مثل سماع الشهود وإجراء المعاينات واستجواب المتهمين دون أوامر التفتيش التى يصدرها المحقق ، ذلك لأن أمر التفتيش وإن كان يعتبر إجراء متعلقا بالتحقيق إلا أنه ليس من المحاضر التى أشارت إليها تلك المادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما المتهم الأول أحرز "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. والمتهم الثانى حاز "حشيشا وأفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٣/ج والفقرة الأخيرة منها و٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق . فقررت ذلك . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات دفع الحاضر مع المتهم الأول ببطلان

الإذن و بطلان القبض والتفتيش . و بعد أن أنهت المحكمة المذكورة سماعها قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام للأول و بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية للثانى أولا بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ٣٠٠٠ جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة. وردت على الدفع قائلة إنه فى غير محله . وثانيا ببراءة المتهم الثانى مما أسند إليه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول هو خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحاضر مع الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم توقيع الكاتب عليه بجوار توقيع وكيل النيابة الذى أصدره وذلك طبقا لنص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية . ولكن الحكم رفض الدفع ورد عليه ردا خاطئا .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه بقوله "إن الدفع ببطلان الإذن الصادر بالتفتيش على أساس عدم توقيع كاتب التحقيق عليه مع وكيل النيابة الآمر به فمردود بأن وجوب توقيع الكاتب واشتراط القانون له فى المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية خاص بمحاضر التحقيق التى يتولاها المحقق سواء فى الانتقال إلى محل الحادث والقيام بالتحقيق فيها ومنها عملية التفتيش فى ذاتها و إثبات ما يضبط من أوراق أو أسلحة أو آلات ثم إجراء المعاينات وتحرير محاضر بنتائجها — أما الإذن الصادر بالتفتيش فى حد ذاته فقد استقر القضاء على أنه إجراء سابق على التحقيق بمعناه المعروف ولا يشترط فيه لصحته إلا أن يكون ثابتا بالكتابة ويوقع عليه من الآمر لكى يبقى حجة دائمة يعامل الموظفون الآمرون منهم والمؤتمرون بمقتضاه وليكون أساسا صالحا لما ينبنى عليه من النتائج وعلى هذا استقر حكم القضاء ومن ثم كان هذا الدفع فى غير محله ويتعين رفضه" فإن هذا الذى أورده الحكم تبريرا لرفض الدفع ببطلان إذن التفتيش صحيح فى القانون ، ذلك لأن مفاد نص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية والتى وردت فى الفصل الثانى من الباب الثالث الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق هو أن المحاضر التى نصت هذه المادة

على وجوب التوقيع عليها من الكاتب هي تلك الخاصة بالتحقيقات التي يباشرها قاضي التحقيق بنفسه مثل سماع الشهود وإجراء المعاينات واستجواب المتهمين دون أوامر التفتيش التي يصدرها المحقق ، ذلك لأن أمر التفتيش وإن كان يعتبر إجراء متعلقا بالتحقيق إلا أنه ليس من المحاضر التي أشارت إليها تلك المادة — لما كان ما تقدم، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه يكون غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجهين الثاني والثالث هو التخاذل والقصور، ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد في تحصيله واقعة الدعوى وبيان أدلة الثبوت على أن الطاعن وحده هو المسئول عن إحراز المخدر الذي ضبط معه وفي منزل أخيه — الذي كان متهما في الدعوى وقضى ببراءته — عاد الحكم حين أدرك أن ما أسندته النيابة للطاعن هو إحراز المخدر الذي ضبط معه فقط فقصر مساءلته على ما ضبط معه من مخدر دون ذلك الذي ضبط بمنزل أخيه . ويأخذ الطاعن على الحكم أنه أثبت في حقه واقعة إحرازه للمخدر الذي ضبط بالمنزل والتي لم يشملها الإتهام ثم اتخذ منها دليلا على إدانته بتهمة الإتجار، وكان يتعين عليه — وقد استبعد مساءلة الطاعن عنها — أن يبين ظروف الواقعة بالنسبة للمخدر الذي ضبط في جيب الطاعن ووزنه وأن لا يعرض في أسبابه للمخدر والميزان اللذين ضبطا بالمنزل، ولو أنه فعل لأصبحت الواقعة ترشح للحيازة بقصد التعاطي .

وحيث إن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه تتحصل في أن النيابة العامة أصدرت بتاريخ ١٩٥٩/٦/٧ أمرا بتفتيش الطاعن وأخيه ومسكنيهما استنادا إلى ما جاء بتحريات وكيل فرع مكافحة المخدرات ببني سويف من أنهما يتجران في المواد المخدرة — ولما وصل رجال المكتب إلى منزل الطاعن رآه الضابط الذي قام بالتحري فأرشد عنه معاون المباحث "جميل حكيم عطا الله" الذي أسرع بالقبض عليه وتفتيشه فعثر بجيب صديريه على كيس من النايلون بداخله كيس من القماش به حشيش زنته بغلافه ١٧٠ جراما ، كما وجد بنفس الجيب منديلا تفوح منه رائحة الحشيش وورقة بها شفرة حلاقة ملوثة بالحشيش — كما ضبط في المنزل علبة من الصفيح بها أفيون زنته ٥٨٠ جراما ومنديلا به كيسان من القماش يحتويان على حشيش مجموع زنة ما بهما ٥٩٨ جراما وميزانا ملوثا بالأفيون . وقد اعترف الطاعن لرجال

البوليس بملكيته لما ضبط معه و بالمنزل من مخدر وأنه اشتراه من عربي يقيم بمركز الصف ، ولكنه أنكر ما نسب إليه عند سؤاله بتحقيق النيابة وقال إن المنزل لأخيه الذى كان متهما وقضى ببراءته . وقد استند الحكم فى إدانة الطاعن إلى شهادة رجال مكتب مكافحة المخدرات و إلى تقرير المعمل الكيماوى بشأن تحليل عينات من المواد المضبوطة وإلى ما ثبت من وجود آثار الحشيش بجيب صديرى الطاعن الذى كان يرتديه عند الضبط وكذلك شفرة الحلاقة التى وجدت معه وآثار الأفيون بكفتى الميزان المضبوط فى المنزل . ثم عرض الحكم بعد ذلك إلى تحديد مسئولية الطاعن بالنسبة للمخدرات التى ضبطت معه وتلك التى عثر عليها بالمنزل بقوله " إن المحكمة ترى أنه و إن كان الثابت فى حق هذا المتهم الأخير (الطاعن) أنه أحرز المواد المخدرة المضبوطة جميعها ، ماضبط منها معه وماضبط منها فى المنزل ، إلا أنه وقد أسندت إليـــه النيابة العامة تهمة الحشيش المضبوط معه فحسب ترى المحكمة أنه لا مندوحة من مساءلته عن تلك الجريمة وحدها أى عن الحشيش الذى ضبط معه دون المخدرات الأخرى المضبوطة فى المنزل والتى لم يوجه الإتهام إليه بشأنها ... " .

وحيث إنه لما كان الثابت مما أورده الحكم فيما تقدم أنه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأنه و إن كان الحكم قد أشار فى مقام الاستدلال على ثبوت التهمة قبل الطاعن إلى أنه وحده — دون أخيه الذى كان متهما وقضى ببراءته — هو الذى كان يمارس نشاطه الإجرامى فى تجارة المخدرات التى اعترف بملكيته لها جميعا ، إلا أن الحكم حين عرض إلى تكييف التهمة التى دان الطاعن بها قال فى صراحة إنه يؤاخذه عن المخدر الذى ضبط معه دون ذلك الذى ضبط بالمنزل ولم يوجه إليه إتهام بشأنه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدفع لدى محكمة الموضوع بأن إحرازه للمخدر كان بقصد التعاطى ، كما أن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم لا ترشح للقول بذلك ، وكانت العقوبة التيسيرية المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ لا توقع إلا إذا ثبت للمحكمة أو قدم المتهم ما يثبت أنه إنما يحرز الجوهر المخدر للتعاطى أو الاستعمال الشخصى وهو ما نفاه الحكم ضمنا بإثباته أن الطاعن — بناء على التحريات التى أقرتها المحكمة — من تجار المواد

المخدرة وأنه يحرزها لهذا الغرض . لما كان ذلك كله ، فإن ما يرمى به الطاعن الحكم فى هذين الوجهين لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع هو الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الحاضر مع الطاعن طلب إلى المحكمة سماع شهادة المخبرين الذين كانوا مرافقين لرجال القوة والثابتة أسماؤهم بدفتر الأحوال مما كان يتعين معه على المحكمة أن تضم هذا الدفتر وتعلن هؤلاء المخبرين لسماعهم تحقيقا لدفاع الطاعن ، ولكنها لم تفعل مما يعتبر إخلالا بحقه فى الدفاع .

وحيث إنه لما كان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أيهما سماع المخبرين الذين كانوا مرافقين لرجال القوة ، وكانت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماع شهود الإثبات الذين أعلنوا فى الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد صدر بعد الحكم المطعون فيه وهو القانون الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ، ومن ثم فهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة كما هى ثابتة بالحكم تفيد أن الطاعن كان يحرز المخدر بقصد الإتجار ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتطبيق المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية وتقدير ما يستحقه المتهم منها بعشر سنوات أشغال شاقة وذلك بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٠٢)

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣١ القضائية :

تفتيش . دعارة .

(ا) حيازة المسكن المأذون بتفتيشه . للزوجة التى تساكن زوجها - المستأجر - صفة أصلية فى الإقامة . هى تمثل زوجها وتشاركه فى الحيازة . الإذن بتفتيش المسكن باعتباره مسكن الزوجة . صحته .

(ب) مسكن الزوجية . ليس ما يمنع من اعتباره محلا للدعارة ، متى كان قد أعد لذلك .

(جـ) جريمة إدارة منزل للدعارة أو التحريض على ارتكابها . تقاضى الأجر : ليس ركنا من أركانها . القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

١ — ما قرره الحكم المطعون فيه من "أن للزوجة التى تساكن زوجها صفة أصلية فى الإقامة فى منزله لأنه فى حيازتها ، وهى تمثله فى هذه الحيازة وتنوب عنه بل تشاركه فيه ، وأنه على فرض التسليم جدلا أن المنزل الذى جرى تفتيشه مستأجر باسم زوج المتهمة الأولى فإن ذلك لا يؤثر فى سلامة الإذن بالتفتيش ما دامت المتهمة المذكورة تساكن زوجها فيه ومن ثم فهو فى حيازتها وبالتالى يكون الإذن قد صدر سليما من الناحية القانونية" — هذا الذى انتهى إليه الحكم وجاء بمدوناته يتفق وصحيح القانون مما يجعل ما يسفر عنه التفتيش الذى يتم تنفيذه بمقتضاه دليلا يصح الاستناد إليه فى الإدانة .

٢ — لا يقدح فى اعتبار المنزل الذى أجرى تفتيشه محلا للدعارة — أنه مسكن خاص للزوجية ، ما دام أن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن المتهمة أعدت هذا المسكن فى الوقت ذاته لاستقبال نساء ورجال لارتكاب الفحشاء فيه .

٣ — لا يستوجب القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ تقاضى أجر لتجريم فعل إدارة منزل للدعارة أو التحريض على ارتكابها ، ومن ثم فلا جناح على المحكمة إن لم تتحدث استقلالا عن الأجر أو المقابل وهو مالا يعد ركنا من أركان الجريمة المستوجبة للعقوبة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعنة وأخريين بأنهن الأولى — ١ — افتتحت وأدارت منزلها للدعارة السرية — ٢ — حرضت على ارتكاب الدعارة بأن دعت الغير لارتكاب الفحشاء مع المتهمتين الثانية والثالثة بمنزلها — ٣ — وجدت متشردة للتعيش من ذلك بأن أدارت منزلها للدعارة السرية . والمتهمتان الثانية والثالثة أ ـ عاونتا المتهمة الأولى على إدارة منزلها للدعارة ـ ب ـ اعتادتا ممارسة الدعارة بأن جعلتا منها لهما وسيلة للتعيش ـ جـ ـ حرضتا على ارتكاب الدعارة بأن دعتا الغير لارتكاب الفحشاء بهما ـ د ـ وجدتا متشردتين بأن اتخذتا لنفسهما وسيلة غير مشروعة للتعيش . وطلبت معاقبتهن بالمواد ١ و٨ و٩/٣ و١٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ والمواد ١ و٢/١ و٤ و٨ و٩ و١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمتين الأولى والثالثة والمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهمة الثانية ـ أولا بحبس المتهمة الأولى سنة مع الشغل والنفاذ وتغريمها مائة جنيه وبغلق المحل ومصادرة الأمتعة الموجودة فيه ووضع المتهمة تحت مراقبة البوليس لمدة مماثلة لمدة العقوبة فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية وثانيا — بحبس المتهمة الثالثة ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ ووضع المتهمة تحت مراقبة البوليس مدة مماثلة لمدة العقوبة فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية وثالثا — ببراءة المتهمة الثانية مما هو منسوب إليها . استأنفت المحكوم عليهما هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت عملا بمواد الإتهام حضوريا للأولى وحضوريا اعتباريا للثانية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع أولا — برفض استئناف المتهمة الأولى بالنسبة للمتهمتين الأولى والثانية وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة لها وثانيا — بالنسبة للمتهمة الثانية بإلغاء الحكم المستأنف وببراءتها مما أسند إليها . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول هو الإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ، ذلك أن محامى الطاعنة طلب سماع شهادة ضابط الشرطة الذى استصدر إذن التفتيش وقام بإجراءات الضبط ولكن محكمتى أول وثانى درجة لم تستجيبا لهذا الطلب رغم تصميم الدفاع وإصراره عليه ، كما أن المحكمة لم تستجب إلى طلب الدفاع سماع شهود نفى الطاعنة — واعتمدت المحكمة فى قضائها على أقوال لعزت السيد مجاهد وعازر ابراهيم جاد الله فى محضر جمع الاستدلالات ، وتقول الطاعنة إن شهادتهما باطلة لعدم الاهتداء إليهما فى محل إقامتهما الذى عيناه وأن إغفال الضابط الذى قام بإجراءات الاستدلال إثبات الاطلاع على بطاقتيهما الشخصية ينم عن أنهما مأجوران من الضابط .

وحيث إنه لما كان الثابت بمحضر جلسة ١٩٦٠/١٠/٢ أمام محكمة ثانى درجة أن الدفاع عن الطاعنة تنازل عن سماع الشهود وأبدى استعداده للمرافعة فى الدعوى فنظرت القضية وترافع المحامى عن الطاعنة ، ولا يبين من محاضر الجلسات التالية أن الطاعنة أو الدفاع عنها طلب سماع شهادة الضابط أو شهود نفى . ولما كان القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ قد صدر بتعديل المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية وأجاز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، فإنه لاجناح على المحكمة إذ قضت فى الدعوى دون سماع أقوال الشهود طالما أن الطاعنة قد تنازلت صراحة عن سماعهم . وأما ماتنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بشأن استناده إلى أقوال شاهدين سمعا فى محضر جمع الاستدلالات ، فإنه من المقرر أنه لاتجوز مصادرة المحكمة فيما اطمأنت إليه وعولت عليه من الأدلة السائغة التى اقتنع بها وجدانها ولا يصح إثارة جدل فى شأن حق المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن ماتثيره الطاعنة فى الوجه المتقدم لايكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو الإخلال بحق الدفاع والخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب ، وفى ذلك تقول الطاعنة إن الإذن الصادر بالتفتيش لم يذكر فيه إسم الحائز الفعلى والمستأجر الحقيقى للسكن المأذون بتفتيشه وهو زوج

الطاعنة وكان لزاما أن يشمل إذن التفتيش هذا الزوج حتى يستقيم الإذن قانونا — كما أن المحكمة لم تستجب لطلب تحقيق هذا الدفع الخاص بالمستأجر للمكان المأذون بتفتيشه رغم طلب الدفاع عن الطاعنة فتح المسكن لإحضار عقد الإيجار منه ، كما رفضت المحكمة سماع أقوال صاحب المنزل بمقولة إنه لم يقم لديها دليل تطمئن إليه على أن المسكن مؤجر للزوج — وفى قول المحكمة ذلك ما يفسر بأنها تشك فى الأمر وكان مقتضى حكم القانون أن يفسر الشك لمصلحة الطاعنة ، وتضيف الطاعنة أن الثابت فى الدعوى أنه لم تضبط نقود وطالما أن الدعوى خالية من الأجر — ولا دعارة بلا مقابل — فهى تفقد أهم ركن من أركانها ، كما أنه يشترط للعقاب أن يكون المحل قد أعده صاحبه لارتكاب الدعارة وجهزه لهذا الغرض — وأن الشهادة المقدمة من القمص بطرس جرجس على أن المنزل للزوجة تقطع فى أن المحل غير معد للدعارة ولا يضفى عليه هذا الوصف إجتماع رجل بامرأة صدفة لارتكاب الفحشاء .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفاع ورد عليه فى قوله "وحيث إنه من المقرر أيضا أن للزوجة التى تساكن زوجها صفة أصلية فى الإقامة فى منزله لأنه فى حيازتها وهى تمثله فى هذه الحيازة — تنوب عنه بل تشاركه فيه ... ومتى كان ذلك ، وعلى فرض التسليم جدلا أن المنزل الذى جرى تفتيشه مستأجر باسم زوج المتهمة الأولى ، وهذا الأمر لم يقم عليه دليل تطمئن إليه المحكمة ، فإن ذلك لا يغير من الأمر شيئا ولا يؤثر فى سلامة الإذن بالتفتيش مادامت المتهمة المذكورة تساكن زوجها فيه ومن ثم فهو فى حيازتها وبالتالى يكون الإذن قد صدر سليما من الناحية القانونية ومن ثم يكون نعى المتهمة الأولى على الإذن من هذا الوجه بدوره غير مجد" . ولما كان ما انتهى إليه الحكم وجاء بمدوناته يتفق وصحيح القانون مما يجعل ما يسفر عنه التفتيش الذى يتم تنفيذه بمقتضاه دليلا يصح الاستناد إليه فى الإدانة ، ولا يؤثر فى سلامة الحكم التفات المحكمة عما قد تكون الطاعنة طلبت تحقيقه لإثبات استئجار المسكن المأذون بتفتيشه باسم زوجها — طالما أن ثبوت صحة ذلك لا اعتبار له فى هذا الخصوص ولا ينال من سلامة إجراءات استصدار الإذن . وأما ما تثيره الطاعنة من أنه لا دعارة بلا مقابل ، فإنه قد جاء بمدونات الحكم المطعون فيه قوله "وبسؤال الشاهد عزت

السيد مجاهد قرر أنه منذ أسبوع سابق على يوم الحادث كان يسير بشارع شبرا وزميله عازر إبراهيم حيث قابلتهما المتهمة الأولى وتعرفت عليهما وعرضت عليهما تقديم نسوة ليواقعاهن فتوجها إليها بمنزلها حيث قدمت لكل منهما امرأة واقعها فى مقابل خمسين قرشا دفعها كل منهما وطلبت منهما التردد عليها لنفس الغرض عند رغبتهما فيه — وأنه توجه يوم الحادث ومعــه زميله إلى مسكن المتهمة الأولى حيث وجدا المتهمة الثانية وأخرى عندها فعرضتهما عليهما فاختار هو المرأة التى ضبطت معه واختار زميله المرأة الأخرى وانفرد كل منهما بغرفة وإذ هو يقوم بمواقعتها تم ضبطه — وبسؤال الشاهد عازر ابراهيم شهد بمثل ما شهد به الشاهد السابق " لما كان ذلك ، فإن الزعم بأن الحكم أغفل التحدث عن المقابل غير سديد ، ذلك إلى أن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ لا يستوجب تقاضى أجر لتجريم فعل إدارة المنزل للدعارة أو التحريض على ارتكابها ، ومن ثم فلا جناح على المحكمة إن لم تتحدث استقلالا عن الأجر أو المقابل وهو ما لا يعدّ ركنا من أركان الجريمة المستوجبة للعقوبة ، ولا يقدح فى اعتبار المنزل الذى أجرى تفتيشه محلا للدعارة — أنه مسكن خاص للزوجية ، مادام أن الحـكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الطاعنة أعدت هــذا المسكن فى الوقت ذاته لاستقبال نساء ورجال لارتكاب الفحشاء فيه — ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الوجه لا يكون له أساس .

وحيث إنه يبين ممـا تقدم أن الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٠٣)

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣١ القضائية :

معارضة . نقض .

بطلان الحكم الصادر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن عند ابتنائه على إعلان المعارض بجلسة المعارضة لجهة الإدارة . وجوب الإعلان لشخصه أو فى محل إقامته .

ميعاد الطعن بالنقض . لا يحتسب فى هذه الحالة إلا من تاريخ العلم الرسمى بصدور الحكم .

من المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ، فإذا كان الثابت أن الطاعن أعلن بجلسة المعارضة لجهة الإدارة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على هذا الإعلان يكون باطلا . ولما كان ميعاد الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض لا يبدأ إلا من تاريخ علم الطاعن بصدوره علما رسميا — وهو تاريخ ٢٩ من نوفمبر ١٩٥٩ الذى قدم فيه طلبا بوقف تنفيذ الحكم — وكان قد قرر بالطعن فى ٤ من يناير ١٩٦٠ ، وقدم الأسباب فى اليوم التالى ، فإنه يتعين قبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المحصولات المملوكة له حالة كونه حارسا . وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا اعتباريا بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية

قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فعارض المحكوم عليه فى هـذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٩ باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فطعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو وقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم، ذلك أن المحكمة الاستئنافية قضت بجلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٥٩ غيابيا بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بالعقوبة ، وأعلن الطاعن بهذا الحكم الغيابى فى ٢١ من مايو سنة ١٩٥٩ ، بمحل إقامته السنجاوية مركز بلقاس مخاطبا مع شخصه، فقرر الطاعن المعارضة فى هذا الحكم بتاريخ ٢٣ من مايو سنة ١٩٥٩ وحدد لنظر المعارضة جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٥٩ ، ولأن هذا اليوم صادف عطلة رسمية ، أشر رئيس الدائرة على ملف الدعوى بتحديد جلسة ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ لنظر القضية مع إعلان المتهم ، وأرسل الإعلان لناحية السماحية مركز بلقاس فأفاد عمدة الناحية بعدم الاستدلال على المتهم فى هذه الناحية ، لذلك أجلت الدعوى لجلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ مع إعادة إعلان المتهم، وأرسل الإعلان مرة أخرى لناحية السماحية التى تبعد عن السنجاوية محل إقامة المتهم أكثر من مائة كيلو متر فأفاد العمدة بأن المتهم لا يقيم بالناحية المذكورة وبأنه لا يعلم عنه شيئا ، وترك المحضر صورة الإعلان للعمدة لعدم وجود الطاعن وعدم الاستدلال عليه ، وعلى الرغم من ذلك اعتبرت المحكمة أن الإعلان صحيح وحكمت بجلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، ولم يعلم الطاعن بهذا الحكم إلا فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ ، فقدم طلبا إلى رئيس النيابة بوقف تنفيذ الحكم ، كما قرر الطعن فيه بطريق النقض . ولما كان ميعاد الأربعين يوما المقرر للطعن لا يسرى فى حق المحكوم عليه إلا من تاريخ علمه بالحكم ، كما أن المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية توجب إعلان ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو فى محل إقامته ، فإن الإجراءات تكون باطلة ، ويكون الحكم المطعون فيه مستوجبا للنقض .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على مفردات القضية التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أنه حدد، لنظر المعارضة المقدمة من الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٥٩ وفيها أصدرت المحكمة قرارا بتأجيل نظر الدعوى إداريا لجلسة ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ وفى هذه الجلسة لم يحضر الطاعن وورد الإعلان مؤشرا عليه من الخفير النظامى شعبان حسين بما يفيد أن المتهم لا يقيم بناحية السماحية وليس له مسكن بها، وأجلت الدعوى لجلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ لعدم موافقة الهيئة ولإعلان المتهم، ولم يحضر المتهم فى هذه الجلسة الأخيرة وورد الإعلان مؤشرا عليه من عمدة ناحية السماحية بما يطابق المعنى المبين بالإعلان السابق ، كما أشر المحضر على الإعلان بأنه ترك الصورة لشيخ البلد ، فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن. ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن يقيم ببلدة السنجاوية التى سبق إعلانه فيها إعلانا صحيحا لجلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٥٩ كما أعلن فيها بالحكم الغيابى مخاطبا مع شخصه فى ٢١ من مايو سنة ١٩٥٩ ، وكانت الأوراق خلوا مما يفيد إعلان الطاعن بالحكم المطعون فيه ، إلا أنه قدم بتاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ إلى رئيس نيابة المنصورة الكلية طلبا لوقف تنفيذ الحكم، كما رفع بتاريخ ٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ إشكالا فى تنفيذه قضى فيه فى ٢١ من يناير سنة ١٩٦٠ بوقف التنفيذ، ولما كان من المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ، وكان الثابت مما تقدم بيانه أن الطاعن أعلن بجلسة المعارضة لجهة الإدارة، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على هذا الإعلان يكون باطلا ولما كان ميعاد الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض لا يبدأ إلا من تاريخ علم الطاعن بصدوره علما رسميا وهو تاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ الذى قدم فيه طلبا بوقف تنفيذ الحكم ، وكان يبين من الأوراق أنه قرر الطعن فى ٤ من يناير سنة ١٩٦٠ وقدم الأسباب فى اليوم التالى، فإنه يتعين قبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل، وعادل يونس، وعبد الحسيب عدى، وحسن خالد المستشارين .

(١٠٤)

الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) إثبات . سلاح .

جواز الاستناد فى إثبات إحراز السلاح – الذى لم يضبط – إلى شهادة الشهود .

(ب) عقوبة . ارتباط . نقض .

المادة ٣٢ عقوبات . تقدير توافر الارتباط – عملا بنصها – منوط بسلطة قاضى الموضوع . عدم تطبيقها – متى كانت الوقائع الثابتة بالحكم توجب ذلك – خطأ فى القانون ، يقتضى تدخل محكمة النقض لتصحيحه .

١ – عماد الإثبات فى المواد الجنائية هو اطمئنان المحكمة إلى ثبوت الواقعة المسندة للمتهم ، ولا يمنع من مساءلته واستحقاقه العقاب عدم ضبط السلاح، ما دامت المحكمة قد اقتنعت من الأدلة التى أوردتها أن المتهم كان يحرز "الفرد" الذى قال عنه الشهود وأنه أطلق منه النار على المجنى عليه فأصيب منه وأنه سلاح يحظر القانون إحرازه .

٢ – تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمر داخل فى سلطة قاضى الموضوع له أن يقرر فيه ما يراه استنادا إلى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى – كما أثبتها الحكم المطعون فيه – توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها ، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من المتهمين الأول والثانى والطاعن بأنهم المتهم الأول – ا – شرع فى قتل أبو جاد ابراهيم عبد الله من غير سبق إصرار ولا ترصد بأن أطلق عليه عيارا ناريا من البندقية التى كان يحملها قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو تدارك المجنى عليه بالعلاج، وقد اقترنت هـذه الجناية بجناية أخرى وهى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرع فى قتل محمد ابراهيم عبد الله عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد بأن أطلق عليه عيارا ناريا من البندقية التى كان يحملها قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيـه وهو تدارك المجنى عليه بالعلاج – ب – أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن "بندقية خرطوش" – ج – أحرز ذخيرة مما تستعمل فى الأسلحة النارية حالة كونه غير مرخص له بحمل سلاح . والمتهم الثانى – ا – شرع فى قتل قرنى محمد ابراهيم عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد بأن أطلق عليه عيارا ناريا من سـلاح كان يحمله قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو تدارك المجنى عليه بالعلاج – ب – أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا – ج – أحرز ذخيرة ممـا تستعمل فى الأسلحة النارية حالة كونه غير مرخص له بحمل سلاح . والمتهم الثالث – ا – شرع فى قتل محمد جوده سليم عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد بأن أطلق عليه عيارا ناريا من سلاح كان يحمله قاصدا من ذلك قتـله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقـرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيـه وهو تدارك المجنى عليه بالعلاج – ب – أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن . – ج – أحرز ذخيرة مما تستعمل فى الأسلحة النارية حالة كونه لم يرخص له بحمل سلاح. وأحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ – ٢ ن قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ١/٢٦ – ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسـنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨

والجدول رقم ٤ المرافق . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و٦ و٢٦ /١ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول ٢ المرافق والمادة ٢/٢٤٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ من نفس القانون بالنسبة للتهمين الأول والثالث و بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية للتهم الثانى أولا بمعاقبة المتهم الاول بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمه ٥٠٠ قرش عن التهمتين الثانية والثالثة المسندتين إليه و بحبسه ستة أشهر مع الشغل عن التهمة الأولى المسندة إليه باعتبارها جنحة منطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وأمرت بمصادرة البندقية والذخيرة المضبوطة . وثانيا — بمعاقبة المتهم الثالث (الطاعن) بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمه ٥٠٠ قرش عن التهمتين الثانية والثالثة المسندتين إليه و بحبسه ستة أشهر مع الشغل عن التهمة الأولى المسندة إليه باعتبارها جنحة ضرب منطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وثالثا — ببراءة المتهم الثانى مما أسند إليه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ألخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى هو بطلان الحكم المطعون فيه وإخلاله بحق الدفاع ، إذ قضى بإدانة الطاعن عن تهمة إحرازه سلاحا ناريا " فرد يطلق الرش " معتمدا فى ذلك على شهادة المجنى عليه مع أن هـذا السلاح وذخيرته لم يضبطا ، ولذا فقد تعذر على الحكم أن يصف السلاح وصفا مميزا ، هذا فضلا عن أن تقرير المباحث قد أثبت أن الحادث استعملت فيه بندقية خرطوش عيار ١٦ وهى التى ضبطت مع المتهم الأول وقد قرر الطبيب الشرعى أن جميع الجروح التى حدثت بالمجنى عليهم من الممكن حدوثها من هذه البندقية وقـد أبدى الطاعن هذا الدفاع أمام المحكمة ، ولكن الحكم لم يعرض له ويرد عليه .

وحيث إنه لما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه تتحصل فى أن غلامين أحدهما من أسرة الطاعن والآخر من أسرة المجنى عليه تشاجرا ، فتجمع بعض أفراد من الأسرتين وناصر كل فريق الغلام الذى ينتمى لأسرته وأطلق المتهم الأول ... ...من بندقيته مقذوفين أصابا اثنين من المتجمهرين ، كما

أطلق الطاعن من فرد معبأ بالخرطوش مقذوفا أصاب المجنى عليه محمد جوده سليم فى ساقه . وقد ضبطت البندقية التى استعملها المتهم الأول وتبين من فحصها أنها بندقية تطلق الخرطوش عيار ١٦ — أما الفرد الذى استعمله الطاعن فلم يضبط . وتبين من التقارير الطبية أن المصابين جميعا أصيبوا فى النصف الأسفل من أجسامهم بجروح نارية استلزمت علاجهم مدة أقل من عشرين يوما . وقد استند الحكم فى إدانة الطاعن إلى شهادة كل من المجنى عليه وحسين يوسف حسن وحسن عبد التواب وإلى التقرير الطبي . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت منه أن الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وكان عماد الإثبات فى المواد الجنائية هو اطمئنان المحكمة إلى ثبوت الواقعة المسندة للطاعن ، فإنه لا يمنع من مساءلته واستحقاقه العقاب عدم ضبط السلاح ما دامت المحكمة قد اقتنعت من الأدلة التى أوردتها أن الطاعن كان يحرز "الفرد" الذى قال عنه الشهود وأنه أطلق منه النار على المجنى عليه فأصيب منه وأنه سلاح يحظر القانون إحرازه . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بأن ترد فى حكمها على كل جزئية من جزئيات الدفاع ، إذ أن فى تعويلها على شهادة شهود الإثبات ما يفيد أنها لم تقم وزنا لما وجه لأقوالهم من اعتراض ، وهى بعد ذلك ليست بحاجة إلى الرد استقلالا على دفاع أفاد حكمها ضمنا الرد عليه . لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذين الوجهين يكون لا محل له .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع هو فساد الإستدلال ، ذلك أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن استنادا إلى أقوال المجنى عليه وشهادة حسين يوسف حسن مع أن أقوال هذا الأخير بمحضر الجلسة تكاد تنفى الإتهام عن الطاعن إذ قرر أنه لم يتأكد من أن الطاعن كان يحمل شيئا أو أنه أطلق النار على المجنى عليه — كما ذكر الحكم أن المجنى عليه أصيب بجروح نارية فى الفخذين والصدر ثم عاد فى موضع آخر منه فقال إن جميع الجروح فى الواقعة منحصرة فى الساقين .

وحيث إنه لما كان الحكم قد استند فى إدانة الطاعن إلى أقوال كل من المجنى عليه والشاهدين حسين يوسف حسن وحسن عبد التواب وكان الثابت من أقوال هذين الشاهدين بمحضر جلسة المحاكمة — بعد أن راجعتهما المحكمة فيما سبق أن

شهدا به فى تحقيق النيابة — يفيد أن الطاعن هو الذى أطلق النار على المجنى عليه "محمد جوده سليم" من "فرد" كان يحمله وهو ما يتفق وما أورده الحكم من أقوالهما . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن اضطراب الحكم فى وصف إصابات المجنى عليه المذكور غير صحيح ، ذلك أن الحكم حين أشار فى معرض التدليل على انتفاء نية القتل لدى المتهمين إلى أن "جميع الجروح النارية منحصرة فى الساقين" لم يقصد بذلك تحديد إصابات المجنى عليه التى أورد بيانها مفصلة كما أثبتها التقرير الطبى ، لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يعيب الحكم .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو الخطأ فى تطبيق القانون ، إذ طبق الحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة لجريمتى إحراز السلاح النارى والذخيرة ولم يطبقها بالنسبة لجريمة إحداث الجرح بمقولة إن الارتباط منعدم بينهما وبين إحراز السلاح والذخيرة ، مع أن حمل السلاح لم يكن إلا لارتكاب جريمة الضرب ، هذا إن صح الإتهام المسند للطاعن .

وحيث إنه وإن كان تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمرا داخلا فى سلطة قاضى الموضوع له أن يقرر فيه ما يراه استنادا إلى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى — كما أثبتها الحكم المطعون فيه — توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح . وإذن فإذا كانت عبارة الحكم تفيد الارتباط الذى يقول به الطاعن ، مما كان يقتضى إعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبار الجرائم التى دين الطاعن من أجلها جريمة واحدة والاكتفاء بالعقوبة التى قضى بها الحكم المطعون فيه عن جريمة إحراز السلاح غير المششخن وهى العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا بالنسبة للعقوبة التى قضى بها الحكم عن جريمة الضرب . لما كان ذلك ، وكان هذا الوجه يتصل بالمحكوم عليه "عبد التواب أحمد منصور" الذى لم يقرر بالطعن فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا بالنسبة له إعمالا لحكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٠٥)

الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٣١ القضائية :

أمر بألا وجه . غرفة الإتهام . نيابة عامة . نقض .

أمر الغرفة بألا وجه . من له حق الطعن فيه بالنقض ؟ للنائب العام عملا بالمادة ١٩٣ أ . ج . وللمحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنه عملا بالمادة ٣٠ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ .

الصفة فى الطعن . الخطاب الصادر من المحامى العام إلى رئيس النيابة بالموافقة على رفع الطعن . لا يقوم مقام التوكيل الخاص الذى يتطلبه القانون .

الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من غرفة الإتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لا يجوز طبقا للمادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية إلا للنائب العام ، وطبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية للمحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنه . ولما كان الخطاب الصادر من المحامى العام إلى رئيس النيابة بالموافقة على رفع الطعن لا يقوم مقام التوكيل الخاص الذى يتطلبه القانون لاستعمال حق الطعن ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات . وأمام غرفة الإتهام دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات . والغرفة أمرت بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة . فطعن السيد رئيس النيابة فى هذا الأمر بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطعن رفع عن أمر صادر من غرفة الإتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وأن الذى قرر الطعن ووقع أسبابه هو رئيس نيابة المنصورة،وأرفق بأوراق الطعن خطابا مؤرخا فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٦٠ صادرا له من المحامى العام بالموافقة على الطعن بطريق النقض فى الأمر المذكور . ولما كان الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الإتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لا يجوز طبقا للمادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية إلا للنائب العام، وطبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية للمحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنه ، ولما كان الخطاب الصادر من السيد المحامى العام بالموافقة على رفع الطعن لا يقوم مقام التوكيل الخاص الذى يتطلبه القانون لاستعمال حق الطعن ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٠٦)

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣١ القضائية :

اختلاس أشياء محجوزة .

حجز إدارى . فى ظل قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ قبل تعديله بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ . وجوب تعيين حارس على المحجوزات . جزاء المخالفة : عدم قيام الحجز قانونا . تصرف المتهم فى الأشياء المحجوزة . لاجريمة .

مبدأ الحراسة المفترضة فى قانون المرافعات . لايسوغ الأخذ به . لايسرى هذا المبدأ على الحجز الإدارى إلا من تاريخ العمل بالقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ .

لايسوغ فى تقرير المسئولية الجنائية الأخذ بنصوص قانون المرافعات التى تقضى باعتبار الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها بمحضر الحجز ، أو بمبدأ الحراسة المفترضة المشار إليها فى المادة ٥١٢ من هذا القانون، والتى لم يأخذ بها الشارع بشأن الحجز الإدارى إلا فى تاريخ لاحق لتاريخ التهمة بمقتضى القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ — مادام القانون الذى وقعت الجريمة فى ظله قد أوجب لانعقاد الحجز الإدارى عناصر وشروطا مخصوصة منها وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة . فإذا كانت الإجراءات فى الحجز قد وقفت عند ترك الأشياء المحجوزة فى حراسة المتهم على الرغم من رفضه الحراسة ، ولم يعين عليها حارس آخر أو يعهد بها إلى أحد رجال الإدارة، فإن الحجز لا يكون قائما قانونا، ولا يمكن والحالة هذه مساءلة المتهم عن تصرفه فى الأشياء المحجوزة .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ : بدد الأشياء المبينة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصـالح الحكومة ولم تكن سلمت إليه إلا على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها للبيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت عقابه بالمـادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت غيابيا عملا بمـادتى الإتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم . استأنفت النيابة هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا عملا بمـادتى الاتهام بقبوله شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرا مع الشغل وأمرت بوقف تنفـيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا . وقد أعلن هـذا الحكم للمتهم ولم يعارض فيه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن — وهو مقدم من النيابة العامة — هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون، ذلك أنه قضى بإلغاء الحكم المستأنف القاضى بالبراءة وبإدانة المطعون ضده بتهمة تبديد المحجوزات على الرغم من انتفاء مسئوليته لعدم قيام الحجز قانونا مما كان يتعين معه تأييد حكم البراءة، إذ الثابت أن مندوب الحجز قد ترك المحجوزات فى عهدة المدين (المطعون ضده) على الرغم من رفضه الحراسة مخالفا بذلك نص المـادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى — الذى وقع الحجز فى ظله — والتى توجب على مندوب الحجز — إذا مارفض المدين الحراسة — أن يعهد بهـا مؤقتا إلى أحد رجال الضبط المحليين — ولا يغير من الأمر ما نسب إلى المطعون ضده من اعتراف بمحضر التبديد إذ أنه فضلا عن أن هـذا الاعتراف قد جاء مرسلا فإن رفض المدين التوقيع على هذا المحضر مفاده إنكار ما تضمنه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى قوله " إنه قد توقع حجز إدارى على زراعة ١٢ قيراط ذرة وفاء لمبلغ ٣٠ جنيها متأخر الإيجار المستحق لوزارة الأوقاف وحدد للبيع يوم ١٩٥٨/١٢/٣١ وترك مندوب الحجز الزراعة المحجوز عليها فى حراسة المتهم رغم رفضه الحراسة وامتناعه عن التوقيع على محضر الحجز" . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى — الذى تم الحجز فى ظله — قد نصت على أنه " يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوزة ، ويجوز تعيين المدين حارسا ، وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة عهد بها مؤقتا إلى رجال الإدارة المحليين " . وكان لا يسوغ فى تقرير المسئولية الجنائية الأخذ بنصوص قانون المرافعات — التى تقضى باعتبار الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها بمحضر الحجز ، أو بمبدأ الحراسة المفترضة المشار إليها فى المادة ٥١٢ من هذا القانون والتى لم يأخذ بها الشارع بشأن الحجز الإدارى إلا فى تاريخ لاحق لتاريخ التهمة بمقتضى القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ، مادام القانون التى وقعت الجريمة فى ظله قد أوجب لانعقاد الحجز الإدارى عناصر وشروطا مخصوصة، منها وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة . لما كان ذلك ، وكانت الإجراءات فى الحجز موضوع هذه الدعوى قد وقفت عند ترك الأشياء المحجوزة فى حراسة المطعون ضده على الرغم من رفضه الحراسة ، ولم يعين عليها حارس آخر أو يعهد بها إلى أحد من رجال الإدارة ، فإن الحجز لا يكون قائما قانونا ، ولا يمكن — والحالة هذه — مساءلة المطعون ضده عن تصرفه فى الأشياء المحجوزة ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء حكم البراءة وإدانة المطعون ضده مخطئا فى القانون متعينا نقضه وتأييد الحكم الابتدائى المستأنف .

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٠٧)

الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٣١ القضائية :

دفاع .

سكوت المتهم أو المدافع عنه عن المرافعة . لا يصح أن يبنى عليه طعن .

من المقرر أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه عن المرافعة لا يصح أن يبنى عليه طعن ، ما دامت المحكمة لم تمنعهما من مباشرة حقهما فى الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المحجوزات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له وآخرين والمحجوز عليها قضائيا لصالح المجنى عليه وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها والمحافظة عليها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١و٣٤٢ من قانون العقوبات. والمحكمة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية فعارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن بلا مصروفات. فاستأنف هذا الحكم. والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى القانون والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة قد أخطأت إذ اعتبرت أن ميعاد استئناف الحكم الصادر فى غيبة المتهم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يسرى من تاريخ صدوره فى حين أن الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضورية طبقا للمواد من ٢٣٨ إلى ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية لا يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة إلى المتهم إلا من تاريخ إعلانه بها طبقا لنص المادة ٤٠٧ من القانون سالف الذكر . ولما كان الطاعن لم يعلن بالحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ، هذا إلى أن الحكم اطرح الشهادة المرضية على تقدير أنها غير مؤرخة فى حين أن أهمية التاريخ هى فى تحديد فترة المرض الذى يمنع الطاعن عن مزاولة عمله ، كما ذهب الحكم إلى أن المرض الثابت بها ليس من شأنه أن يلزم المريض الفراش مع أن المرض وصف فى الشهادة بالشدة وبأنه اقتضى العلاج مع الراحة مما يفيد معنى ملازمته الفراش . وأخيرا فقد اطرح الحكم الشهادة المرضية دون أن يمكن الدفاع من مناقشة شكل الاستئناف ومن بيان مؤدى هذه الشهادة ومعناها .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اطرح الشهادة المرضية المقدمة من الطاعن تبريرا لتجاوز ميعاد الاستئناف بقوله " وحيث إن الشهادة المرضية المذكورة غير جدية فى نظر المحكمة لخلوها من تاريخ تحريرها وفضلا عن ذلك فإنه لم يثبت منها أن مرض المتهم الموصوف بها ألزمه الفراش وكان يقعده عن الذهاب لقلم الكتاب للتقرير بالاستئناف فى الميعاد القانونى" . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يعول على الشهادة المرضية للأسباب السائغة التى ذكرت فيما سبق ، وكانت هذه الشهادة لا تخرج عن كونها دليلا كسائر الأدلة فهى تخضع لتقدير المحكمة ، وكان ما حصله الحكم منها من أنها لا تدل على أن المرض كان من شأنه أن يمنع الطاعن من الإنتقال لقلم الكتاب للتقرير بالاستئناف فى الميعاد ، قد قدم له الحكم فى أسبابه بما يبرره . لما كان ما تقدم ، وكان ما انتهت إليه المحكمة من اعتبار أن تخلف الطاعن عن جلسة المعارضة لم يكن لعذر قهرى فإنها

تكون على حق فيما رتبته على ذلك من القول بأن ميعاد استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يسرى من يوم صدوره عملا بحكم المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية وتكون قد أصابت فى القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . ولما كان الثابت من محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم أن الطاعن حضر ومعه محاميه وقدم شهادة مرضية ولم يثر أيهما دفاعا أو يتقدم بطلب ، وكان من المقرر أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه عن المرافعة لا يصح أن يبنى عليه طعن ، ما دامت المحكمة لم تمنعهما من مباشرة حقهما فى الدفاع ، وهو ما لم يقل به الطاعن ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(١٠٨)

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣١ القضائية :

اختلاس أوراق مرافعات قضائية . الإستيلاء بغير حق على مال للدولة .

اختلاس أوراق مرافعات قضائية أو طوابع الدمغة الخاصة بنقابة المحامين التى كانت ملصقة بتلك الأوراق من عهـدة الأمين عليها : هى جنحة بالمادتين ١٥١ و ١/١٥٢ — لا جناية بالمادتين ١١٣ و ١١٨ عقوبات .

إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين اختلسا أوراق مرافعات قضائية مملوكة للحكومة وكذلك طوابع الدمغة الخاصة بنقابة المحامين والتى كانت ملصقة بتلك الأوراق من عهـدة الأمين عليها المأمور بحفظها الأمر المنطبق على المادتين ١٥١ و ١/١٥٢ من قانون العقوبات، والمادة الأخيرة منها تنص على عقوبة الحبس — فإن الحكم إذ دانهما طبقا للمادتين ١١٣ و ١١٨ من قانون العقوبات بوصف أنهما استوليا بغير حق على مال للدولة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا : بصفتهما مستخدمين عموميين الأول ساع بمحكمة القاهرة والثانى رئيس الفراشين بها استوليا بغير حق على مال مملوك للدولة هو محاضر الجلسات والتحقيقات والأوراق الحكومية المضبوطة والمبينة بالمحضر . وثانيا : بصفتهما المذكورة شرعا فى الاستيلاء على مال مملوك للدولة هو قيمة ماوجد معهما من تمغات حكومية وأوراق بريدية مستعملة وأوقفت الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو مفاجأتهما بالضبط قبل

تفويتهما على الحكومة قيمتها . وطلبت معاقبتهما بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/١١١ و ١١٣ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ١١١ و ١١٣ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من القانون المذكور بمعاقبة كل من الطاعنين بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريم كل منهما ٥٠٠ جنيه والعزل من وظيفتهما ، وذلك على اعتبار أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر استوليا بغير حق على مال مملوك للدولة وهو محاضر الجلسات والتحقيقات والأوراق الحكومية المضبوطة التى من بينها تمغات حكومية وأوراق بريدية مستعملة وكذلك تمغات لنقابة المحامين مستعملة وجميعها مبينة بالمحضر وكان ذلك بقصد تفويتهما على الحكومة ونقابة المحامين قيمتها . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه هو الخطأ فى تطبيق القانون ، إذ دان الطاعنين بتهمة استيلائهما بغير حق على مال للدولة طبقا للمادة ١١٣ من قانون العقوبات ، مع أن الثابت من الوقائع التى أوردها الحكم أن ما أسند للطاعنين هو سرقة أوراق المرافعات التى ألصقت عليها طوابع التمغة الخاصة بنقابة المحامين بقصد الحصول على الطوابع المستعملة أو نزع تلك الطوابع من المحاضر الملصقة بها — وهى على كل حال لا تعدو بالنسبة لطوابع الدمغة — وهى مال خاص بنقابة المحامين — أن تكون جريمة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢/٢٧ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الخاص بتقرير رسم الدمغة ، وبالنسبة للأوراق القضائية الجنحة المنصوص عليها فى المادتين ١٥١ و ١٥٢ من قانون العقوبات .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله إنه " اكتشف فى أحد حجر كتبة الجلسات والتحقيق بنيابة جنوب القاهرة أن الدواليب التى تحفظ فيها القضايا قد فتحت أبوابها عنوة ووجدت القضايا مبعثرة وقد عبثت بها يد ثم انتزعت من صفحات التحقيق ومحاضر الجلسات الصفحات التى تحمل دمغة نقابة المحامين واختلستها كما رفعت هذه الدمغة من على

صفحات بعض القضايا دون انتزاع الصفحة نفسها ... وقد ثبت أن كلا من المتهمـــين (الطاعنين) هما اللذان قاما بهذا الاختلاس إذ تبين من تفتيش المتهم الأول عبداللطيف موسى أحمد عامل المصعد بمحكمة مصر أنه عثر فى جيوب ملابسه على ست علب من الصفيح مملوءة بأوراق دمغة نقابة المحامين من فئات مختلفة وجميعها سبق استعمالها وكذلك عثر فى هذه العلب على طوابع تمغة وطوابع بريد مختلفة القيمة ومعظم هذه الطوابع قد سبق استعمالها ... ... وبتفتيش منزل المتهم الثانى عبد الفتاح محمد أحمد رئيس فراشى محكمة مصر عثر به على علبة بداخلها ورقتان من طوابع دمغة نقابة المحامين مستعملتان ...» ولما كان الثابت مما أورده الحكم فيما تقدم هو أن الطاعنين اختلسا أوراق مرافعات قضائية مملوكة للحكومة وكذلك طوابع الدمغة الخاصة بنقابة المحامين ــ والتى كانت ملصقة بتلك الأوراق ــ من عهدة الأمين عليها المأمور بحفظها الأمر المنطبق على المادتين ١٥١ و١٥٢/١ من قانون العقوبات، والمادة الأخيرة منهما تنص على عقوبة الحبس. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين طبقا للمادتين ١١٣ و١١٨ من قانون العقوبات بوصف أنهما قد استوليا بغير حق على مال للدولة وعاقبهما بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريم كل منهما ٥٠٠ جنيه مع عزلهما من وظيفتهما، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة به مما يتعين معه نقضه دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى. ولما كانت الدعوى بحالتها غير صالحة للفصل فيها فإنه يتعين مع النقض الإحالة .

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(١٠٩)

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣١ القضائية :

(ا) تفتيش .

صدور إذنى تفتيش متلاحقين . الإذن الجديد لا ينسخ القديم إلا عند تضاربهما . الإلغاء الضمنى . ماهيته .

(ب) رشوة . صفة الموظف العمومى .

ندب موظف عمومى نائبا للحارس فى شركة موضوعة تحت الحراسة الإدارية . يعد تكليفا بخدمة عامة ، ويعتبر كالموظفين فى حكم الرشوة . المادة ١١١/٥ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

١ — ما يثيره الطاعن من سقوط إذن التفتيش الأول ونسخه بالإذن اللاحق عليه ، مردود بأنه لا يجادل فى طعنه فى أن الإذن الثانى لا يختلف عن الإذن الأول إلا من حيث امتداد نطاقه إلى آخرين غيره فلا يعد ناسخا للإذن السابق — ذلك بأن الإلغاء الضمنى لا يكون إلا عند تعارض حكمين متلاحقين فيعتبر الأمر الجديد ناسخا للقديم لاستحالة إعمال كلا الأمرين المتضاربين فى وقت واحد وهو ما لا يتوافر فى خصوص الدعوى المطروحة .

٢ — تنصيب الطاعن — وهو موظف فى وزارة الصناعة — نائبا للحارس على الشركة (الموضوعة تحت الحراسة الإدارية) بتكليف ممن يملكه للسهر على نشاط الشركة و إخضاعها لرقابة الدولة المباشرة يعد تكليفا بخدمة عامة و يعتبر كالموظفين فى حكم الرشوة عملا بالفقرة الخامسة من المادة ١١١ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم فى الجناية رقم ١٩١٤ سنة ١٩٥٧ الدرب الأحمر . متهمون بأنهم فى المدة ما بين ١٦ فبراير سنة ١٩٥٧ و١٨ مارس سنة ١٩٥٧ بدائرة قسم الدرب الأحمر محافظة القاهرة — المتهم الأول — بوصفه موظفا عموميا (كاتبا بنيابة جنوب القاهرة) ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو محضر تحقيق النيابة رقم ٨٧٩ سنة ١٩٥٧ قصر النيل المتهم فيها ...(المتهم الثانى فى هذه القضية) وذلك بتغيير المحرر وزيادة كلمات فيه بأن محا بمحلول كيماوى فى السطر التاسع عشر بالصحيفة الثالثة والخمسين من المحضر المذكور كلمة (الجيب) واستبدل بها كلمة (الورثة) بقصد تغيير مفهوم العبارة التى تضمنت تلك الكلمة كما حشر بالسطر العشرين من الصحيفة الرابعة والخمسين من المحضر المذكور كلمتى "وبها" ليستقيم المعنى المستفاد من هذا الوضع بعد التزوير مع معنى العبارة الأولى المزورة . والمتهمان الثانى والثالث اشتركا مع المتهم الأول بطريق التحريض والاتفاق فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن حرضاه على ارتكابها واتفقا معه على التغيير والإضافة المشار اليها فى التهمة الأولى فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق . وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢١٢ للأول و ٤٠/١ — ٢ و ٤١/١ — ٢ من قانون العقوبات للثانى والثالث، فقررت ذلك . وفى الجناية رقم ٨٧٩ سنة ١٩٥٧ قصر النيل اتهمت النيابة العامة المتهم الثانى بأنه فى الفترة من يوم أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ إلى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٧ — بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة بصفته موظفا عموميا "كبير محاسبي مصلحة الوقود التابعة لوزارة الصناعة ومنتدبا بلجنة الاستيلاء الخاصة بالحراسة على شركة الغاز المصرية (سب) طلب لنفسه وقبل عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب المبالغ الآتية الذكر فى أربع دفعات متكررة من السيد يوسف نسيم مدير شركة سترا للنقل والتجارة على سبيل الرشوة ليسهل له عملية إجراءات صرف الشيكات المستحقة للشركة لدى شركة سب وقبل منه خمسين جنيها ثم مائة وخمسين جنيها ثم مائتى جنيه وأخيرا الخمسين جنيها التى ضبطت معه . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ١٠٣ — ١١٠ عقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣،

فقررت بذلك . وفى الجناية رقم ١ سنة ١٩٥٧ قصر النيل اتهمت النيابة العامة المتهم الثانى أيضا بأنه فى يوم ١٩٥٧/٢/١٣ بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة . أحرز جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المرخص بها قانونا . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١و٢ و ٣٣ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول الملحق به . فقررت بذلك . وقررت المحكمة ضم الجنايتين رقمى ٨٧٩ سنة ١٩٥٧ قصر النيل و١ سنة ١٩٥٧ قصر النيل للجناية رقم ١٩١٤ سنة ١٩٥٧ الدرب الأحمر ليصدر فيها حكم واحد . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات دفع الحاضر عن المتهم الثانى ببطلان الإذن بالتفتيش وما تلاه من إجراءات . والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماع الدعوى قضت فيها حضوريا عملا بالمادة ٢١١ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول والمواد ١٠٣ و ١١٠ من القانون المذكور بالنسبة للمتهم الثانى عن جريمة الرشوة وبالمواد ٤٠ و ٤١ و ٢١١ عقوبات بالنسبة له أيضا عن جريمة التزوير مع تطبيق المادة ٣٢ عقوبات بالنسبة لهاتين العقوبتين وبالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول المرافق بالنسبة له أيضا عن جريمة إحراز المخدارات وبالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للثالث — أولا — بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة خمس سنوات . ثانيا — بمعاقبة المتهم الثانى بالسجن لمدة عشر سنوات وبتغريمه ألف جنيه وذلك عن تهمتى الرشوة والاشتراك فى التزوير وبمعاقبته عن إحراز الجواهر المخدرة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها ٥٠٠ جنيه وبمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة — وثالثا — ببراءة المتهم الثالث مما أسند إليه . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

أولا — تقرير الأسباب المقدم من الطاعن الأول ... ...

من حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان لخلوه من بيان جوهرى بإغفاله إسم وكيل النيابة ممثل الإتهام فى الدعوى .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد خلت ديباجته من بيان إسم وكيل النيابة الذى حضر الجلسة التى صدر فيها الحكم إلا أن محضر تلك الجلسة قد تضمن إسم وكيل النيابة المذكور ، ولما كان محضر الجلسة يكمل الحكم فى إثبات ما يتم أمام المحكمة من إجراءات وقد تضمن أسماء هيئة المحكمة بما فى ذلك إسم عضو النيابة ، وكان الطاعن لا يدعى عدم حضور العضو المذكور ، فإن هذا الوجه يكون غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور فى التسبيب والفساد فى التدليل ، ذلك بأنه التفت عن الرد على وجوه الدفاع التى أثارها المدافع عن الطاعن والتى تنفى عنه ارتكاب التزوير الذى دين به ، فضلا من أن ما استدل به الحكم من بقاء ملف التحقيق لدى الطاعن بعد نظر المعارضة فى أمر حبس الطاعن الثانى وثبوت وجود التغيير فى المحضر فى ذلك الوقت و اتخاذ ذلك سندا لإدانة الطاعن لا يصلح لما رتبه الحكم عليه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وتتوافر بها كافة العناصر القانونية لجريمة التزوير فى محرر رسمى التى دين الطاعن بها ، عرض إلى دفاع الطاعن و إنكاره ما أسند اليه ففنده بما يصلح ردا عليه واطرح التقرير الاستشارى المقدم منه وأخذ بتقرير قسم بحوث التزييف والتزوير . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى المختلفة وأن ترد عليه فى كل جزئية يثيرها إذ الرد عليه يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى اطمأن إليها الحكم فى تكوين عقيدته بإدانته ، ولا يضير الحكم أن يضيف إلى ما ساقه من الأدلة السائغة التى أوردها القرينة المستمدة من احتفاظ الطاعن بملف الدعوى لديه بعد صدور الأمر بإحالتها إلى غرفة الإتهام و إبقائها لديه أكثر من أسبوعين ، ذلك بأنه لا يلزم أن يكون الدليل الذى يعتمد عليه الحكم فى استنباط معتقده بالإدانة مباشرا بل يصح أن يكون ذلك مستخلصا بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق — كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة . لما

كان ما تقدم ، فإن ما ينعاه الطاعن لا يعدو الجدل فى موضوع الدعوى وسلطة محكمة الموضوع فى وزن أدلتها مما لا معقب عليها فى تقديرها .

وحيث إنه لما تقدم يكون هذا الطعن لا محل له و يتعين رفضه موضوعا .

ثانيا — تقرير الأسباب الأول المقدم عن الطاعن الثانى من الأستاذ محمد عزمى المحامى بتاريخ ١٩٦١/١/١ .

من حيث إن مبنى أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم الرشوة والاشتراك فى التزوير الرسمى و إحراز المخدر قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على بطلان فى الإجراءات أثر فيه ، كما شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن النيابة العامة أصدرت بتاريخ ١١ من فبراير سنة ١٩٥٧ إذنا بضبط الطاعن بمنزل المبلغ عن الرشوة وتفتيشه وتفتيش مسكنه ومن يتواجدون به وقت تنفيذ الإذن وذلك فى أثناء حصوله على الورقة المالية موضوع الرشوة ، ثم أصدر وكيل النيابة نفسه فى اليوم التالى إذنا آخر بضبط الطاعن وآخرين بمنزل المبلغ المذكور وتفتيشهم ومساكنهم ومن يتواجدون بها وقت تنفيذ الإذن لضبط الجريمة سالفة البيان . وتمسك المدافع عن الطاعن بسقوط إذن التفتيش الأول ونسخه بإحلال الإذن الثانى محله مستندا فى ذلك إلى ما جرى به الشق الأخير من المادة الثانية من القانون المدنى فى صدد حالة الإلغاء الضمنى للتشريع السابق بصدور تشريع لاحق ينظم من جديد أحكام التشريع القديم ، ولكن الحكم لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى معتبرا الإذن الأول هو القائم دون سواه ، وهو فى هذا قد أخطأ وترتب على هذا الخطأ عدم أخذه بما دفع به الطاعن من بطلان إذن التفتيش الثانى لقيامه على إجراء غير مشروع هو استراق رجال الشرطة السمع على أحاديث الطاعن التليفونية مع المبلغ بغير إذن من القاضى الجزئى المختص طبقا للمادتين ٩٥ و ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية وما يترتب على ذلك من بطلان إجراءات الضبط والتفتيش وجميع التحقيقات التى بنيت عليها — كما أن الحكم حين تصدى إلى هذا الشق من الدفع عمد أولا إلى الحد من نطاقه وعده مقصورا على إذن التفتيش الثانى على رغم شموله جميع إجراءات التحقيق ثم تخلص من الرد عليه قولا منه بعدم اعتماد

المحكمة على التسمع بدعوى أنه غير واضح وضوحا تطمئن إليه مع أن الثابت من الأوراق أن التسمع كان جوهر إجراءات الضبط وقوامها . كما تمسك الطاعن ببطلان التفتيش الذى أسفر عن ضبط الجواهر المخدرة معه تأسيسا على أن إذن التفتيش كان مقصورا على ضبط الورقة المالية موضوع جريمة الرشوة وإذ استنفد غرضه بعثور الضابط على الورقة المالية المذكورة فى الجيب الصغير الأمامى " لبنطلون " الطاعن فلم يعد هناك محل لإعادة البحث فى هذا الجيب عن شيء آخر فإذا أدخل الضابط يده فيه مرة أخرى فيكون العثور على المخدر قد وقع باطلا ، وقد التفت الحكم عن الرد على هذا الدفع واعتمد فى الوقت نفسه على هذا الدليل الباطل . كما تمسك الطاعن فى دفاعه باستحالة اشتراكه فى ارتكاب التزوير فى محضر تحقيق النيابة عن طريق اتفاقـــه مع كاتب النيابة (الطاعن الأول) فى الوقت الذى كان الطاعن فيه محبوسا احتياطيا وأغفل الحكم الرد على هذا الدفاع وأسس إدانته بهذه التهمة على ما لا يؤدى عقلا إلى هذه النتيجة . هذا إلى أنه من بين ما اعتمد عليه الحكم من أدلة الإدانة التقرير المقدم من أحد مفتشى المباحث الجنائية إلى مديرها المتضمن نتيجة تحرياته عن الطاعن منذ كان يعمل بدائرة مدينة السويس وذلك دون سماع محرر هذا التقرير سواء بمعرفة النيابة العامة أو أمام المحكمة فضلا عن جهالة مصدره وعدم ثبوت ما تضمنه بطرق التحقيق القانونية مما لا يجوز معه الاستدلال به ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأدلتها عرض إلى دفاع الطاعن الموضوعى وما دفع به المدافع عنه من بطلان إذن التفتيش وما تلاه من إجراءات لعدم جدية التحريات التى بنى عليها والاستعانة فى تلك التحريات بمحادثات تليفونية لم يستأذن بشأنها القاضى الجزئى ورد عليه فى قوله "وحيث إن إنكار المتهم عبد النظير عبد الجواد محمد (الطاعن) لا يجديه فتيــلا ولا يقوم فى أوجه أدلة الإثبات السالف إيرادها والقاطعة فى إدانته على ما سلف بيانه ، وما دفع به من بطلان الإذن بالتفتيش مردود بشطريه لأن الإذن صـــدر بعد تحريات جدية حيث أكد يوسف نسيم وهو مدير شركة أنه سبق أن دفع رشاوى للمتهم عبـــد النظير وأنه فى سبيل تقديم دفعة جديدة تتلوها دفع تستمر ما استمرت شركته تعمل فى نقل بترول شركة سب الموضوعة تحت الحراسة —

والتسمع لم يكن سابقا على الإذن بل لاحقا له ولم تعتمد عليه المحكمة فى شىء لأنه غير واضح وضوحا تطمئن إليه المحكمة" . وما أورده الحكم من ذلك واضح الدلالة على أن المحكمة قد أقرت النيابة العامة على ما ارتأته مسوغا لإصدار إذن التفتيش الأول المؤرخ ١١ من فبراير سنة ١٩٥٧ وهو الإذن الذى أشار الحكم إليه وحده وهو فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى دون إشارة إلى الإذن اللاحق عليه — والحكم فى هذا لم يخطىء إذ أنه يبين من مدوناته ومن الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن سلطة التحقيق قد اتصلت بالواقعة الجنائية المراد تحقيقها اتصالا صحيحا عن طريق البلاغ المقدم من المبلغ يوسف نسيم ومحضرى جمع الاستدلالات المؤرخين ٧ و ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٧ وأجرت تحقيقا بسؤال مفتش مباحث جنوب القاهرة وركنت إلى جدية البلاغ واطمئنان مفتش المباحث إلى جديته وهو ما يخول السلطة المذكورة اتخاذ كافة الإجراءات التى تقتضيها مصلحة التحقيق ويرخص القانون فى اتخاذها ومنها تفتيش مسكن المتهم دون توقف على اتخاذ إجراء شكلى كان أو غير شكلى إذ الأمر فى ذلك يتوقف على طبيعة الجريمة وطريقة مقارفتها ومتى أقرت محكمة الموضوع سلطة التحقيق على مسوغات الإذن بالتفتيش وجريانها طبقا للقانون فلا تقبل المجادلة فيما انتهت إليه المحكمة من ذلك — وما يثيره الطاعن من سقوط إذن التفتيش الأول ونسخه بالإذن اللاحق عليه مردود بأن الطاعن لا يجادل فى طعنه فى أن الإذن الثانى لا يختلف عن الإذن الأول إلا من حيث امتداد نطاقه إلى آخرين غيره فلا يعد ناسخا للإذن السابق، ذلك بأن الإلغاء الضمنى لا يكون إلا عند تعارض حكمين متلاحقين فيعتبر الأمر الجديد ناسخا للقديم لاستحالة إعمال كلا الأمرين المتضاربين فى وقت واحد ، وهو ما لا يتوافر فى خصوص الدعوى المطروحة . ولا يضير الحكم إغفاله الرد على مادفع به الطاعن فى هذا الشأن إذ الرد عليه مستفاد دلالة من إقراره النيابة العامة على إذنها الأول وهو ما يتفق وصحيح القانون . ولما كان الحكم لم يبن قضاءه على الدليل المستمد من استراق السمع فلا جدوى مما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لخروج الأمر عن نطاق الأدلة التى اعتمدت عليها المحكمة فى تكوين عقيدتها بالإدانة . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى شأن قصور الحكم عن الرد عما دفع به من بطلان التفتيش والضبط بالنسبة إلى المخدر المضبوط لاستنفاد الغرض من إذن التفتيش بمجرد ضبط مبلغ الرشوة،

مردودا بأنه وإن كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار هذا الدفع إلا أنه لا يضير الحكم أن يلتفت عن الرد عليه مادام ظاهر الفساد، ذلك أن ضبط المخدر إنما تم فى وقت واحد مع ضبط مبلغ الرشوة وقد تم تنفيذا للغرض من التفتيش لضبط ماعساه يؤيد جريمة الرشوة وهو ما أفصح عنه صراحة الضابط الذى أجرى التفتيش حين سؤاله بالجلسة مما لا يستأهل ردا لسلامة الإجراء المذكور . وكان لاجدوى للطاعن مما يثيره من قصور الحكم فى التدليل على اشتراكه فى جريمة التزوير وفى الرد على دفاعه فى شأنها طالما أن الحكم قد دانه بجريمتى الاشتراك فى التزوير وارتكاب الرشوة وطبق عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الأخيرة . ولما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم من اعتماده على تقرير المباحث مردودا بأنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعول على تحريات الشرطة بإعتبارها معززة للأدلة الأخرى طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث. وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن إذ تناول محضر التحريات المذكور فى مرافعته فإنه لم يطلب إلى المحكمة سماع محرره فلا يقبل منه أن ينعى على المحكمة التفاتها عن إجابة طلب لم يتقدم به اليها . لما كان ماتقدم ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له محل .

ثالثا — تقرير الأسباب الثانى المقدم عن الطاعن الثانى من الأستاذ حسين أبوزيد المحامى بتاريخ ١٩٦١/١/٢ .

من حيث إن الطاعن قد أثار فى الأوجه الثانى والسادس والسابع من هذا التقرير الأسباب ذاتها التى تناولها فى الأوجه الأول والثالث والرابع من التقرير السابق فى خصوص النعى على الحكم قصوره فى الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش الثانى لابتنائه على تسمع غير مشروع، وبطلان ضبط المخدر لاستنفاد الغرض من التفتيش بضبط مبلغ الرشوة، وقصور الحكم فى الرد على دفاعه فى شأن استحالة اشتراكه فى جريمة التزوير ، وأضاف الطاعن إلى ذلك ماأثاره من بطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ، وقصور الحكم فى الرد على هذا الدفع . وقد سبق الرد على ماجاء بهذه الأوجه فيما تقدم من أسباب هذا الحكم .

وحيث إن مبنى سائر أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه انطوى على بطلان في الإجراءات أثر فيه وأخطأ فى تطبيق القانون وتأويله كما شابه قصور فى التسبيب، ذلك بأنه استند أساسا إلى شهادة شاهــد الإثبات الأول السيد / نسيم يوسف فى إدانة الطاعن بجريمتى الرشوة وإحراز المخدر مع أن الشاهــد المذكور لم يسمع قولا من المحكمة بعــدم الاستدلال عليه وهو ما سلم به الدفاع اعتمادا على ما سجلته المحكمة فى هذا الشأن، إلا أنه تبين بعد الحكم فى الدعوى أن إعلان هذا الشاهد لم يرد به أنه لم يستدل عليه بل إن كل ماورد به أنه نقل من العنوان الذى وجه إليه الإعلان فيه من مــدة ثلاث سنوات تقريبا وهوما لا يفيد تعذر الاستدلال عليه، فضلا عن أنه مساهم فى شركة ولابد أن عنوانه لا يغيب عن الجهات الرسمية، وبذلك تكون المحكمة قد خالفت حكم المــادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية إذ ما كان يصح تلاوة أقوال الشاهــد المذكور فى التحقيق لعدم ثبوت تعذر الاستدلال عليه وفى هذا إخلال بحق الطاعن فى الدفاع، وما ورد فى الحكم من أن المحكمة تلت أقوال الشاهد المذكور بالجلسة يخالف المثبت بالأوراق لخلو محضر الجلسة من ذلك وجاء تسجيل الحكم لهذه الواقعة من قبيل السهو ظنا منه أنها حدثت مع أنها لم تحدث أصلا . كما أن الثابت من وقائع الدعوى أن تنفيذ الضبط والتفتيش تما بالإكراه والعنف الشديد إذ شهر رجال الشرطة أسلحتهم فى وجه الطاعن وهو أعزل وحيد فى منزل المبلغ مما يجاوز القدر اللازم لتنفيذ هذا الإجراء بما يبطله . وقد أشار المدافع عن الطاعن فى دفاعه إلى ظروف هذا الإكراه الذى تنطق به مدونات الحكم نفسها ودفع ببطلان التفتيش عامة مما يحق له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. كما التفت الحكم عن الرد على ما دفع به الطاعن من نفى قبوله الرشوة قبولا اختياريا لمسارعة المبلغ إلى دس مبلغها فى جيبه وتنبيهه الضابط فى سرعة خاطفة ومهاجمته . كما أغفل الرد على ما أثاره من تلفيق الإتهام للطاعن من المبلغ لخصومة بينهما، وجاء رده على شهادة شاهدى النفى الدالة على نفى التهمة عن الطاعن غير سائغ — هذا إلى أن الطاعن أثار أمام غرفة الاتهام أن ندبه للحراسة على الشركة لا يتصل بالوظيفة العامة التى يشغلها لانقطاع صلته بها وعلى رغم أن النيابة أثارت هذه النقطة فإن الحكم لم يرد على دفاع الطاعن فى خصوصها ولم يدلل على توافر صفة الموظف العمومى فى حقه ما دام قد أنكرها فى خلال عمله بالحراسة — وقد أوقع الحكم على الطاعن عقوبة مستقلة عن جريمة

إحراز المخدر على رغم قيام الارتباط بينها وبين باقى التهم مما كان يقتضى إنزال عقوبة واحدة به عن جميع التهم عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، مما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة سماع شاهد الإثبات الأول الغائب مما يعد نزولا ضمنيا عن سماعه وفقا للمادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ . ولما كان الطاعن يسلم فى طعنه بأن الشاهد المذكور لم يعلن لنقله من العنوان الذى وجه إليه الإعلان فيه منذ ثلاث سنوات سابقة على الإعلان فيكون ما انتهى إليه الحكم من عده غير مستدل عليه سائغا ولا يقبل من الطاعن أن يجادل فى سلامة هذا الاستخلاص ، وقد كان فى وسعه أن يثير ما شاء فى شأن ما ورد بهذا الإعلان طالما كان مطروحا على بساط البحث أمام محكمة الموضوع . ولما كان الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات ما تم أمام المحكمة من إجراءات و إذ أثبت الحكم تلاوة أقوال الشاهد المذكور فلا يقبل من الطاعن المجادلة فيما ذكره الحكم من ذلك ، ولا سبيل له لإثبات عكسه إلا بطريق الطعن بالتزوير وهو ما لم يسلكه . ولما كان ما يثيره الطاعن فى خصوص بطلان إجراءات التفتيش بدعوى ما استخدم فيها من إكراه يجاوز القدر اللازم لتنفيذها مردودا بأنه لا يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافعين عنه قد أثار أى منهم شيئا فى هذا الصدد — وهو ما يستدعى تحقيقا موضوعيا — ومن ثم لا تقبل إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل بأدلة سائغة على أن الطاعن هو الذى طلب مبلغ الرشوة وقبله من الراشى مما يفيد دلالة اطراحه لما أثاره المدافع عن الطاعن من دس المبلغ له بمعرفة المبلغ . وكان الدفاع بأن الاتهام ملفق على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل الرد عليها يستفاد من أدلة الثبوت التى ساقها الحكم بالإدانة . وكان ما يثيره الطاعن فى خصوص صفته كموظف عمومى مردودا بأنه لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافعين عنه قد أثاروا أية منازعة حول هذه الصفة ، وقد ذكر الحكم فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى صفة الطاعن كموظف فى مصلحة الوقود التابعة لوزارة الصناعة وهو

ما يكفى لتوافر هذا العنصر من عناصر الجريمة التى دين الطاعن بها . أما مايثيره فى خصوص انقطاع صلته بالوظيفة بمجرد ندبه للعمل بالحراسة على الشركة ، فإنه فضلا عن أنه لم يسبق له طرح هذا الدفاع على محكمة الموضوع مما لا يجوز معه إثارته أمام هذه المحكمة لأول مرة ، فإن تنصيب الطاعن نائبا للحارس على الشركة المذكورة بتكليف ممن يملكه — وهو ما لا يجادل الطاعن فيــه — للسهر على نشاط الشركة وإخضاعها لرقابة الدولة المباشرة ، يعد تكليفا بخدمة عامة ويعتبر كالموظفين فى حكم الرشوة عملا بالفقرة الخامسة من المادة ١١١ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ . ولما كان تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها هو من شأن محكمة الموضوع وحدها مالم تكن وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة ، وكان الطاعن أو المدافعين عنه لم يثر أى منهم ارتباط جريمة إحراز المخدر بجريمتى الاشتراك فى التزوير والرشوة المسندتين إليه ، وكانت واقعة الدعوى لا ترشح لقيام هذا الارتباط ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هـذا الشأن لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطية اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(١١٠)

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣١ القضائية :

إجراءات المحاكمة . إثبات . تحقيق . نيابة عامة . اختصاص .

بطلان التحقيق التكميلى الذى تتولاه النيابة العامة بناء على ندب المحكمة إياها لإجرائه بعد أن دخلت الدعوى فى حوزتها . تعلق هذا البطلان بالنظام العام لمساسه بقواعد التنظيم القضائى . المادة ٢٩٤ إجراءات جنائية — والمادة ٣٣٩ مرافعات التى تقرر مبدأ عاما يسرى فى المواد الجنائية . بطلان الدليل المستمد من هذا التحقيق .

من المقرر أن القاضى الذى يفصل فى الدعوى يجب أن يكون قد اشترك فى تحقيقها بنفسه وسمع أوجه دفاع الخصوم فيها ، وهو مبدأ مستقر عليه فى أصول المحاكمات ، وقد نص عليه صراحة فى المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وهذه المادة تقرر مبدأ عاما يسرى أيضا فى المواد الجنائية ، وإذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة فقد تكفلت المادة ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنص على أنه يجوز فى هذه الحال أن تندب المحكمة أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه ، وليس لها أن تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد أن دخلت فى حوزتها ، لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها ، ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تقوم به النيابة العامة بناء على ندب المحكمة إياها فى أثناء سير المحاكمة باطلا ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بقواعد التنظيم القضائى التى تحدد نظام التقاضى وواجب المحكمة فى مباشرة جميع إجراءات الدعوى بنفسها ، أو بندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر فى حالة تعذر تحقيق الدليل أمامها ، ومن ثم فلا يصحح هذا البطلان رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء المخالف للقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما جلبا جواهر مخدرة " حشيشا " إلى الإقليم المصرى قبل الحصول على ترخيص بذلك . وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ من القانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول ا المرفق . فقررت بذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بمعاقبة كل من الطاعنين بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهما ثلاثة آلاف جنيه مع مصادرة المادة المخدرة المضبوطة . وذلك على اعتبار أن المتهمين فى الزمان والمكان سالفى الذكر أحرزا جوهرا مخدرا " حشيشا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة إحراز جوهر مخدر قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب، ذلك بأن المدافع عنهما تمسك بإجراء معاينة وتجربة رؤية بمكان ضبط المخدر لبيان الأبعاد التى تناولتها شهادة الشهود والتحقق من إمكان رؤيتهم الطاعنين فى الأوضاع التى تعاقبت فيها حوادث الضبط فى مثل الوقت الذى تم فيه حيث كان الظلام مخيما والرؤية مستحيلة فى بعض الأبعاد والأوضاع، واستجابت المحكمة إلى هذا الطلب بأن ندبت النيابة العامة لإجرائه بحضور الشهود والطاعنين والدفاع، وقد قامت النيابة العامة بتنفيذ قرار المحكمة فى هذا الشأن وعلى رغم قصوره فإنها خرجت عن نطاقه بأن أجرت تقدير المسافات طبقا لتقديرها هى لا طبقا لتقدير الشهود، كما أجرت تجربة رؤية الجوال المضبوط على غير مماثلة لواقعة الحادث، وقد تمسك الدفاع بوجوب إعادة المعاينة سدا لما شابها من نقص، ولكن الحكم أطرح هذا الطلب بقوله إنه غير جدى بدعوى أن الدفاع كان حاضرا إجراء هذه المعاينة المعيبة وأن المحكمة استخلصت منها إمكان الرؤية وهو مالا يصلح ردا ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعنين بوصف أنهما جلبا جواهر مخدرة "حشيشا" إلى الإقليم المصرى قبل الحصول على ترخيص بذلك ، وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهما على محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ / ١ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول المرفق ، فقررت بذلك . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة ، طلب المدافع عن الطاعن الأول فى ختام مرافعته بجلسة ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ إجراء المعاينة للتحقق من وجود مخلفات حديد فى منطقة الضبط ولإثبات إمكان الرؤية ومداها وإمكان وقوع الحادث بالصورة وعلى الأبعاد التى ذكرت وقال الحاضر عن الطاعن الثانى إن الأمر يحتاج إلى المعاينة فقررت المحكمة "فتح باب المرافعة فى الدعوى بجلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ وندبت النيابة للانتقال لمكان الحادث لمعاينته فى وقت يتفق وتاريخ حدوثه بحضور الشهود والمتهمين والدفاع لبيان ما يأتى — أولا — حالة الضوء فى مكان الحادث وأثر إضاءة الطريق المجاور للمياه فى ذلك — ثانيا — بيان المسافة التى يمكن للشهود فيها تمييز الأشخاص والأشياء — ثالثا — تحديد المسافة بين مكان الشهود وبين الفانوس فى الوقت المقال بانتشال الجوال من جوار الفانوس وكذلك المسافة بين مكان العثور على الجوال المضبوط وبين مكان ضبط كل من المتهمين وذلك بإرشاد الشهود — رابعا — التحقق مما إذا كان يوجد فى منطقة محل الحادث حديد أو لا" . وبالجلسة الأخيرة أثار المدافع عن الطاعن الأول أوجه النقص التى لاحظها على المعاينة التى أجرتها النيابة العامة تنفيذا لقرار المحكمة وختم مرافعته طالبا إعادة المعاينة لإجرائها على ضوء ما بينه وانضم إليه المدافع عن الطاعن الثانى فيما أبداه من وجود نقص بالمعاينة وصمم على طلباته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وفصل أدلتها عرض إلى ما أثاره الدفاع عن الطاعنين فى شأن معاينة مكان الحادث التى أجريت بناء على ندب المحكمة النيابة العامة لذلك وإلى ما تمسك به من إعادة إجراء المعاينة فقال "وقد جاء بدفاع الحاضرين مع المتهمين (الطاعنين) بالجلسة أن حالة الضوء فى مكان الحادث وقت وقوعه لم تكن تسمح للشهود سالفى الذكر برؤية واقعة انتشال المتهمين الجوال من عند الفانوس الأخضر وسيرهما به فى المياه وإلقائه فيها إلا أنه ظهر من معاينة مكان الحادث بمعرفة النيابة بحضور المتهمين والحاضرين معهما فى وقت

يتفق ووقت وقوعه — ماتستخلص منه المحكمة إمكان رؤية ذلك وقــد طلب الحاضران مع المتهمين إعادة إجراء المعاينة لتجربة إمكان الرؤية بالنسبة للشهود أنفسهم إلا أن طلبهما هذا مردود بأنهما كانا حاضرين وقت إجراء المعاينة التى تمت والتى استخلصت منها المحكمة إمكان هذه الرؤية كما تقدم ... وترى المحكمة لهــذا كله أن طلب إعادة إجراء المعاينة لتجربة إمكان الرؤية بالنسبة للشهود غير جدى ولا محل لإجابته بعدما ظهر من المعاينة الأولى سالفة الذكر. "وكان ما انتهى إليه الحكم من ذلك غير سديد ، ذلك بأنه من المقرر أن القاضى الذى يفصل فى الدعوى يجب أن يكون قد اشترك فى تحقيقها بنفسه وسمع أوجه دفاع الخصوم فيها وهو مبدأ مستقر عليه فى أصول المحاكمات وقد نص عليه صراحة قانون المرافعات المدنية والتجارية فى المــادة ٣٣٩ منه التى يجرى نصها على" أنه لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا"ـ وهذه المــادة تقرر مبدأ عاما يسرى أيضا فى المواد الجنائية . وإذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة فقد تكفلت المــادة ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنص على أنه يجوز فى هذه الحال أن تندب المحكمة أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه، وليس لها أن تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد أن دخلت فى حوزتها لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها ، ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تقوم به النيابة العامة بناء على ندب المحكمة إياها فى أثناء سير المحاكمة باطلا ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بقواعد التنظيم القضائى التى تحدد نظام التقاضى وواجب المحكمة فى مباشرة جميع إجراءات الدعوى بنفسها — أو بندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر فى حالة تعذر تحقيق الدليل أمامها ـ ومن ثم فلا يصحح هذا البطلان رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء المخالف للقانون. لمــا كان ذلك ، فإن استناد المحكمة فى تكوين عقيدتها بإدانة الطاعنين إلى الدليل المستمد من معاينة النيابة العامة التى أجريت على وجه مخالف للقانون كما سلف البيان

يكون باطلا ، ولما كانت الأدلة فى المواد الجنائية متساندة بحيث إذا سقط دليل منها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، فيكون التفاتها عن إجابة الدفاع عن الطاعنين إلى إجراء المعاينة والتجربة بمعرفتها — أو بالقليل بوساطة أحد أعضائها أو قاض آخر — بعد أن نوهت فى مدونات حكمها بتعلق هذا الطلب بالدعوى وأهميته فى كشف الحقيقة ، مبطلا للحكم بما يستوجب نقضه وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعنان فى أوجه طعنهما .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمد عطية اسماعيل المستشار، وبحضور السادة : عادل يونس، وعبد الحسيب عدى، ومحمود اسماعيل، وحسن خالد المستشارين .

(١١١)

الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣١ القضائية :

إثبات . دفاع . شيك بدون رصيد .

(أ) طلب التحقيق . متى لا تلتزم المحكمة بإجابته . عند استحالة تحقيقه . مثال . شيك . بياناته . إثبات . صحة الاستناد إلى ما ورد عن ذلك بمحضر ضبط الواقعة عند رفض المتهم تقديم الشيك بعد أن تسلمه من المجنى عليه .

(ب) شيك بدون رصيد . جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات . أركانها . كيفية سداد قيمة الشيك : لا تؤثر فى توافرها .

١ — استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا تمنع من الحكم بالإدانة مادامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت . فإذا كان ما أورده الحكم قاطعا فى الدلالة بأن المحكمة لم تأل جهدا فى سبيل تحقيق دفاع المتهم ، وقد تبين لها من التحقيق الذى أجرته وجود الشيك فى حوزة المتهم الذى أبى تقديمه ، ومن ثم فقد أصبح اطلاع المحكمة عليه متعذرا ، فإنه لا يعيب الحكم أن يدين المتهم استنادا إلى العناصر والأدلة الأخرى المطروحة — ومنها محضر ضبط الواقعة الذى ثبت مما ورد به استيفاء الشيك كافة شروطه الشكلية والموضوعية .

٢ — تعتبر جريمة المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات متوافرة الأركان بمجرد إعطاء المتهم الشيك وعلمه بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب، بغض النظر عن كيفية سداد قيمته بعد ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى بسوءنية شيكا للمجنى عليه على بنك مصر لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات وتوقيع أقصى العقوبة . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الإتهام مع تطبيق المادتين ٥٥و٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وغرامةعشرة جنيهات وأمرت المحكمة بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأمن صيرورةهذا الحكم نهائيا بلامصاريف. فاستأنف المتهم هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ الغرامة المحكوم بها أيضا لمدة ثلاث سنوات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالةالقضية إلىدائرة استئنافية أخرى. أعيدت الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية وبعد أن أتمت نظرها قضت فيها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة بشقيها لمدة ثلاث سنين تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى أوجه الطعن هو القصور والخطأ فى تطبيق القانون وبطلان فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد على الرغم مما تمسك به من عدم انطباق وصف الشيك عليه لحمله تاريخين ، كما أن الحكم المذكور وهو فى معرض التدليل على صحة الإيصال المقدم من المجنى عليه والذى يتضمن استلام الطاعن للشيك نفى أن الطاعن طعن بتزوير ذلك الإيصال فى حين أن الثابت بمحضر الجلسة أنه طعن بتزوير الإيصال المذكور وكان لزاما على المحكمة أن تتخذ الإجراءات لذلك أو أن تسمح للطاعن بالطعن بالتزوير فى قلم الكتاب وفقا لنص المواد ٢٩٥

وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية . هذا ولم يرد الحكم المطعون فيه أيضا على دفاع الطاعن المبنى على أنه أوفى بقيمة الشيك إلى المجنى عليه فى يوم استحقاقه وهو يوم ١٩٥٦/١٢/١٣ رغم أن الإيصال الذى تمسك به الشاهد المجنى عليه وتمسك به كذلك الحكم المطعون فيه يحمل نفس تاريخ استحقاق الشيك مما يحقق دفاع الطاعن وتنعدم الجريمة بهذا السداد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إن المتهم اشترى بضاعة من المجنى عليه بمبلغ ٢٢٥ جنيها وسدد الثمن بمقتضى شيك على بنك مصر فرع القاهرة استحقاق ١٩٥٦/١٢/١٣ ولما تقدم المجنى عليه للبنك لصرف الشيك امتنع عن الصرف لعدم وجود مقابل له فأبلغ بالحادث، وقدم المتهم لمحاكمته بمقتضى المادتين ٣٣٦ و٣٣٧ من قانون العقوبات ، وبالجلسة دفع المتهم بأن الشيك يحمل تاريخين وأنه على هذا الأساس لا يعتبر أداة وفاء وإنما أداة إئتمان ولا ينطبق عليه نص المادتين آنفتى الذكر، بيد أن محكمة أول درجة لم تأخذ بدفاعه وقضت بإدانته استنادا إلى ما ثبت لها من الإطلاع على محضر ضبط الواقعة من أن الشيك يحمل تاريخا واحدا لا تاريخين وأنه مستوف لشرائطه الشكلية والموضوعية المتفق عليها ولم يقبل المتهم هذا الحكم وطعن عليه بالإستئناف طالبا إلغاءه والحكم ببراءته تأسيسا على أن محكمة أول درجة لم تطلع على الشيك ولم تحقق دفاعه المنصب على أن الشيك يحمل تاريخين لا تاريخا واحدا وإنما اكتفت بما هو ثابت فى محضر ضبط الواقعة وهو ما يتضمن إهدارا لحقوقه . وحيث إن المحكمة الاستئنافية أعلنت المجنى عليه شاهدا فى الدعوى وطلبت منه تقديم الشيك موضوع الجريمة لتحقيق دفاع المتهم فأفاد بأن الشيك رد إلى المتهم وأنه سلمه إياه بمقتضى وصول مؤرخ ١٩٥٦/١٢/١٣ وبمواجهة الأخير بهذه الأقوال أنكر واقعة الاستلام ونعى على الوصل بأنه مزور بيد أنه لم يجرؤ على الطعن عليه بالتزوير وبمضاهاة التوقيع الوارد به والمنسوب للمتهم على توقيع المتهم المعترف به والثابت فى تقرير الطعن فى الاستئناف اتضح بالعين المجردة أنهما مطابقان لبعضهما تمام التطابق مما يقطع بأن دفاع المتهم لا أساس له وأن القصد منه هو عرقلة الفصل فى الدعوى بعد ما أصبح الشيك فى حيازته بمنأى عن كل تحقيق — وأن الحكم المستأنف

إذ قضى بالإدانة جدير بالتأييد". لما كان ما تقدم ، وكانت استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا تمنع من الحكم بالإدانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه قاطعا فى الدلالة بأن المحكمة لم تأل جهدا فى سبيل تحقيق دفاع الطاعن وقد تبين لها من التحقيق الذى أجرته وجود الشيك فى حوزة الطاعن الذى أبى تقديمه ومن ثم فقد أصبح اطلاع المحكمة عليه متعذرا، فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه أن يدين الطاعن استنادا إلى العناصر والأدلة الأخرى المطروحة ومنها محضر ضبط الواقعة الذى ثبت مما ورد به استيفاء الشيك لكافة شروطه الشكلية والموضوعية. لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن لم يسلك الطريق الذى رسمته المادة ٢٩٥ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية فى خصوص الطعن بالتزوير فى الإيصال الذى قدمه المجنى عليه متضمنا تسليم الشيك للطاعن، وقد ركنت المحكمة إلى التحقيق فى ذلك التزوير فأجرت مضاهاة بين التوقيع المذيل به الإيصال والتوقيع المدون بتقرير الاستئناف وانتهت إلى تطابقهما واطرحت ما قاله الطاعن بتزوير ذلك الإيصال فليس للطاعن أن ينعى بعد ذلك أن المحكمة لم تمكنه من الطعن بالتزوير وخاصة أنه لم يطلب أجلا لسلوك طريق الطعن بالتزوير . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحكمة الاستئنافية أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا خاصا بسداد قيمة الشيك، ومن ثم فليس له أن ينعى على الحكم المطعون فيه عدم رده على دفاع لم يبده وهو دفاع موضوعى لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، هذا فضلا عن أن الجريمة التى دين بها الطاعن تعتبر متوافرة الأركان بمجرد إعطاء الطاعن الشيك وعلمه بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب، بغض النظر عن كيفية سداد قيمته بعد ذلك.

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمد عطيه اسماعيل المستشار، وبحضور السادة : عادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، ومحمود اسماعيل ، وحسن خالد المستشارين .

(١١٢)

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣١ القضائية :

سب وقذف . حكم " تسبيبه " .

(أ) العلانية . الطريق العام والمكان المطروق . جهر المتهم بفعل القذف فى حانوت كواء متصل بالطريق العام . ترديد المتهم ذلك بمكتب عمله (وهو ناظر مدرسة) فى حضور أشخاص غرباء عن مخالطيه فى عمله . تحقق العلانية .

(ب) القصد الجنائى . قصد الاذاعة وبيانات التسبيب . متى لا يلزم التحدث استقلالا عن توافره ؟ إذا كان مستفادا من علانية الإسناد التى استظهرها الحكم .

١ — جهر المتهم بفعل القذف فى حانوت الكواء — وهو من أرباب الحرف الذين يفتحون أبواب محالهم للجمهور و يترددون عليه بغير تمييز ، فضلا عن اتصال هذا المحل بالطريق العمومى — وترديد المتهم ذلك فى مكتب عمله (وهو ناظر مدرسة) فى حضور شاهدى الإثبات الغريبين عن مخالطيه فى عمله ممـا يسبغ عليه صفة المكان المطروق ، هو ممـا تتحقق به العلانية كما هى معرفة به فى القانون .

٢ — القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التى وجهها المتهم إلى المجنى عليها شائنة تمسها فى سمعتها وتستلزم عقابهـا ، ولا على المحكمة إن هى لم تتحدث عن قصد الإذاعة على استقلال ، طالمـا أن هذا القصد يستفاد من علانية الإسناد التى استظهرها الحكم بأدلة سائغة .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الجنحة المباشرة ضد كل من الطاعن وأخرى متهمة إياهما بأنهما: المتهمة الثانية سبتها علنا على مسمع من المارة بالشارع بالألفاظ المبينة بصحيفة دعواها ، والمتهم الأول وجه إليها ألفاظ السباب المبينة بصحيفة دعواها . وطلبت عقابهما بالمواد ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٨ من قانون العقوبات كما طلبت أن يحكم لها قبلهما بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام — بحبس كل من المتهمين خمسة عشر يوما وكفالة جنيهان لوقف التنفيذ وتغريم كل منهما ٢٠ جنيها مع إلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحقوق المدنية قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنيـة . استأنف المحكوم عليهما هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣٠٢ و ٣٠٣ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهم الأول — بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع أولا: بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمة الثانية وبراءتها من التهمة المسندة إليها ورفض الدعوى المدنيـة قبلها . وثانيا : برفض الاستئناف بالنسبة للمتهم الأول وتأييـد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم . فطعن المحكوم عليه في هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القذف قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب ، ذلك بأنه لم يستظهر ركن العلانية — إذ أن العبارات موضوع الاتهام المنسوب صدورها من الطاعن إلى الشاهدين إنما صدرت في محل أحدهما وهو كواء وفي مكتب عمل الطاعن وهو ناظر مدرسة وكلا المكانين لا يعتبر محلا عموميا ، كما أنه بفرض صدور تلك العبارات من الطاعن في حضور الشاهدين فإن قصده لم ينصرف إلى إذاعتها إذ أنه لم يكلف

الشاهدين بتبليغها إلى المطعون ضدها فإذا حصلت الإذاعة بغير فعل الطاعن ودون أن يقصدها فلا تجوز مؤاخذته عنها . هذا إلى أن الطاعن أثار هذا الدفاع القانونى فى مذكرة مكتوبة قدمها إلى محكمة أول درجة وذلك إلى جانب دفاع موضوعى آخر يقوم حول تلفيق التهمة عليه لنزاع بينه وبين المطعون ضدها بسبب أجرة مستحقة عليها وإقرار هذه الأخيرة بشكايته لها فى هذا الشأن وتوقيع الحجز على منقولاتها وفاء للأجرة المتأخرة عليها ، ولم تعرض المحكمة لهذا الدفاع بشطريه والتفتت عنه المحكمة الاستئنافية مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى نقلا عن عريضة دعوى الجنحة المباشرة التى أقامتها المطعون ضدها على الطاعن ووالدته المتهمة الأخرى معه فى الدعوى والتى قضى بتبرئتها استئنافيا ، بما مجمله أن الطاعن طلب من حسن أحمد بيومى ألا يدخل مسكن المطعون ضدها لأنه "يرتكب معها الفحشاء" وأن الشاهد المذكور توجه ومعه عبده محمد عبد الجواد إلى مكان عمل الطاعن طالبا منه أن يسمح له بدخول مسكن المطعون ضدها حتى آخر الشهر لأنه يقوم بمباشرة زهورها وحتى يستطيع أن يأخذ منها أجره ولكن الطاعن نبه عليه مرة أخرى بأنه يمنعه من الدخول "حتى لا يرتكب معها الفحشاء" وأن الطاعن توجه فى التاريخ نفسه إلى محل عبد الرازق على العجمى الذى يعمل فى كى الملابس وحذره أيضا من دخول منزل المطعون ضدها وذكر له أنه و"الجنايني" يرتكبان معها الفحشاء . وبعد أن أثبت الحكم اطلاعه على المحضر رقم ٤٢٨٥/١٩٥٥ إدارى باب شرق الذى طلبت المطعون ضدها ضمه وأورد الأدلة على ثبوت الواقعة لديه ، عرض إلى دفاع الطاعن الموضوعى ثم خلص إلى قوله "وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم الأول (الطاعن) من أقوال شهود الإثبات الذين شهدوا بأن المتهم أخبرهم بعدم الذهاب إلى منزل المجنى عليها لأنهم يرتكبون معها الفحشاء وقد صدر ذلك أولا للمكوجى فى محله وهو يتصل بالشارع العمومى مما يتوفر معه ركن العلانية كما حصل فى مكتبه وعلى مسمع من عبده عبد الجواد لأن العلانيـة تتوفر كما جاء بالمـادة ١٧١ من قانون العقوبات بالقول الذى يجهر به علنا أو بفعل أو إيمـاء صدر منه علنا وأمام أشخاص أو بالطريق العام . وحيث إن ما بدر من المتهم هو قذف إذ أسند إلى المجنى عليها فعلا لو صح لأوجب احتقارها أمام الناس كما أوجب عقابهـا بقوله (إن المكوجى والجنايني يرتكبان معها الفحشاء) وبذلك

ينطبق عقابه بالمادتين ٣٠٢ و ٣٠٣ من قانون العقوبات" . لما كان ذلك، وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القذف التى دين الطاعن بها ورتب عليها مسئوليته عن التعويض المدنى وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، ذلك بأنه أثبت فى حق الطاعن إسناده إلى المطعون ضدها فعلا يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية، ويحط من قدرها وكرامتها فى نظر الغير فى البيئة التى تعيش فيها ، وقد تم ذلك عن طريق الجهر فى حانوت الكواء — وهو من أرباب الحرف الذين يفتحون أبواب محالهم للجمهور ويترددون عليه بغير تمييز فضلا عن اتصال هذا المحل بالطريق العمومى — الأمر الذى تحقق به العلانية كما تم فى مكتب عمل الطاعن فى حضور شاهدى الإثبات الغريبين عن مخالطى الطاعن فى عمله مما يسبغ عليه صفة المكان المطروق، ويعد القذف بذلك قد تم فى علانية كما هى معرفة به فى القانون . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التى وجهها الطاعن إلى المطعون ضدها شائنة تمس المجنى عليها فى سمعتها وتستلزم عقابها كما هى الحال فى الدعوى ، ولا على المحكمة إن هى لم تتحدث عن قصد الإذاعة على استقلال طالما أن هذا القصد يستفاد من علانية الإسناد التى استظهرها الحكم بأدلة سائغة . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار دفاعا قانونيا ، وكان طعنه فى هذا الشأن موجها إلى الحكم الابتدائى فليس له أن يثير هذا النعى لأول مرة أمام محكمة النقض طالما أنه لم يتمسك به أمام المحكمة الاستئنافية، وكان الدفاع بأن التهمة ملفقة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستلزم ردا خاصا لأن الرد عليها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . لما كان ما تقدم ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمد عطية اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : عادل يونس ، وعبدالحسيب عدى ، ومحمود اسماعيل ، وحسن خالد المستشارين .

(١١٣)

الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣١ القضائية :

استئنـاف .

وجوب تصدى المحكمة الاستئنافية للموضوع عند إلغائها الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى موضوع المعارضة بالتأييد . اقتصارها على تقرير عدم جواز نظر الدعوى لاستنفاد ولاية محكمة أول درجة . حكم معيب . المـادة ١/٤١٩ إجراءات جنائية .

إذا كانت محكمـــة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالفصل فى موضوع المعارضة برفضها وتأييـــد الحكم المعارض فيه ، فإنه كانــ يتعين على المحكمة الاستئنافية — وقد ألغت الحكم المستأنف — أن تتصدى لموضـــوع الدعوى وتفصل فيه عملا بنص الفقرة الأولى من المـادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية — أما وهى لم تفعل واقتصرت على الحكم بإلغاء الحكم المستأنف و بعدم جواز نظر الدعوى لاستنفاد ولاية محكمة أول درجة عليها لسابقة قضائها فى الموضوع ، فإن حكمها هذا يكون معيبا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من المطعون ضده وآخر بأنهما المتهم الأول : سرق المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر لعلى عبد العزيز محمد بطريق التسور حالة كونه عائدا . والمتهم الثـانى : أخفى الأشياء المبينة وصفـا وقيمة بالمحضر والمتحصلة من جرائم السرقة مع علمه بسرقتهـا وطلبت عقابهما بالمواد ١/٣١٧ و ٣/٤٩ و ٤٤ مكرر من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت غيابيا للأول

وحضوريا للثانى — عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات المعدلة أخيرا بالقانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ بحبس الأول ستة شهور مع الشغل والنفاذ وحبس الثانى أسبوعين مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا بلا مصروفات جنائية. فعارض المحكوم عليه غيابيا فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فاستأنف المتهم الأول هذا الحكم. والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى المعارضة مجددا بلا مصروفات. أعيدت القضية إلى المحكمة الجزئية وبعد أن أتمت نظر المعارضة قضت فيها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فاستأنف المتهم هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لاستنفاد ولاية محكمة أول درجة عليها لسابقة قضائها فى الموضوع بلا مصروفات جنائية. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... ألخ.

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وعدم جواز نظر محكمة أول درجة الدعوى لاستنفاد ولايتها عليها لسابقة قضائها فى موضوعها — قد خالف ما تقضى به المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية، إذ كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد ألغت الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به من رفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه أن تعرض لموضوع الدعوى وتفصل فيه، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد تخلت عن واجبها فى نظر الدعوى وتصحيح البطلان الذى لحق الحكم المستأنف.

وحيث إنه لما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بسرقة منقولات، وطلبت عقابه طبقا للمادتين ٣١٧ و ٣/٤٩ من قانون العقوبات. فقضت محكمة أول درجة غيابيا بحبسه ستة شهور مع الشغل والنفاذ. فعارض وبجلسة المعارضة الأولى حضر المعارض (المطعون ضده)

وطلب محاميه التأجيل للاطلاع فأجلت المحكمة نظر الدعوى بجلسة ١٩٥٨/٥/٢٩ وفيها لم يحضر المعارض فقضت المحكمة برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المطعون ضده والمحكمة الاستئنافية، بعد أن تبين لها أن المتهم كان محبوسا فى يوم ١٩٥٨/٥/٢٩ الذى أجلت إليه معارضته أمام محكمة أول درجة، قضت بإلغاء الحكم المستأنف و إعادة القضية لمحكمة أول درجة لنظر المعارضة، فقضت هذه المحكمة برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المطعون ضده وقضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وعدم جواز نظر الدعوى لاستنفاد ولاية محكمة أول درجة عليها لسابقة قضائها فى الموضوع . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت منه أن محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالفصل فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه مما كان يتعين معه على المحكمة الاستئنافية — وقد ألغت الحكم المستأنف — أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية — أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا متعينا نقضه .

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمد عطيه اسماعيل المستشار، وبحضور السادة : عادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، ومحمود اسماعيل ، وحسن خالد المستشارين .

(١١٤)

الطعن رقم ٣٢٥ سنة ٣١ القضائية :

دعوى جنائية .

انقضاؤها بمضى المدة . إجراءات التحقيق القاطعة للتقادم . من بينها أمر النيابة بضبط و إحضار المتهم . المادة ١٧ أ . ج .

الأمر الصادر من النيابة العامة بضبط المتهم و إحضاره هو من إجراءات التحقيق القاطعة لمدة التقادم طبقا لنص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه شرع فى سرقة الكبس والفيشات الكهربائية المبينة العدد والقيمة بالمحضر لجامعة القاهرة من ملاعبها المسورة وأوقف أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادته هو مفاجأته وقت ارتكابها وضبطه وطلبت عقابه بالمواد ٤٥و١/٣١٧ و٣٢١ من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ بلا مصروفات جنائية . استأنفت النيابة العامة هذا الحكم وفى أثناء نظر الاستئناف تبين أن المتهم سبق الحكم عليه بسبع عقوبات مقيدة للحرية لسرقات وشروع فيها فقضت المحكمة الاستئنافية غيابيا و بإجماع الآراء بقبوله شكلا وبعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى وإعادة الأوراق للنيابة لإجراء شئونها فيها وذلك عملا بالمادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات . وقد أعلن المتهم فى يوم ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ . باشرت النيابة العامة تحقيق الدعوى ثم قدمتها إلى غرفة

الإتهام لإحالتها إلى محكمة الجنايات . فأصدرت الغرفة قرارا غيابيا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بمضى المدة مع اعتبار الواقعة جنحة بالمواد ٤٥ و٤٧ و٤٩ /٣ — ٥ و٣١٧ /١ و٣٢١ من قانون العقوبات . فطعنت النيابة العامة فى هذا القرار بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن غرفة الإتهام أسست قضاءها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بمضى المدة على أساس أن الثابت من الأوراق أن تحقيقا أجرته النيابة العامة فى ١٩٥٦/٨/١٧ ولم يتخذ بعده أى إجراء قاطع لمدة التقادم حتى أعلن المتهم فى ١٩٥٩/١٠/١٧ بالحكم الغيابى الصادر من محكمة ثانى درجة بعدم الاختصاص، وأنه لما كان قد انقضى بين هذين الإجراءين مدة تزيد على الثلاث سنوات، فإن الدعوى الجنائية تكون قد سقطت بمضى المدة المقررة قانونا — وما ذهب إليه القرار المطعون فيه غير صحيح ذلك أن الثابت من الأوراق أن رئيس النيابة قد أصدر أمرا بضبط المتهم وإحضاره فى ١٩٥٨/٦/٢٢ وهو إجراء قاطع لمدة التقادم تم قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ تحقيق النيابة المشار إليه .

وحيث إنه لما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بالشروع فى سرقة أدوات كهربائية من ملاعب جامعة القاهرة وقضت محكمة أول درجة بحبسه ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ فاستأنفت النيابة العامة وقضت المحكمة الاستئنافية غيابيا وبإجماع الآراء بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى وإعادة الأوراق للنيابة لإجراء شئونها فيها لما تبين لها من أن المتهم عائد طبقا للمادتين ٣/٤٩ و ٥١ من قانون العقوبات — وبعد أن باشرت النيابة تحقيق الدعوى قدمتها إلى غرفة الإتهام لإحالتها لمحكمة الجنايات، ولكن الغرفة أصدرت قرارها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لانقضائها بمضى المدة على أساس أن الواقعة جنحة — وقد استندت فى قرارها هذا إلى أن الثابت من الأوراق أن تحقيقا أجرته النيابة العامة فى ١٩٥٦/٨/١٩ ولم يتخذ بعده إجراء قاطع للمدة حتى أعلن المتهم بالحكم الغيابى الصادر من محكمة ثانى درجة

فى ١٩٥٩/١٠/١٧ ، أى بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات وهى المدة المقررة قانونا لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح. لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن النيابة العامة أصدرت بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٢ أمرا بضبط المطعون ضده وإحضاره، وهو من إجراءات التحقيق القاطعة لمدة التقادم طبقا لنص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن الدعوى الجنائية بالنسبة للتهمة المسندة للمطعون ضده لم تنقض بمضى المدة القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون المشار إليه . لما كان ما تقدم، فإن القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه من عدم وجود وجه لإقامة الدعوى لانقضائها بمضى المدة يكون قد أخطأ تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وإعادة القضية إلى غرفة الاتهام بمحكمة الجيزة الابتدائية لنظرها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمد عطيه اسماعيل المستشار، وبحضور السادة : عادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، ومحمود اسماعيل ، وحسن خالد المستشارين .

(١١٥)

الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) تحقيق . اختصاص . نيابة عامة . نيابة إدارية . رشوة .

استقلال القانون التأديبي عن قانون العقوبات . الفعل الواحد قد ينشأ عنه في الوقت نفسه خطأ تأديبي وفعل جنائي . دخوله في اختصاص النيابة الإدارية والنيابة العامة . مثال . الرشوة : هي إخلال بواجبات الوظيفة العامة ، ومخالفة لأحكام قانون العقوبات . المادة ١٧ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٥٩ . تولى النيابة الإدارية إجراءات الرقابة والفحص والتحقيق ، ثم إحالتها الأوراق إلى النيابة العامة بعد تكشف الجريمة . لا بطلان .

(ب) نيابة إدارية . نقض .

المراقبة الفرعية . إجراءاتها . المادة الخامسة من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ . وجوب الإذن الكتابي من مدير عام النيابة الإدارية أو من يفوضه من الوكلاء العامين . لا يلزم أن يصدر تفويض خاص للوكيل في كل قضية على حدة . يكفي أن يكون التفويض خاصا في نوع العمل بسبب تقسيمه بين الوكلاء حسبما يتراءى للمدير العام .

الجدل في هذه الصفة لأول مرة أمام محكمة النقض . لا يقبل .

(ج) نيابة إدارية . إجراءات التحقيق .

إخطار الوزير أو الرئيس الذي يتبعه الموظف المتهم بالتحقيق قبل البدء به . المادة الثالثة من القانون . إجراء تنظيمي ، ولا شأن له بالإجراءات السابقة على التحقيق . علة ذلك .

(د) دعوى جنائية . ما لا يعدّ قيدا على تحريكها . نيابة عامة . نيابة إدارية .

ما تنص عليه المادة الثالثة من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ من وجوب إخطار الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف المتهم بما تجريه النيابة الإدارية من تحقيق . لا شأن للنيابة العامة به . ليس قيدا على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية . التزامها فى التحقيق والتصرف فيه نصوص قانون الإجراءات الجنائية .

١ — إذ كان القانون التأديبي مستقلا عن قانون العقوبات لاختلاف ذاتية كل منهما وتغاير مجال تطبيقه ، فإن الفعل الواحد قد ينشأ عنه خطأ تأديبي يستوجب المساءلة التأديبية وفعل جنائى مؤثم قانونا فى الوقت نفسه . والرشوة بوصفها إخلالا بواجبات الوظيفة العامة ومخالفة لأحكام قانون العقوبات تجمع بين الخطأ التأديبي والجريمة ، وحينئذ تتعاون قوى الدولة بجهازيها الإدارى والقضائى لمكافحة تلك الجريمة ولا يستقل أحدهما بالاختصاص دون الآخر — وقد أفصح الشارع بما نص عليه فى المادة ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ عن إمكان بلوغ الخطأ التأديبي مبلغ الجريمة ، وبالتالى فإن تحرى أمر هذا الخطأ يدخل فى اختصاص النيابة الإدارية من حيث الرقابة والفحص والتحقيق حتى إذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية أحالت الأوراق إلى النيابة العامة التى تتولى استيفاء التحقيق والتصرف فيه — ولما كان ذلك فإن ما أثاره الطاعن من بطلان الإجراءات لأنها انصبت على جريمة من جرائم القانون العام مما تختص به النيابة العامة دون هيئة الرقابة الإدارية لا يكون له وجه .

٢ — لا يشترط بحسب نص المادة الخامسة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ أن يصدر تفويض خاص للوكيل العام للنيابة الإدارية فى كل حال على حدة وفى كل قضية على وجه التخصيص ، بل يكفى أن يكون التفويض خاصا فى نوع العمل بحسب تقسيمه بين الوكلاء العامين حسبما يتراءى للمدير العام صاحب الحق فى هذا التقسيم . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل على صدور الإذن باتخاذ الإجراءات الموصلة لضبط الجريمة فى حالة تلبس من الوكيل العام المختص بشئون الرقابة ، وكان الطاعن لم يطلب إلى محكمة

الموضوع على وجه الجزم تحقيق صدور التفويض إلى الوكيل العام، فلا يقبل منه إثارة الجدل حول هذه الصفة لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى فقرتها الأخيرة من وجوب إرسال إخطار إلى الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء به — قصد به توجيه الخطاب إلى النيابة الإدارية فى خصوص ما تجريه من تحقيق طبقا لأحكام الفصل الثانى من الباب الثانى من القانون المذكور ، ومراد الشارع من ذلك هو تنظيم العلاقة بين جهة الرقابة وجهة الإدارة، ولا شأن له بالإجراءات السابقة على التحقيق لأنها إجراءات تفترض السرية التى يتعين أن تحاط بها حتى توصل إلى النتيجة المرتقبة ، وهو ما يؤيده ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المصاحبة لهذا القانون .

٤ — لا شأن للنيابة العامة فيما تجريه من تحقيقات — بما تنص عليه المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ من وجوب إرسال إخطار إلى الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء به — لأنها تسير فى التحقيق والتصرف فيه وفقا لقانون الإجراءات الجنائية ، ولم يقصد الشارع من المادة الثالثة سالفة الذكر وضع قيود جديدة على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها ولم يرتب بطلانا ما على مخالفة أحكامها ، إذ أنه نص تنظيمى كما يبين من صيغته وطبيعته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا — بصفته موظفا عموميا "كاتب بسكرتارية مجلس بلدى القاهرة" طلب لنفسه وأخذ رشوة للإخلال بواجبات وظيفته بأن أخذ من سيد محمد جنيهين على سبيل الرشوة ليقوم بحفظ الشكاوى المقدمة ضده إلى بلدية القاهرة . وثانيا — بصفته سالفة الذكر اختلس الأوراق المبينة القيمة والوصف بالمحضر والمملوكة لمجلس بلدى القاهرة والمسلمة إليه بسبب وظيفته . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢/١ و ١١٨ من قانون العقوبات . فأمرت الغرفة بذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١٧ من قانون العقوبات

أولا — بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألفى جنيه عن التهمة الأولى . وثانيا — ببراءته من التهمة الثانية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى القانون وبطلان الإجراءات وفساد الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه دفع ببطلان التفتيش تأسيسا على أن أمر التفتيش لم يشتمل على إسم من أصدره ووظيفته وإسم المأذون له بالتفتيش وإسم المتهم ونوع التهمة والزمن المحدد للتفتيش والأعمال المطلوب إجراؤها ، كما دفع ببطلان إجراءات التفتيش التى قام بها ضابطان من قسم الرقابة بالنيابة الإدارية وليس لأعضائها حق القبض والتفتيش إلا فيما تضمنته المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى التى حددت اختصاصات النيابة الإدارية وقصرتها على المخالفات المالية والإدارية وليس من بينها جرائم القانون العام ومن بينها جريمة الرشوة إذ تختص بها النيابة العامة وحدها ، ودفع الطاعن أيضا ببطلان التفتيش لإجرائه قبل إخطار الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف أخذا بحكم المادة الثالثة سالفة البيان ، هذا فضلا عن أن الوكيل الذى أصدر الأمر بالتحقيق لم يسبق له الحصول على إنابة خاصة بإصداره طبقا للمادة الخامسة من القانون المذكور ، وجاء الحكم قاصرا فى الرد على كل ذلك . كما أشار الضابطان إلى أن شخصا آخر كان معهما وسمع الحديث الذى دار بين الطاعن وبين المبلغ ولكن المحكمة لم تستوف التحقيق من هذه الناحية ولم تستمع إلى أقوال هذا الشاهد . هذا إلى أن الحكم المطعون فيه لم يبين النصيب الذى يقع من عمل الموظف فى الاختصاص العام لوظيفته واستدل على توافر الرشوة من وجود الجنيهين مع الطاعن مع أن انتقال حيازتها إليه لا يدل حتما على الرشوة ولا تتوافر به حالة التلبس التى لم تمحصها المحكمة بما تنتجها ، مما يبطل القبض ويهدر الدليل المستمد منه وبالتالى يفسد تسبيب الحكم بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه تجمل فى " أنه بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٣ أبلغ سيد محمد مقابل رئيس حانوت باب الخلق ، النقيب محمد

عباس بقسم الرقابة بالنيابة الإدارية بأن المتهم (الطاعن) الموظف بسكرتارية الجبانات ببلدية القاهرة يتقاضى الرشوة وأنه يطلبها منه ليعمل على حفظ الشكاوى المقدمة ضده فى شأن إلغاء حانوته، ثم عاد إليه فى اليوم التالى أى يوم ١٩٥٩/٦/٢٤ وأبلغه بأنه اتفق مع المتهم على أن يقابله ليعطيه مبلغا من النقود لهـــذا الغرض، فاستأذن النقيب من وكيل عام النيابة الإدارية المختص بقسم الرقابة فى السير فى الإجراءات الموصلة إلى ضبط المتهم والجريمة متلبسا بها، ثم سلم المبلغ ورقتين ماليتين من فئة الجنيه بعد أن أثبت رقميهما فى محضره واتصل المبلغ بعد ذلك بالمتهم واتفق معه على أن يلتقى به فى مقهى عينه له وفى الميعاد المحدد ذهب السيد النقيب سالف الذكر ومعه الرائد ابراهيم اسماعيل ابراهيم زميله بقسم الرقابة إلى المقهى المتفق عليه حيث انتظرا به حتى حضر المتهم مع المبلغ وشاهد الأخير يعطى المتهم جنيهين وبعد أن تسلمهما منه وشرع فى الانصراف من المقهى قبض الضابطان عليه بعد أن أسقط المتهم النقود من يده وتبينا أنهما الجنيهان المسلمان للمبلغ ثم ذهبا بالمتهم إلى قسم البوليس حيث أبلغوا عن الواقعة وباشرت النيابة التحقيق " .

وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هـــذا النحو أدلة مستمدة من محضر ضبط الواقعة وأقوال الشهود فى التحقيق وأمام المحكمة ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وتتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها .

لمـــا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على ما أثاره الطاعن فى شأن بطلان التفتيش فى قوله : " . . . إن المتهم (الطاعن) حين قبض عليه كان فى حالة تلبس إذ شوهد يتناول النقود من المبلغ الشاهد سيد محمد مقابل الذى كان قد أبلغ عن طلب المتهم الرشوة منه فكان من حق الضابطين وقد شاهدا المتهم يجتمع بالمبلغ ويأخذ منه النقود، كان لهما أن يستوقفاه ويقبضا عليه بعد أن تحققا من أن ما أخذه هو الجنيهان المسلمان منهما للمبلغ بالذات وذلك لأن ما وقع أمامهما يعتبر مظهرا خارجيا ينبعث عن الواقعة الجنائية المبلغ عنها ويكشف لهما أن الجريمة ترتكب وهذه هى حالة التلبس فى القانون التى تجيز لهما طبقا لنص المـــادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبضا على المتهم ويسوقاه إلى قسم البوليس للتحقيق معه عن جريمته " . وما قاله الحكم من ذلك صحيح فى القـــانون ولا جدوى مما يثيره الطاعن فى خصوص نعيه على إذن التفتيش بالبطلان طالمـــا أن الحكم قـــد دلل بأدلة سائغة على قيام حالة التلبس بجناية الرشوة ممـــا يغنى عن ضرورة استصدار

أمر بالتفتيش . وكان تقدير الظروف الموضوعية لتوافر حالة التلبس بالجريمة وصلة المتهم بها مما يدخل فى اختصاص محكمة الموضوع تفصل فيه بما لا معقب عليها فى ذلك طالما تقيمه على ما ينتجه وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه فى تقديره . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى ما يثيره الطاعن من بطلان الإجراءات لأنها انصبت على جريمة من جرائم القانون العام مما تختص به النيابة العامة دون هيئة الرقابة الإدارية فرد عليه فى قوله "وحيث إن هذا الدفع مردود بأنه فضلا عن أن فعل المتهم بطلبه الرشوة من المبلغ ينطوى على مخالفة إدارية لمقتضيات وظيفته ومن اختصاص الضابطين تحرى هذه المخالفة والكشف عنها طبقا لنص المادة الخامسة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم النيابة الإدارية وقد كان ذلك منهما بعد استئذان الوكيل العام كما جاء فى التحقيق وشهادة النقيب محمد عباس محمد بمحضر الجلسة" . وإذ كان القانون التأديبى مستقلا عن قانون العقوبات لاختلاف ذاتية كل منهما وتغاير مجال تطبيقه ، فإن الفعل الواحد قد ينشأ عنه خطأ تأديبى يستوجب المساءلة التأديبية وفعل جنائى مؤثم قانونا فى الوقت نفسه ، والرشوة بوصفها إخلالا بواجبات الوظيفة العامة ومخالفة لأحكام قانون العقوبات تجمع بين الخطأ التأديبى والجريمة وحينئذ تتعاون قوى الدولة بجهازيها الإدارى والقضائى لمكافحة تلك الجريمة ولا يستقل أحدهما بالاختصاص دون الآخر ، وهذا الاعتبار هو ما كان موضع نظر الشارع حين نص فى المادة ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ على "أنه إذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية أحالت النيابة الإدارية الأوراق إلى النيابة العامة وتتولى النيابة العامة التصرف فى التحقيق واستيفائه إذا تراءى لها ذلك على أن يتم ذلك على وجه السرعة" مما يفصح عن إمكان بلوغ الخطأ التأديبى مبلغ الجريمة وبالتالى فإن تحرى أمر هذا الخطأ يدخل فى اختصاص النيابة الإدارية من حيث الرقابة والفحص والتحقيق وفقا لأحكام القانون المذكور أخذا بنص هذه المادة الأخيرة والمادة الخامسة منه التى تجرى على أن "لقسم الرقابة والفحص أن يتخذ الوسائل اللازمة لتحرى المخالفات الإدارية والمالية والكشف عنها وله فى سبيل ذلك الاستعانة برجال البوليس والموظفين الذين ينتدبون للعمل بالقسم المذكور ويحرر محضر يتضمن ما تم إجراؤه والنتيجة

التى أسفر عنها . ولا يجوز إجراء المراقبة الفردية إلا بإذن كتابى من مدير عام النيابة الإدارية أو من يفوضه من الوكلاء" . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على صدور الإذن باتخاذ الإجراءات الموصلة لضبط الجريمة فى حالة تلبس من الوكيل العام المختص بشئون الرقابة . وكان لا يشترط بحسب نص المادة الخامسة سالفة البيان أن يصدر تفويض خاص للوكيل العام فى كل حال على حدة وفى كل قضية على وجه التخصيص بل يكفى أن يكون التفويض خاصا فى نوع العمل بحسب تقسيمه بين الوكلاء العامين حسبما يتراءى للمدير العام صاحب الحق فى هذا التقسيم وفقا للمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الداخلية للنيابة الإدارية والمحاكم التأديبية المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨ فى ١٩٥٨/١١/٢٧ والتى تقضى بأن "تحدد بقرار من المدير العام اختصاصات الوكلاء العامين ورؤساء الإدارات" . فمتى حدد اختصاص الوكيل العام طبقا لهذا النص كان ذلك تفويضا خاصا له فيما يزاوله فى حدود اختصاصه . ولما كان الطاعن لم يطلب إلى محكمة الموضوع على وجه الجزم تحقيق صدور التفويض إلى الوكيل العام فلا يقبل منه إثارة الجدل حول هذه الصفة لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من وجوب إخطار الوزير أو الهيئة التى يتبعها الموظف قبل إجراء التحقيق مردودا بأن ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى فقرتها الأخيرة من أنه "يجب إرسال إخطار إلى الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء به ، وذلك فيما عدا الحالات التى يجرى فيها التحقيق بناء على طلب الوزارة أو الهيئة التى يتبعها الموظف" ما نصت عليه من ذلك قصد به توجيه الخطاب إلى النيابة الإدارية فى خصوص ما تجريه من تحقيق طبقا لأحكام الفصل الثانى من الباب الثانى من القانون المذكور. ومراد الشارع من ذلك هو تنظيم العلاقة بين جهة الرقابة وجهة الإدارة ولا شأن له بالإجراءات السابقة على التحقيق لأنها إجراءات تفترض السرية التى يتعين أن تحاط بها حتى توصل إلى النتيجة المرتقبة منها ، يؤيد هذا ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المصاحبة لهذا القانون من أنه " من المفهوم أن إجراء الرقابة فى كل وزارة أو مصلحة أو جهة سوف يتم بناء على تكليف من رئيس القسم المختص ، وفى نطاق السرية التامة ، حتى يمكن أن تؤتى الرقابة ثمرتها من إزالة الخطأ

والإتجاه إلى التوجيه والإصلاح على أساس ما تسفر عنه، وهذا هو الهدف الأهم من إجراء الرقابة ... " فلا شأن للنيابة العامة فيما تجريه من تحقيقات — بهذا النص ذلك لأنها تسير فى التحقيق والتصرف فيــه وفقا لقانون الإجراءات الجنائية ولم يقصد الشارع من المــادة الثالثة سالفة الذكر وضع قيود جديدة على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها ولم يرتب بطلانا ما على مخالفة أحكامها إذ أنه نص تنظيمى كما يبين من صيغته وطبيعته ... ... لمــا كان ذلك ، وكانت هيئة الرقابة بالنيابة الإدارية لم تقم إلا بواجب الرقابة والضبط فى جريمة متلبس بها ، وقد قامت النيابة العامة بتحقيق الواقعة طبقا للقانون فلا وجه للتحدى بالبطلان . لمــا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين اختصاص الطاعن بوصفه موظفا فى قسم الجبانات ونصيبه من العمل الذى أخذ الرشوة من أجله وهو قبوله الشكاوى ضد الحانوتية — ومنهم المبلغ — وقيدها فى السجل الخاص وعرضها على رئيسه وتنفيذ ما يؤشر به وتلقى ما يحقق منهــا وعرض الأمر بمذكرة على السكرتارية العامة فيكون الطاعن ذا علاقة بالعمل المطلوب منه أداؤه على وجه يعتبر به مختصا بالمعنى المقصود فى نص المــادة ١٠٣ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ . لمــا كان ذلك ، وكانت المحكمة قد حققت شفوية المحاكمة بسماع الشهود فى حضور الطاعن ولم يطلب هو أو المدافع عنه سؤال الشاهد الذى أشار اليه فى طعنه فلا يحق له أن ينعى على المحكمة التفاتها عن إجراء فاته التقدم به إليها . لمــا كان ما تقدم ، فإن ما ينعاه الطاعن لا يكون له وجه .

وحيث إنه لمــا تقدم ، يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار، وبحضور السادة: السيد أحمد عفيفى، وتوفيق أحمد الخشن، وعبد الحليم البيطاش، ومحمود اسماعيل المستشارين.

(١١٦)

الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣١ القضائية :

إجراءات المحاكمة . دفاع .

حضور المحامى . متى تتقيد المحكمة بسماع دفاع محامى المتهم بجنحة ؟ إذا كان المحامى حاضرا ، أو كان غيابه لعذر قهرى . مثال فى صحة رفض طلب التأجيل لحضور المحامى .

الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا — فإن لم يحضر فإن المحكمة لا تتقيد بسماعه مالم يثبت لها أن غيابه كان لعذر قهرى. فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن محامى الطاعن طلب فى جلسة سابقة التأجيل للاستعداد فأجيب إلى طلبه وفى الجلسة التالية طلب محام آخر التأجيل للحكم مع مذكرات لاشتغال المحامى الأصيل فى المرافعة أمام محكمة أخرى ، ولم يطلب حجز القضية لآخر الجلسة ، كما جاء بأسباب الطعن ، فإن المحكمة إذ التفتت عن هذا الطلب ، قد دلت على أنها قدرت — فى حدود حقها وعلى ضوء الظروف التى مرت بها الدعوى — أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى يلزمها بأن تمنحه مهلة أخرى للحضور ..

الوقائع

اتهمت النيابة العامة سبعة من المتهمين والطاعن بأنهم المتهمون جميعا عدا السادس والسابع والثامن سرقوا الحلى والنقود المبينة الوصف والقيمة بالمحضر للمجنى عليها من مسكنها . والمتهمون الباقون أخفوا الأشياء المسروقة سالفة الذكر

مع علمهم بسرقتها . وطلبت عقابهم بالمادتين ١/٣١٧ — ٥ و ١/٤٤ مكرر من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا للمتهمين الخامس والسادس والثامن وغيابيا لباقى المتهمين عملا بالمادة ١/٣١٧ — ٥ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الخمسة الأول وبالمادتين ١/٤٤ مكرر و ١/٣١٧ — ٥ من نفس القانون بالنسبة إلى باقى المتهمين أولا : بحبس كل من المتهمين الخمسة الأول ستة أشهر مع الشغل والنفاذ . وثانيا : بحبس كل من باقى المتهمين أربعة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لكل منهم لوقف التنفيذ وأعفت المتهمين جميعا من المصروفات الجنائية . استأنف المحكوم عليهم هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا أولا : بعدم قبول استئناف المتهم الرابع شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى بلا مصاريف جنائية . وثانيا : بقبول استئناف باقى المتهمين شكلا وفى الموضوع برفضه وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة لكل من المتهمين الثلاثة الأول لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه هذا الحكم نهائيا بلا مصاريف جنائية وذلك عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الإخلال بحق الدفاع والقصور ، ذلك بأن نائب وكيل الطاعن طلب حجز القضية لآخر الجلسة حتى يتمكن المحامى الأصيل من الحضور للمرافعة فيها أو حجزها للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات فيها لكن المحكمة لم تجب هذا الطلب وفصلت فى الدعوى دون أن تسمع فيها دفاعا ، هذا إلى أنها آخذت الطاعن باعتراف صدر منه فى البوليس دفعا للمسئولية عن أخته دون أن تحقق دفاعه القائم على أن المضبوطات قد دست فى مكان ضبطها بمعرفة ترزى يتردد على منزل أخته هو المتهم الخامس فى الدعوى .

وحيث إن الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا ، فإن لم يحضر فإن المحكمة لا تتقيد بسماعه مالم يثبت لها أن غيابه كان لعذر قهرى . لما كان ذلك ، وكانت التهمة التى دين بها الطاعن هى جنحة إخفاء

أشياء مسروقة مع العلم بسرقتها ، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن محامى الطاعن طلب فى جلسة سابقة التأجيل للاستعداد فأجيب إلى طلبه ، وفى الجلسة التالية طلب محام آخر التأجيل لمدة أسبوع للحكم مع مذكرات لاشتغال المحامى الأصيل بالمرافعة أمام المحكمة الإدارية ، ولم يطلب حجز القضية لآخر الجلسة كما جاء بأسباب الطعن . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة إذ التفتت عن هذا الطلب قد دلت على أنها قدرت — فى حدود حقها وعلى ضوء الظروف التى مرت بها الدعوى — أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى يلزمها بأن تمنحه مهلة أخرى للحضور، وأفادت أنها لم تطمئن إلى السبب الذى بنى عليه طلب التأجيل . ولما كان الطاعن لم يدع أن المحكمة منعته من إبداء دفاعه فإن الطعن يكون على غير أساس . لما كان ماتقدم ، وكان الطاعن لم يطلب من المحكمة اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فى الدعوى ، فإنه لايحق له أن يعيب عليها أنها لم تجر تحقيقا لم يطلبه ولم ترهى حاجة إليه ، ومن ثم فإنه يتعين رفض الطعن موضوعا .

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١١٧)

الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) خطف .

القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال . ما هيته ؟

(ب) وصف التهمة . خطف .

ما لا يستلزم لفت نظر الدفاع . تصحيح بيان كيفية ارتكاب الجريمة . مثال فى خطف . استبعاد ظرف التحيل من وصف التهمة وإدانة المتهم بالمادة ١/٢٨٩ بدلا من المادة ٢٨٨ عقوبات .

١ — القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تعديل وصف التهمة المسندة إلى الطاعن باستبعاد ظرف التحيل من جريمة الخطف المسندة إليه ودانه بمقتضى المادة ١/٢٨٩ من قانون العقوبات بدلا من المادة ٢٨٨ التى طلبت النيابة تطبيقها ، وكان التعديل على هذه الصورة لا يخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة وهى التى كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ودارت عليها المرافعة ، وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة ولا يعد ذلك فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها الطاعن ، بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على أساسه ، فإن النعى على الحكم لإخلاله بحق الدفاع يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعن وآخر بأنهما المتهم الأول : خطف بطريق التحايل المجنى عليه والذى لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بأن أوهمه أنه سيصحبه إلى والدته واستدرجه فى إحدى عربات الأمنيبوس إلى حيث سلمه للمتهم الثانى. والمتهم الثانى : اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول على ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق معه على خطف المجنى عليه وساعده فى ذلك بأن أخفاه بمنزله ومنزل السيدة السيد عيسى بعد خطفه فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا لنص المواد ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ و ٢٨٨ من قانون العقوبات . فصدر قرارها بذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٨٩ و١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو الفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الحكم المطعون فيه استند فى التدليل على وقوع الحادث على الصورة التى أوردها إلى شهادة رؤوفة عبد الحليم والمجنى عليه حمدى عبد الستار فى الجلسة وفى التحقيقات مع أن شهادتهما فى الجلسة وكذلك أقوال الشاهدة فى التحقيقات لا تتفق وما أثبته الحكم فى هذا الشأن — هذا وقد شهدت رؤوفة فى الجلسة بأن زوجها الطاعن أخذ ابنها المجنى عليه إلى محلة منوف بعلمها وباختيار المجنى عليه على أن يعيده إليها آخر النهار ولما لم يعده فى الميعاد تخوفت وأبلغت البوليس ، كما شهد المجنى عليه بمحضر الجلسة أنه ذهب مع الطاعن وهو زوج والدته بعلم والدته ورضائها وقبوله وفى محلة منوف تفقد الطاعن حافظة نقوده فلم يجدها فتركه مع المتهم الثانى ليوصله لوالدته — ولم تشهد رؤوفة فى التحقيقات بما حصله الحكم من وقائع من أن الطاعن أخذ الغلام بحجة شراء طعام ولم يعد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " إن المتهم الأول (الطاعن) تزوج من رؤوفة أحمد عبد الحليم ودب بينهما النزاع ثم الطلاق وتداولت قضاياهما وحدث فى يوم ١٩٥٨/٩/٩ والذى كان محددا لنظر دعوى حبس الزوج لعدم سداده النفقة أن خرجت الزوجة من المحكمة فقابلها المتهم وطلب منها الصلح فرفضت ومكثا يتعاتبان وانتهى بهما المطاف إلى الجلوس فى إحدى الحدائق العامة ، وكان برفقة الزوجة إبنها حمدى عبد الستار عبد الوهاب من زوج سابق توفى والذى لم يبلغ الست عشرة سنة ، واستمر حديثهما وعتابهما إلى أن انتصف النهار حيث ظهر للزوجة اطمئنانها إلى مطلقها الذى غادر مكان جلوسهما وبصحبته ابن زوجته بحجة إحضار طعام لتناول الغداء ولكنه لم يعد واستقل وابن الزوجة سيارة الأتوبيس إلى محلة منوف حيث سلمه إلى عبد الونيس حسن المنشاوى المتهم الثانى وعاد المتهم الأول إلى بلدته — وكان قصد المتهم الأول من فعلته الضغط على مطلقته لتتصالح معه ، ولما لم يحضر المجنى عليه حتى عصر ذلك اليوم أبلغت والدته ضد المتهم بخطفه ..." ولما كان يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن أن ما أورده الحكم المطعون فيه عن شهادة رؤوفة أحمد عبد الحليم يتفق وما شهدت به فى تحقيق النيابة من أنها عندما تغيب ابنها ولم يعد إلى المنزل أبلغت ضد الطاعن متهمة إياه بخطفه ، وكان ما حصله الحكم للواقعة التى استظهرها من ظروف الدعوى هو بيان لما استقر فى عقيدة المحكمة بشأنها واستخلاص له من جماع الأدلة المطروحة عليها ، وكان للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشهود فى التحقيق وإن خالفت أقوالهم فى الجلسة سيما وقد عللت المحكمة سبب التفاتها عن أقوال الشاهدة بالجلسة بسبب الصلح الذى تم بينها وبين الطاعن ، وهو تعليل سائغ وسليم ، فإن ما يثيره الطاعن فى هـــذا الوجه من النعى يكون غير سديد .

وحيث إن محصل الوجهين الثانى والثالث هو القصور فى التسبيب ، ذلك أن الحكم لم يورد مؤدى شهادة رؤوفة عبد الحليم والمجنى عليه حمدى عبد الستار فى الجلسة مع أنه استند إلى أقوال هذين الشاهدين فى التدليل على ثبوت الواقعة ، كما أغفل التعرض لأقوال المجنى عليه فى الجلسة ولم يرد عليها مع أنها صريحة فى أنه صاحب الطاعن برضائه وعلم والدته ورضائها .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إدانة الطاعن إلى أقوال المجنى عليه و والدته رؤوفة أحمد عبد الحليم من التحقيقات ، وكان مفاد هذا الاستناد أنه اطرح أقوالهما بالجلسة وعلل سبب اطراحه لأقوال الشاهدة رؤوفة عبد الحليم بالجلسة بالصلح بينها وبين الطاعن ، وكان من حق المحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق و إن خالفت أقواله فى مرحلة أخرى أو فى الجلسة دون أن تكون ملزمة ببيان العلة فى استنادها إلى هذه الأقوال دون الأخرى إذ المرجع فى ذلك إلى اطمئنانها ، وكان لا يعيب الحكم عدم إيراده تفاصيل أقوال الشهود المختلفة فى مراحل التحقيق المتعددة طالما أنه أورد الأقوال التى صدقها واعتمد عليها فى تكوين عقيدته وخلص منها إلى الحكم الذى ارتآه، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث إن محصل الوجه الرابع من الطعن هو القصور فى البيان، إذ أغفل الحكم بيان توافر القصد الجنائى فى جريمة الخطف مع أن مؤدى الوصف الذى انتهى إليه الحكم انتفاء نية الخطف، فضلا عن أن الطاعن قد دفع بانعدام القصد الجنائى .

وحيث إنه لما كان القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته، وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد الواقعة فى بيان تتحقق فيه الأركان والعناصر القانونية لجريمة الخطف التى دان الطاعن بها وبين نية الطاعن فى اختطاف المجنى عليه وإبعاده عن والدته مما يعتبر ردا على ما أثاره من دفع بانعدام القصد الجنائى — لما كان ما تقدم، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الخامس هو الإخلال بحق الدفاع ذلك أن المحكمة عدلت وصف التهمة المسندة إلى الطاعن ودانته بمقتضى نص المادة ١/٢٨٩ من قانون العقوبات وكانت النيابة قد طلبت معاقبته بالمادة ٢٨٨ من ذلك القانون دون أن تنبهه إلى هذا التعديل .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تعديل وصف التهمة المسندة إلى الطاعن باستبعاد ظرف التحيل من جريمة الخطف المسندة إليه ودانه

بمقتضى المادة ١/٢٨٩ من قانون العقوبات بدلا من المادة ٢٨٨ التى طلبت النيابة تطبيقها ، وكان التعديل على هذه الصورة لا يخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة وهى التى كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ودارت عليها المرافعة، وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة ولا يعد ذلك فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها الطاعن ، بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على أساسه . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم لإخلاله بحق الدفاع يكون غير سديد .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١١٨)

الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٣٠ القضائية :

نقد . قانون .

(أ) حظر التعامل فى أوراق النقد الأجنبى . أو تحويل النقد من مصر أو إليها . قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ . يعتبر أمرا متمما للمادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ . شهادة الجمرك القيمية . وجوب تقديمها .

(ب) وجوب تقديم شهادة الجمرك القيمية . لا يغنى عنه مجرد تحويل القيمة .

(ج) إقليم غزة . جزء من دولة فلسطين . لا يتبع الإقليم المصرى إلا من ناحية الإشراف الإدارى . القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ . تحويل النقد إليه خاضع لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ .

(د) حظر تحويل النقد . لا فرق بين النقد الأجنبى والنقد المصرى . ولو كان التحويل لدولة تستعمل النقد المصرى . علة ذلك .

١ — قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ المنفذ للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ — يعتبر أمرا متمما لحكم المادة الأولى من القانون المذكور . وإذ كان نص هـذا القرار ملزما بتقديم شهادة الجمرك القيمية عن البضائع التى أفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها مع تقديمها إلى المصارف التى يتعامل معها المستوردون ، بحيث إذا تخلف تحقق هـذا الشرط فقد التعامل سنده القانونى واستوجب العقوبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون ، فإن الحكم المطعون فيه

إذ أوضح أن الطاعن لم يستخرج تلك الشهادة ولم يقدمها للمصرف الذى يتعامل معه فى الميعاد القانونى ودان الطاعن على هــذا الأساس ، يكون قضاؤه سليما مطابقا للقانون .

٢ — مجرد تحويل القيمة لا يغنى — على ما سلف بيانه — عن وجوب تقديم الشهادة الجمركية القيمية .

٣ — إقليم غزة هو جزء من دولة فلسطين وليس تابعا للإقليم المصرى إلا من ناحية الإشراف الإدارى ،وقد تكفل القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بوضع المبادئ الأساسية لحكم قطاع غزة بالنص على استقلال هــذا القطاع ، وعدم اعتباره بقعة داخلة فى نطاق الجمهورية العربية المتحدة . ومن ثم فإن النقد المحول إليه يخضع لأحكام الرقابة على النقد المقررة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ .

٤ — تحظر المــادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ التعامل فى أوراق النقد الأجنبي وتحظر كذلك تحويل النقد من مصر أو إليها دون تفرقة بين النقد الأجنبي والنقد المصرى ، هذا بالاضافة إلى أن النقد المصرى المحوّل إلى غزة — وهو موضوع هذه الدعوى — قد خرج من مصر لحساب شخص غير مقيم بها — ويأخذ ذلك طبيعة العملة الأجنبية حكما ، ويدخل فى الميزان التجارى للدولة المرسل إليها . ولا يعتبر استعمال دولة ما لنقد دولة أخرى ، إدماجا للدولتين من الناحية النقدية بحيث يضحى النقد فى إحداهما امتدادا له فى الدولة الأخرى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه لم يقدم فى الميعاد القانونى إلى المصرف الذى يتعامل معه شهادة الجمرك القيمية عن الواردات التى من أجلها حول النقــد المبين بالمحضر من مصر إلى الخارج . وطلبت عقابه بالمــادتين ١ و ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ وقرار وزير المــالية رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٨ وقراره الصادر فى ٧ يوليه لسنة ١٩٥٦ . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد

الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وإلزامه بمبلغ مائتى جنيه وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

...وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو بطلان الحكم المطعون فيه لخطأ فى تطبيق القانون ، إذ دان الطاعن فى واقعة غير مؤثمة — هى أنه سدد ثمن رسالة من البرتقال وردت له من غزة برسم التحصيل ، سدد قيمتها عن طريق البنك العربى وقدم خطابا من البنك المذكور تاريخه ١٠ يونيو سنة ١٩٥٨ دالا على أن الاستمارة رقم ٨٥٢ فى ١٩٥٤/٥/١٩ خاصة ببرتقال وردمن غزة قيمته ٢٠٠ جنيه برسم التحصيل ، وأن هذه القيمة قد حولت إلى غزة بموجب فواتير و بوالص سكة حديد على جمرك الإسكندرية — ودفع بأن هذه الواقعة غير معاقب عليها فى حكم المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ إذ أن الرسالة قد وردت للطاعن من غزة — وهى إقليم خاضع للإدارة المصرية ويتعامل بالنقد المصرى — وقد وفيت قيمتها بعد ورودها نقدا مصريا من الطاعن وهو مصرى ومقيم فى مصر .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله "وحيث إن النيابة أسندت إلى المتهم أنه حتى يوم ١٩٥٤/١١/٢٨ حول النقد المبين بالمحضر من مصر إلى الخارج دون اتباع الشروط والأوضاع التى قررها وزير المالية بأن لم يقدم فى الميعاد القانونى إلى المصرف الذى يتعامل معه شهادة الجمرك القيمية عن الواردات مبينا فيها أن البضاعة التى أفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها قد وردت إلى مصر — وحيث إن المتهم حول النقد المبين فى الاستمارة رقم ٨٥٢ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٩ وقيمتها ٢٠٠ جنيه إلى الخارج دون استخراج الشهادة القيمية عنها".

وحيث إنه لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ تنص على حظر

التعامل فى أوراق النقد الأجنبى ، أو تحويل النقد من مصر أو اليها — إلا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه بذلك ، وكان قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ المنفذ للقانون قد نص على الشروط والأوضاع الواجب اتباعها لتحويل النقد وألزم المستوردين بتقديم شهادة الجمرك القيمية عن البضائع التى استوردوها مبينا فيها أن هذه البضائع التى أفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها قد وردت إلى مصر ، وأوجب تقديم هذه الشهادات إلى المصارف التى يتعاملون معها فى ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ استعمال الإعتمادات المفتوحة أو تاريخ دفع قيمتها . لما كان ذلك ، وكان قرار وزير المالية يعتبر أمرا متمما لحكم المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وكان نصه ملزما بتقديم شهادة الجمرك القيمية عن البضائع التى أفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها مع تقديمها إلى المصارف التى يتعامل معها المستوردون — بحيث إذا تخلف تحقق هذا الشرط فقد التعامل سنده القانونى واستوجب العقوبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أوضح أن الطاعن لم يستخرج شهادة الجمرك القيمية ولم يقدمها للصرف الذى يتعامل معه فى الميعاد القانونى ، ودان الطاعن على هذا الأساس ، كان قضاؤه سليما مطابقا للقانون — ولا يغير من هذا الرأى أن النقد المحول من مصر إلى غزة هو نقد مصرى ذلك أن المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ تحظر التعامل فى أوراق النقد الأجنبى وتحظر كذلك تحويل النقد من مصر أو اليها دون تفرقة بين النقد الأجنبى والنقد المصرى — هذا بالإضافة إلى أن النقد المصرى المحول الى غزة — وهو موضوع هذه الدعوى — قد خرج من مصر لحساب شخص غير مقيم بها — ويأخذ بذلك طبيعة العملة الأجنبية حكما ، ويدخل فى الميزان التجارى للدولة المرسل اليها — ولا يعتبر استعمال دولة ما لنقد دولة أخرى ، إدماجا للدولتين من الناحية النقدية بحيث يضحى النقد فى إحداهما امتدادا له فى الدولة الأخرى — هذا ولا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه ما أثاره الطاعن من أنه حول قيمة البضاعة الواردة إليه عن طريق البنك العربى الذى يتعامل معه ، وذلك بموجب فواتير و بوالص سكة حديد على جمرك الاسكندرية ، ذلك أن هذا التحويل لا يغنى عن وجوب تقديم شهادة الجمرك القيمية التى ألزم قرار وزير المالية المستوردين باستخراجها وتقديمها إلى المصارف فى

الأجل المقرر ، وهو ما لم يقم به الطاعن ولم يتبعه فوقعت الجريمة وحق العقاب ، وبذلك يكون هذا الوجه من النعى على غير أساس . أما ما يثيره الطاعن فى شأن أن إقليم غزة خاضع للإدارة المصرية ويتعامل بالنقد المصرى وقد وردت منه رسالة البرتقال موضوع التعامل بالنقد مما نأى بهذه العملية من أن ينسحب عليها حكم المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، فإن إقليم غزة هو جزء من دولة فلسطين وليس تابعا للإقليم المصرى إلا من ناحية الإشراف الإدارى وقد تكفل القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بوضع المبادىء الأساسية لحكم قطاع غزة بالنص على استقلال هذا القطاع ، وعدم اعتباره بقعة داخلة فى نطاق الجمهورية العربية المتحدة . لما كان ما تقدم ، فإن النقد المحول إليه يخضع لأحكام الرقابة على النقد ، المقررة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ ويكون النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص غير سديد .

وحيث إن محصل الوجهين الثانى والثالث من الطعن هو القصور فى التسبيب ، ذلك أن الطاعن بنى دفاعه على أن النقد المحول منه إلى غزة كان وفاء لقيمة رسالة البرتقال الواردة إليه برسم التحصيل قبل تحويل ذلك النقد ودلل على ذلك بخطاب صادر له من البنك العربى الذى يتعامل معه يحمل هذا المعنى غير أن الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يرد عليه أو يعرض لذلك الخطاب ، كما أن المحكمة مهدت لقضائها بإدانة الطاعن بقولها " إنه لا يوجد فى الأوراق ما يدل على السداد " مستدلا لقوله بكتاب إدارة النقد مع أن بين الأوراق كتابا من البنك العربى يثبت صحة دفاع المتهم ويعارض ما قاله الحكم من عدم وجود ما يدل حصول الوفاء فعلا .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات الاستئنافية أن الطاعن لم يضمن دفاعه الشفوى أمام المحكمة ما يردده فى أسباب طعنه من أنه وفى بقيمة الرسالة ، كما يبين من الاطلاع على المفردات أنه يوجد خطاب صادر من البنك العربى بتاريخ ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٨ يفيد بأن الاستمارات رقم ١٨٥٣ و ٤٩٧ و ٨٥٢ والأخيرة بمبلغ مائتى جنيه ١٩٥٤/٥/١٩ ، هى عن برتقال ورد من غزة برسم التحصيل وقد حولت القيمة فى حينه إلى غزة بموجب فواتير و بوالص

سكة حديد على جمرك اسكندرية عن طريق البنك ، ولما كان مجرد تحويل القيمة لا يغنى — على ما سلف بيانه — عن وجوب تقديم الشهادة الجمركية القيمية الملزم بتقديمها طبقا لقرار وزير المالية بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وهو موضوع الجريمة التى رفعت عنها الدعوى العمومية . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد فى صدد استظهاره واقعة الدعوى قوله "إنه لا يوجد فى الأوراق ما يدل على السداد فضلا عن ورود كتاب الإدارة العامة للنقد رقم ١/٧/٢٨ — ٤٥٢٧٣ المؤرخ ١٩٥٨/٥/٤ الذى يفيد أن الاستمارة رقم ٨٥٢ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٩ وقيمتها ٢٠٠ جنيه لا زالت غير مسددة ..." وفيما أثبته الحكم من ذلك ، ما يفيد أن المحكمة لم تأخذ بدفاع الطاعن فى هذا الشأن وأنها عولت فى قضائها على كتاب الإدارة العامة للنقد ، ومن ثم يكون ما جاء بهذين الوجهين غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم عدى ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١١٩)

الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) تلبس .

مضى الوقت بين وقوع الجريمة و بين كشف أمرها بمعرفة رجل الضبط القضائى . أثره على قيام حالة التلبس . تقدير تلك الفترة الزمنية . متروك لمحكمة الموضوع . مثال .

(ب) دفاع . محكمة جنايات .

وجوب المدافعة من محامى المتهم بجناية . تبصير المحكمة الدفاع لما قد ينجم عن انسحابه ، الأمر الذى اقتنع به . لاينطوى على تهديد .

(ج) تحقيق .

تدوينه بمعرفة كاتب التحقيق . الضرورة تجيز ندب غير كاتب التحقيق بالمحكمة لتدوين اجراءاته استثناء من حكم المادة ٧٣ ا.ج . عدم بيان ظرف الضرورة . غير مؤثر .

١ — إذا كان الثابت أن مأمور الضبط القضائى — إذ عاين الجنيه الزائف فى يد المبلغ — فإن حالة التلبس تكون قائمة كما عاينها مأمور الضبط ، مما يجيز له الانتقال إلى مسكن المتهم وتفتيشه وضبط ما به من الأشياء المثبتة للجريمة ، وليس فى مضى الوقت الذى مضى بين وقوع الجريمة وبين التفتيش ماتنتفى به حالة التلبس كما هى معرفة فى القانون مادام أن تقدير الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة وبين كشف أمرها بمعرفة رجال الضبط القضائى مما تستقل به محكمة الموضوع .

٢ — إذا كان مؤدى ما هو ثابت بمحضر الجلسة أن نقاشا دار بين المحكمة والدفاع انتهى بتبصير المحكمة الدفاع لما قد ينجم عن انسحابه الأمر الذى اقتنع به الدفاع ، فإن تأويل الأمر على أنه ينطوى على تهديد يكون لامحل له .

٣ — تكليف وكيل النيابة عند انتقاله للتحقيق لشخص غير كاتب التحقيق و بعد تحليفه اليمين استثناء من حكم المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، أمر جائز قانونا مادام ما اتخذه وكيل النيابة من ندب وتحليف اليمين معناه ثبوت حالة الضرورة لندب كاتب غير كاتب التحقيق ، ولا يغير من الأمر شيئا عدم بيان ظرف الضرورة الذى حدا بالمحقق إلى ندب كاتب آخر غير كاتب المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن مع آخرين حكم ببراءتهم بأنهم أولا — قلدوا أوراق البنك الأهلى المالية التى أذن بإصدارها قانونا" أوراق مالية من فئة الجنيه" والمبينة بالمحضر بطريق الطبع من أكلاشيهات مصطنعة على الوجه المبين بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير . وثانيا — استعملوا الأوراق المالية المقلدة سالفة الذكر بأن قدموها للتعامل مع علمهم بتقليدها . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ٢٠٦/٧ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام مع تطبيق المادة ٣٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالسجن لمدة عشر سنوات و بمصادرة الأوراق المقلدة والآلات والمواد المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن مبناه الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الطاعن طلب من المحكمة سماع شهود الإثبات الغائبين وذكر أن عناوينهم موضحة بالتحقيقات وأنه مستعد للإرشاد عن محل إقامتهم وتمسك بضرورة استدعائهم كما طلب ضم الجناية رقم ١٣٦١ لسنة ١٩٥٠ المنشية لإثبات خصومة بين الطاعن و بين المرشد فى هذه الدعوى ، كما طلب ضم الجناية رقم ١٧٦٦ لسنة ١٩٥٥ الأزبكية التى اتهم فيها الطاعن بتزييف ورقة مالية من فئة الجنيه ولا يصح قانونا معاقبة الشخص مرتين عن جريمة واحدة، ولكن المحكمة رفضت طلب الدفاع وهددت المحامى الذى أبداه بتغريمه ٥٠ جنيها إذا أراد الانسحاب .

ويقول الطاعن إن هـذا التصرف الذى بدا من المحكمة ينطوى على إخلال بحق الدفاع ومجافاة لمبدأ شفوية المرافعات وما تجريه المحكمة من تحقيقات بالجلسة .

وحيث إن المحكمة قد عرضت فى حكمها لما يثيره الطاعن إذ قالت "إن الدفاع عن المتهم تمسك بضرورة سماع الشهود الغائبين وهو طلب أصبح متعذر التنفيذ إذ ثبت لدى النيابة أنه لم يستدل عليهم لأنهم غرباء عن المدينة ولمضى وقت طويل من وقت الحادث يرجح معه مغادرتهم لمدينة الإسكندرية سعيا وراء العيش — وقد منحته المحكمة أجلا للإرشاد عن الشهود الغائبين فلم يرشد إلا عن شاهد واحد هو شحات ابراهيم..." "وحيث إن طلب الدفاع ضم القضية رقم ١٣٦١ سنة ١٩٥٠ جنايات المنشية غير مفهوم الغاية بعد أن اطلعت النيابة عليها وأثبتت فى الأوراق مضمونها على ما سلف بيانه من أنها مقيدة ضد المتهم الأول "الطاعن" وخليل اسماعيل معتوق وأربعة آخرين لأنهم فى خلال المدة من ١٩٥٠/٥/٢٤ حتى ١٩٥٠/٨/٢٤ استعملوا الأوراق المالية المقلدة من فئـة الخمسة قروش ... وحكم بجلسة ١٩٥٢/١/١٠ حضوريا للمتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ثم رفع نقض من المتهم وزميله خليل اسماعيل معتوق وآخرين وألغى الحكم المطعون فيه وأعيدت المحاكمة وبرئ أربعة من بينهم المتهم وخليل اسماعيل معتوق — كذلك طلب الدفاع ضم الجناية رقم ١٧٦٦ سنة ١٩٥٥ الأزبكية وقال إنها خاصة بإحراز ٥٠٠ ورقة مزيفة من فئة الجنيه — وهذا الطلب لا تجد المحكمة محلا لإجابته لما فيه من تعطيل للدعوى خصوصا وأن الجناية المطلوب ضمها حصلت بعد هذه الجناية وهو عمل لاحق لهذه الدعوى لا يفيد المتهم فى قليل أو كثير" . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة ١٩٦٠/١/١٢ أن النيابة ذكرت أنه لم يستدل على الشهود الأول والثانى والثالث والخامس والسادس والثامن والتاسع ولكن الدفاع عن الطالب تمسك بضرورة سماعهم قائلا بأنه إذا كانت النيابة لم تستطع الاستدلال عليهم فإنه يطلب من المحكمة فرصة للإرشاد عنهم، وبعد سماع من حضر من الشهود أمرت المحكمة باستمرار المرافعة لجلسة ١٩٦٠/١/١٤ فلم يرشد الدفاع عن محل إقامة الشهود الذين أصر على سماعهم عدا الشاهد شحات ابراهيم فقد قال بوجوده خارج الجلسة فاستدعته المحكمة وسمعت شهادته ، ولما كانت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة

بسماعها من حضر من شهود الإثبات فى حضور الطاعن ومن تمكن الدفاع عنه من إحضاره من شهود الاثبات ، وكانت المحكمة قد ردت فى حكمها على طلب سماع بقية الشهود بتعذر تحقيقه لعدم الاستدلال عليهم ولانقضاء فترة زمنية تقرب من الخمس سنوات من وقت الحادث حتى نظر الدعوى أمامها وعدم استطاعة الطاعن الإرشاد إليهم ، فإن النعى على الحكم بإخلال المحكمة بحقه فى الدفاع يكون منتفيا . وكان الطلب الذى أبداه الدفاع بضم القضيتين ١٣٦١ سنة ١٩٥٠ جنايات المنشية و ١٧٦٦ سنة ١٩٥٥ الأزبكية قد تناوله الحكم المطعون فيه ورد عليه بما يفنده ، وكان يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المقضى به فى المسائل الجنائية أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة وأن يكون بين هذه المحاكمة التى صدر الحكم فيها والمحاكمة التالية التى يثار فيها هذا الدفع ويتمسك به الدفاع اتحاد فى الموضوع واتحاد فى السبب واتحاد فى الخصوم ، وكان الطاعن لا يدعى سبق صدور حكم فى الدعوى رقم ١٧٦٦ سنة ١٩٥٥ الأزبكية ، كما أنه لم يطلب إلى محكمة الموضوع ضم القضيتين ، وكان ما انتهى إليه الحكم من رفض هذا الطلب يكفى فيه ما أورده من مبررات لهذا الرفض ، ولا سيما وأن محامى الطاعن لم يبد هذا الطلب إلا رغبة منه فى الاسترشاد بهما فى دفاعه ، وفضلا عن ذلك فإن الثابت من بيان نيابة شمال القاهرة فى شأن الجناية رقم ١٧٦٦ سنة ١٩٥٥ الأزبكية المؤرخ ١٩٦١/٤/٢٦ لنيابة النقض أن هذه الجناية أحيلت من غرفة الإتهام فى ١٩٥٨/١١/٥ ولم يحدد لها بعد جلسة لنظرها — لما كان ذلك ، فإن الطعن فى الحكم بهذا الوجه يكون غير سديد .

وحيث إن ما يقوله الطاعن من أن المحكمة رفضت طلب التأجيل وهددت المحامى الذى أبداه بتغريمه ٥٠ جنيها إذا ما انسحب ، فإن الثابت بجلسة ١٩٦٠/١/١٢ أن المحكمة كانت قد رفضت التأجيل وقررت نظر الدعوى ، وقال الأستاذ أبو حرب "إزاء ذلك أنسحب — ثم قال إذا كان حكم القانون عدم الانسحاب فأوافق على نظر القضية وأرجو أن يسمع الشهود الحاضرين اليوم وإعطائى فرصة للمرافعة باكر" ، وقد أجابت المحكمة الدفاع وسمع من حضر من الشهود وأجلت الدعوى لجلسة ١٩٦٠/١/١٤ إثر طلب الدفاع تأجيل المرافعة لأى أجل تراه المحكمة للبحث عن الشهود ، ولما كان مؤدى ما هو ثابت بمحضر الجلسة أن نقاشا دار

بين المحكمة والدفاع انتهى بتبصير المحكمة الدفاع لمـا قد ينجم عن انسحابه الأمر الذى اقتنع به الدفاع ، فإن تأويل الأمر على أنه ينطوى على تهديد يكون لا محل له .

وحيث إن الوجه الثـانى من الطعن مبناه الخطأ فى تأويل القـانون، ذلك أن الدفاع عن الطاعن دفع ببطـلان إجراءات التفتيش التى تمت فى منزله لانتفاء حالة التلبس التى تجيزه لمـأمور الضبط القضائى من غير إذن من سلطة التحقيق ، وذلك لانقضاء فترة طويـلة بين تسليم الشاهد للجنيه وبين إجراء التفتيش المستند إلى قيام حالة التلبس، كما دفع ببطلان تحقيقات النيابة التى أجرتها فى يومى ١٦ و ٢٦ من يوليه سنة ١٩٥٤ إذ لم يستصحب وكيل النيابة معه كاتب التحقيق واستخدم تارة جنديا وتارة طالبا من كلية الشرطة دون أن تكون هناك ضرورة توجب ذلك . ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله " وحيث إنه بخصوص الدفع ببطلان إجراءات التفتيش الذى تم بمعرفة الملازم أول محمد خضر منصور بدعوى أن المتهم لم يكن فى حالة تلبس، لايتفق والقانون مادام الثابت أن الجريمة نفسها متلبس بها بضبط الورقة المزيفة من فئة الجنيه ممـا يجيز لرجل الضبطية القضائية التفتيش بدون إذن من النيابة — وحيث إن عدم استصحاب كاتب فى التحقيق لا يبطله طالمـا أن وكيل النيـابة ندب له من يقوم به بعد تحليفه اليمين القانونية، كذلك فإن إجراء التحقيق فى غيبة المتهم كان له ما يبرره لأنه لم يكن قد قبض عليه بعد " . لمـا كان ذلك،وكان لا ينفى قيام حالة التلبس كون رجل البوليس قد انتقل إلى محل الحادثة بعـد وقوعها بزمن مادام أنه بادر إلى الانتقال مباشرة بعد أن شاهد آثار الجريمة بادية . لمـا كان ذلك ، وكان الثابت أن مأمور الضبط القضائى إذ عاين الجنيه الزائف فى يد المبلغ فإن حالة التلبس تكون قائمـة كما عاينها مأمور الضبط ممـا يجيز له الانتقال إلى مسكن المتهم وتفتيشه وضبط ما به من الأشياء المثبتة للجريمة، وليس فى مضى الوقت الذى مضى بين وقوع الجريمة وبين التفتيش ماتنتفى به حالة التلبس كما هى معرفة فى القانون مادام أنه من المقرر أن تقدير الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة وبين كشف أمرها بمعرفة رجال الضبط القضائى ممـا تستقل به محكمة الموضوع . ولمـا كان تكليف وكيل النيابة عنـد انتقاله للتحقيق لشخص غير كاتب التحقيق وبعد تحليفه، استثناء من حكم

المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية، أمر جائز قانونا مادام ما اتخذه وكيل النيابة من ندب وتحليف اليمين معناه ثبوت حالة الضرورة لندب كاتب غير كاتب التحقيق، ولا يغير من الأمر شيئا عدم بيان ظرف الضرورة الذى حدا بالمحقق إلى ندب كاتب آخر غير كاتب المحكمة، فيكون النعى على الحكم فى هذا الوجه غير سديد .

وحيث إن الوجه الثالث من الطعن مبناه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع، ذلك أن بعض أوراق تحقيق هذه الدعوى فقدت فأجرت النيابة تحقيقا جديدا فى غيبة الطاعن كما أن بعض الشهود لم تتمكن النيابة من إحضارهم. ولما كانت النيابة بإقرار الطاعن فى طعنه قد أجرت تحقيقا جديدا حل محل ما فقد من أوراق القضية ، وكان إجراء النيابة التحقيق فى غيبة المتهم لا يبطله ، ذلك إلى أن الثابت فى الحكم أن إجراء النيابة لهذا التحقيق فى غيبة المتهم كان له ما يبرره لأنه لم يكن قد قبض عليه بعد ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد حققت القضية فى وجود الطاعن فإن النعى على الحكم من هذه الناحية غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٢٠)

الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) رشوة . مسئولية جنائية .

المادة ١٠٧ مكررا عقوبات . الإعفاء من عقوبة الرشوة . شموله كل من يصح وصفه بأنه وسيط سواء كان يعمل لحساب الراشى أو المرتشى . اقتصار الإعفاء على الراشى والوسيط دون غيرهما من أطراف الجريمة .

(ب) رشوة .

اختصاص الموظف . يكفى أن يكون له نوع علاقة بالعمل محل الرشوة .
الغرض منها . لا فرق بين الفائدة التى يحصل عليها الموظف لنفسه أو التى يطلبها لغيره .

(ج) مسئولية جنائية .

طاعة الرئيس . لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم .

(د) محكمة جنايات .

تشكيلها . الأصل اعتبار أن شروط صحة التشكيل قد روعيت . ليس للطاعن أن يثير شيئا فى شأن التشكيل مادام لا يدعى مخالفة هذه الشروط .

١ — أطلق الشارع فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات عبارة النص ولم يقيدها ، فمنح الإعفاء للراشى باعتباره طرفا فى الجريمة ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط سواء كان يعمل من جانب الراشى — وهو الغالب — أو يعمل من جانب المرتشى — وهو ما يتصور وقوعه أحيانا . وإذ كان الحكم قد ساءل المتهم

بوصف كونه مرتشيا، فإن ما إنتهى إليه من عدم تطبيق حكم المادة ١٠٧ مكررا المذكورة عليه — وهى بصريح نصها إنما تقصر الإعفاء على الراشى والوسيط دون غيرهما من أطراف الجريمة — ما انتهى إليه الحكم من إخراج المتهم من نطاق الإعفاء يكون سليما فى القانون .

٢ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه ليس ضروريا فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفى أن يكون له علاقة بها . كما لا يفرق القانون بين الفائدة التى يحصل عليها الموظف لنفسه والفائدة التى يطلبها أو يقبلها لغيره .

٣ — من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم ، وأنه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه .

٤ — أجاز القانون ندب رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات ، كما أجاز ندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية للجلوس بمحاكم الجنايات بشروط حددها ، والأصل اعتبار أن هذه الشروط قد روعيت — ومادام الطاعن لا يدعى فى طعنه أنها خولفت فلا يحق له أن يثير شيئا فى هذا الصدد.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا — بصفته موظفا عموميا كاتب صحة المنتزه طلب وقبل وأخذ المبلغ المبين بالمحضر من المجنى عليه وكان ذلك على سبيل الرشوة فى مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته هو استخراج شهادة ساقط القيد. وثانيا — أحرز جواهر مخدرة "أفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١٠٣ و ١١٠ و ١١١ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ و ١ و ٢ و ٣٣/ج وأخيرة و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١/ من الجدول/١ الملحق به . فقررت بذلك . وأمام محكمة جنايات الإسكندرية دفع الحاضر مع المتهم ببطلان الضبط والتفتيش . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا

بالمواد ١٠٣ و ١١٠ و ١١١ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند /١ من الجدول /١ المرفق به أولا بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنين و بغرامة قدرها ألف جنيه و بمصادرة المبلغ المدفوع على سبيل الرشوة وذلك عن التهمة الأولى . ثانيا — بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور و بغرامة قدرها خمسمائة جنيه و بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة وذلك عن التهمة الثانية . وردت المحكمة فى أسباب حكمها على الدفع قائلة إنه لا أساس له . فطعن المحكوم عليه فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن ملخص أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون وشابه قصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن النيابة صورت الواقعة بأن الطاعن استولى على المبلغ المبين بالمحضر نظير قيامه باستخراج شهادة سقوط القيد وعدلت المحكمة الوصف بأنه استولى على المبلغ للقيام بعمل من أعمال وظيفته وهو استخراج شهادة للمجنى عليه لتقدير سنه وقد حصل هذا التعديل دون لفت نظر الدفاع مما يعتبر إخلالا بحقوقه ، كما أن كلا الوصفين خاطىء لأن الطاعن يشغل وظيفة كاتب صحة و يقوم بتقديم الأوراق للطبيب لتقـــدير سن الشخص المطلوب تقدير سنه، فإذا ثبت أن الطاعن قد أخذ أى مبلغ فإنما يكون للطبيب والطاعن فى هذه الحالة يعتبر وسيطا لا مرتشيا . ومتى كان الأمر كذلك ، فإن المـادة ١٠٧ مكررا تعفى الوسيط المعترف من العقوبة ولكن الحكم رفض الأخذ بهذا الشطر على أساس أن الوسيط يجب أن يكون من غير الموظفين، مع أن المفروض أن الشخص يعتبر وسيطا ما دام ليس هو الذى يقوم بالعمل الذى تدفع من أجله الرشوة . و يقول الطاعن بأنه تمسك فى دفاعه بأنه كان فى حالة إكراه أدبى من الطبيب ولكن الحكم لم يرد على هذا الدفاع . كما يقول الطاعن بأن الشاهد سيد مصطفى شهد بأن الطاعن كان وسيطا للطبيب يأتمر بأوامره ولكن الحكم مسخ مؤدى أقوال هذا الشاهد . كما يقول الطاعن بأن الحكم المطعون فيه أثبت أن وكيل النيابة بعد أن ضبط الورقة المـالية التى ألقاها المتهم أمر ضابط المباحث بتفتيش المتهم ولا يوجد مقتضى لهذا التفتيش ولكن الحكم حاول تبرير ذلك التصرف بحجة

أن الطاعن كان فى حالة تلبس وأن تفتيشه جائز وهو تعليل غير سليم . كما يقول الطاعن إن وكيل النيابة أثبت فى محضره أن ضابط المباحث أخرج قطعة الأفيون من جيب البنطلون الأيسر للمتهم، ثم أثبت الحكم على لسان ضابط المباحث أنه عثر على قطعة الأفيون فى الجيب الأيمن ، ويقول الطاعن إن هـذا تناقض لم يحاول الحكم تعليله رغم أنه تمسك به فى دفاعه. ويضيف الطاعن إلى ما تقدم أنه كان من ضمن أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه السيد / رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية المنتدب، ولم يوضح الحكم الجهة التى ندبته ولا تاريخ الانتداب ولا وجه الاستعجال الذى دعا إلى ندبه وبذلك يكون تشكيل المحكمة مخالفا لمقتضى المـادتين ٣٦٦ و ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن ما يثيره الطاعن حول تكييف صفته فى الرشوة وطلبه اعتباره وسيطا فى الجريمة ومعاملته بالمـادة ١٠٧ مكررا عقوبات، فإنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه رد على هذا الدفاع وذكر بأنه لاسند له من القانون وقال فى ذلك "إن المتهم وهو موظف عمومى قد طلب هو بنفسه مبلغ الرشوة من الراشى وسواء كان قد طلب المبلغ لنفسه أو لغيره فإنه يعتبر مرتشيا لا وسيطا وذلك بصريح نص المـادة ١٠٣ عقوبات، ولا محل فى هذه الحالة لتطبيق المـادة ١٠٧ مكررا التى وضعت لإعفاء الراشى والوسيط من عامة الناس إذا ما أبلغا عن الجريمة أو اعترفا بها، لأن المشرع إنمـا قصد بذلك تشجيع الراشى أو الوسيط على تسهيل الأمر للسلطات المختصة لتتمكن من وضع يدها على الموظفين الذين تسول لهم العبث والاتجار بوظائفهم وارتكاب جرائم الرشوة وذلك رعاية للصالح العام الذى لا شك فى أنه يضار بجريمة الرشوة ضررا بليغا". ولمـا كان الشارع فى المـادة ١٠٧ مكررا قد أطلق عبارة النص ولم يقيدها فمنح الإعفاء للراشى باعتباره طرفا فى الجريمة ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط سواء كان يعمل من جانب الراشى وهو الغالب أو يعمل من جانب المرتشى وهو ما يتصور وقوعه أحيانا، وكان الحكم قد ساءل الطاعن بوصف كونه مرتشيا، فإن ما انتهى إليه من عدم تطبيق حكم المـادة ١٠٧ مكررا المذكورة عليه — وهذه المـادة بصريح نصها إنمـا تقصر الإعفاء على الراشى والوسيط دون غيرهما من أطراف الجريمة — ما انتهى إليه الحكم من إخراج الطاعن من نطاق الإعفاء يكون سليما فى القانون . لمـا كان ذلك ، وكان الثابت فى الحكم المطعون فيه أن الطاعن هو كاتب تفتيش الصحة وله بتحرير الشهـادة

المطلوبة نوع علاقة تجعل له نصيبا فيه . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه ليس ضروريا فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفى أن يكون له علاقة بها ، كما لا يفرق القانون فى جريمة الرشوة بين الفائدة التى يحصل عليها الموظف لنفسه والفائدة التى يطلبها أو يقبلها لغيره ، إذ تنص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات على أن كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا . كما يبين من مراجعة محضر الجلسة أمام محكمة الموضوع أن النيابة طلبت تعديل وصف الواقعة فى مواجهة الطاعن ، ولم يعترض الدفاع على ذلك وترافع على أساس الوصف المعدل مما ينفى ادعاء الإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من الادعاء بأنه كان تحت تأثير إكراه أدبى من الطبيب وأن الحكم لم يتناول الرد على هذا الدفاع ، فإن ذلك مردود إذ أثبت الحكم اعتراف الطاعن فى التحقيقات بأنه كان يطلب المبالغ من طالبى استخراج الشهادات بناء على طلب الطبيب وأنه كان يتقاسم هذا المبلغ مع الطبيب وهو ما يدحض الإدعاء بالإكراه الأدبى . هذا فضلا عن أنه من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم ، وأنه ليس على مرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه . ولما كانت الدفوع القانونية ظاهرة البطلان لا تستلزم ردا من المحكمة فإن ما ينسبه الطاعن للحكم فى هذا الصدد من قصور لا يكون له محل . وأما ما يثيره الطاعن بصدد الادعاء بأن الحكم قد مسخ شهادة الشاهد السيد محمد مصطفى ، فهو مردود إذ يبين من مراجعة شهادة الشاهد المذكور بمحضر الجلسة أنها تتفق مع ما حصله الحكم منها . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من الادعاء ببطلان التفتيش لعدم وجود مقتض له بعد أن تم ضبط مبلغ الرشوة ، فقد رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفع ردا سائغا وسليما من ناحية القانون قال فيه "إنه وقت ضبط المتهم والجريمة فى حالة تلبس فإنه يسوغ تفتيشه لضبط ما قد يكون معه من أوراق أو مكاتيب تؤيد الجريمة المسندة له كورقة الحساب التى ذكرها الشاهد السيد محمد مصطفى معاون الصحة مثلا أو غيرها مما قد يكون له اتصال بالجريمة التى كان وكيل النيابة بصدد تحقيقها فإذا ما ضبط مع المتهم شيئا يعتبر إحرازه جريمة فيكون هذا التفتيش والضبط صحيحا لا غبار عليه والدفع ببطلانه فى هذه الحالة لا أساس له" . أما ما يثيره الطاعن

من خلاف بين ما أثبته الحكم عن مكان ضبط المخـــدر إذ قال مرة إنه ضبط بالجيب الأيمن وفى موضع آخر قال إن مكان ضبط المخدر هو الجيب الأيسر ، هذا الخلاف هو من قبيل الخطأ المـادى الذى لا يؤثر فى سلامة الحكم . وأما ما جاء بالسبب الأخير من أسباب الطعن والخاص بتشكيل هيئـــة المحكمة فإن القانون قد أجاز ندب رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بهـا محكمة الجنـايات كما أجاز ندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية للجلوس بمحاكم الجنايات بشروط حددها . والأصل أن هذه الشروط تعتبر قد روعيت فى هذا الإجراء، وما دام الطاعن لا يدعى فى طعنه أنها خولفت فلا يحق له أن يثير شيئا فى هذا الصدد . ومن ثم يكون الطعن برمته فى غير محله و يتعين لذلك رفضه .

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : محمود محمد مجاهد ، ومحمد عطية اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى المستشارين .

(١٢١)

الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) استئناف . عقوبة .

آثار الاستئناف . تغريم المحكمة الاستئنافية المتهم — وهو المستأنف وحده — عشرة جنيهات عن التهمتين مع تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ، بدلا من الغرامة خمسة جنيهات عن كل تهمة المحكوم بها عليه ابتدائيا . خطأ فى تطبيق القانون .

(ب) دفاع . حكم "تسبيبه" . ضرائب .

ما أثاره المتهم من عدم انطباق المادة ١٩ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات على واقعة الدعوى . دفاع قانونى وموضوعى . إغفال الرد عليه . قصور .

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى على المتهم — وهو المستأنف دون النيابة العامة — بالغرامة عشرة جنيهات عن التهمتين بدلا من الغرامة خمسة جنيهات عن كل تهمة التى قضت بها محكمة أول درجة ، وذلك على الرغم مما أثبته الحكم من ارتباط الجريمتين ارتباطا لا يقبل التجزئة وإعماله لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — إذا كان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن المتهم قدم لمحكمة أول درجة مذكرة بدفاعه تتضمن أن المادة ١٩ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات لا تنطبق على الواقعة المسندة إليه للأسباب المشار إليها فيها ، كما أشار الحكم إلى أن المتهم قدم مذكرة أخرى بهذا المعنى إلى المحكمة الاستئنافية طالبا إلغاء الحكم المستأنف وبراءته — فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لهذا الدفاع القانونى والموضوعى الذى أشار إليه يكون قاصرا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا بصفته زوجا للمرحومة... التى توفيت بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ووليا على ابنته منها القاصرة ... امتنع عن تقديم الإقرار المؤقت المبين به اسم المتوفى وأسماء من آلت إليهم تركتها وتفاصيل ما للتركة وما عليها من ديون إلى مصلحة الضرائب فى الميعاد القانونى . وثانيا : بصفته سالفة الذكر أخفى عمدا تركة زوجته بأن امتنع عن تقديم الإقرار المؤقت عنها إلى أن تقدم به فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٥٨ إثر بلاغه المؤرخ فى ١٩٥٨/٤/١٦ الذى طالب فيه باستخراج شهادة إفراج عن التركة مدعيا بسقوط الرسم المستحق بالتقادم وذلك للتخلص بطريق الغش من أداء رسم الأيلولة المستحق قانونا . وطلبت عقابه بالمواد ١و١٢ و١٩و٢٤ و٢٥ و٣٧ و٥٢ من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ والمرسومين بقانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ و٣٣٨ لسنة ١٩٥٢ والقانونين ٣١٧ لسنة ١٩٥٣ و٤٨٨ لسنة ١٩٥٣ وبالمواد ٧ و ٤٧ و٥٠ من اللائحة التنفيذية الصادر بها قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ . ومحكمة ضرائب شبرا قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم خمسمائة قرش عن التهمة الأولى وخمسمائة قرش عن التهمة الثانية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم عشرة جنيهات عن التهمتين فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو القصور والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمتى أول وثانى درجة بأن

المـادة ١٩ من القـانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ التى دانه الحكم المطعون فيه طبقا لها لاتنطبق على الواقعة المسندة إليه، لأنه لايدخل فى عداد من ألزمتهم هذه المـادة بتقديم الإقرار المؤقت إذ هو بشخصه ليس وارثا لزوجته المتوفاة لأن تركتها عبارة عن حصة فى وقف وطبقا لحجته لايؤول إليه شىء منها — كما أنه بصفته وليا على ابنته القاصر منها لم يكن ملزما بتقديم الإقرار لأن استحقاقها فى الوقف محل نزاع أمام المحاكم ولم يفصل فيه بعد ، إلا أن محكمة أول درجة اطرحت هذا الدفاع بمقولة إنه لايلزم لإعمال حكم المـادة المشار إليها خلو التركة من النزاع لأن المطلوب تقديمه هو إقرار مؤقت. ويقول الطاعن إن ما ذهب إليه الحكم الابتدائى يخالف التفسير القانونى السليم ولذا فقد أثار هذا الدفاع أمام محكمة ثانى درجة ولكنها أغفلت فى حكمها الرد عليه . كما أنها أعملت حكم المـادة ٣٢ من قانون العقوبات فقضت بتغريمه مبلغ عشرة جنيهات عن التهمتين دون أن تبين فى حكمها المـادة التى طبقتها باعتبار أن عقوبتها هى الأشد .

وحيث إنه لمـا كانت واقعة الدعوى ، كما أثبتها الحكم المطعون فيه تتحصل فيما أثبته مأمور الضرائب فى محضره المؤرخ ٣٠ مايو سنة ١٩٥٩ من أنه تحقق من أن الطاعن وهو الولى الطبيعى على القاصرة فاطمة محمد محمود حسن لم يبلغ عن وفاة زوجته صفية محمد عزت ولم يقدم الإقرارات عن تركتها ممـا يعتبر وسيلة للتخلص بطريق الغش من أداء كل أو بعض الرسم . وكان الحكم المذكور قد أثبت فى مدوناته أن الطاعن قدم لمحكمة أول درجة مذكرة بدفاعه تتضمن أن المادة ١٩ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ لا تنطبق على الواقعة المسندة إليه، ذلك لأن النص المشار إليه يوجب الإبلاغ عن الورثة أو من آل إليهم الاستحقاق فى الوقف، وأنه لمـا كانت القاصرة المشمولة بولايته لم يؤل إليها شئ من التركة لمنازعة باقى الورثة لهـا فى استحقاقها فإنه غير ملزم بتقديم الإقرار ، وقد أشار الحكم كذلك إلى أن الطاعن قدم مذكرة أخرى بهذا المعنى للمحكمة الاستئنافية طالبا إلغاء الحكم المستأنف وبراءته . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون

فيه قد ألغى حكم محكمة أول درجة وقضى بتغريم الطاعن مبلغ عشرة جنيهات عن التهمتين عملا بمواد الاتهام ، وذلك دون أن يعرض لدفاع الطاعن القانونى والموضوعى الذى أشار إليه الحكم المطعون فيه فيما تقدم . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد شابه خطأ آخر إذ قضى على الطاعن – وهو المستأنف دون النيابة العامة – بالغرامة عشرة جنيهات عن التهمتين بدلا من الغرامة خمسة جنيهات عن كل تهمة التى قضى بها حكم محكمة أول درجة ، وذلك على الرغم مما أثبته الحكم المطعون فيه من ارتباط الجريمتين ارتباطا لا يقبل التجزئة و إعماله لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والإحالة .

جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عطية اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وتوفيق أحمد الخشن المستشارين .

(١٢٢)

الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٣١ القضائية :

فاعل أصلى . مثال . "شروع فى قتل عمد".

التداخل المباشر فى تنفيذ الجريمة : إمساك أحد المتهمين بالمجنى عليه لشل مقاومته ، فى حين طعنه الآخر بسكين . كلاهما فاعل أصلى . المادة ٣٩/٢ عقوبات

إذا كان الثابت أن المتهمين قد اتفقا على سرقة القطن الذى كان المجنى عليه قائما بحراسته، فلما اعترض ووقف حائلا دون تمكينهما من اختلاسه، أمسك به المتهم الثانى لشل مقاومته وطعنه الآخر بسكين، فإن ذلك مما يصح معه قانونا وصف المتهم الثانى بأنه فاعل أصلى مادام أنه تداخل تداخلا مباشرا فى تنفيذ جريمة الشروع فى القتل مما عناه الشارع فى الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، لأن كلا منهما قد أتى عمدا عملا من الأعمال المكونة للجريمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين بأنهما : شرعا فى قتل بكر صديق محمد عمدا بأن أمسك به المتهم الثانى ليشل مقاومته وتمكن منه المتهم الأول الذى طعنه بسكين قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نفذت للتجويف البطنى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . وقد ارتبطت هذه الجناية بجنحة هى أنهما فى المكان والزمان سالفى الذكر سرقا كمية القطن الموضحة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوك لمحمد صديق وعلام أحمد مصطفى حالة كون المتهم الأول

يحمل سلاحا ظاهرا سكينا الأمر المنطبق على المادة ٣١٧/٥ — ٦ من قانون العقوبات وقد كان القصد من ارتكاب جريمة الشروع فى القتل ارتكاب جريمة السرقة . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٥ و٤٦ و٢٣٤/١ — ٣ من قانون العقوبات . فقررت ذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنان إن الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاع الطاعنين من أن الذى ارتكب الجريمة هو سبع عبد اللطيف الذى أيدهما فى ذلك ، كما وأنه لم يدلل على توافر نية القتل لدى الطاعنين ، وأن الطاعن الثانى نسب إليه أنه أمسك المجنى عليه فقط وأدانته المحكمة بوصفه فاعلا أصليا فى جريمة الشروع فى القتل مع أن مجرد الإمساك لا يفيد أنه كان عالما بما ينويه الطاعن الأول .

وحيث إن واقعة الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه هى "أن لوالد المتهمين سيد وعبد اللطيف زراعة قطن شركة بينه وبين محمد صديق محمد دياب أخى المجنى عليه وأن المتهمين حضرا لزراعة القطن المذكورة أثناء جنيها ووجدا المجنى عليه فى حراسة المحصول الذى تم جنيه ، وإذ أقبلا على سرقة القطن اعترضهما المجنى عليه محاولا منعهما من أخذه فأمسكا به وطعنه المتهم الأول بسكين قاصدا قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نفذت للتجويف الصدرى وقد عولج المجنى عليه وشفى من إصابته دون تخلف عاهة وظهر من تقرير الطبيب الشرعى أن بالمجنى عليه إصابة طعنية تحدث من آلة صلبة ذات حافة حادة أيا كان نوعها كسكين أو مطواة أو ما أشبه وهى بالنسبة لموضعها والآلة المستعملة فى إحداثها تعتبر فى مقتل كما أنها كانت خطرة على حياته نظرا لنفاذها للتجويف الصدرى".

وحيث إن ما يثيره الطاعنان من قصور التسبيب لعـدم الرد على الدفاع بأنهما لم يرتكبا الحادث وأن الذى ارتكبه هو شخص آخر يدعى سبع عبد اللطيف ، فإن هذا الدفاع موضوعى يتناول أدلة الإثبات وتقدير كفايتها وأدلة النفى ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، كما أن الرد عليه مستفاد ضمنـا من القضاء بالإدانة اعتمادا على أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد تحدث عن نية القتل بقوله " إن نية القتل لدى المتهمين واضحة من استعمالهما سلاحا قاتلا بطبيعته (سكين) يضاف لذلك موضع الإصابة وخطورتها إذ هى فى مقتل وخطرة على حياة المجنى عليه لنفاذها للتجويف البطنى" وما ذكره الحكم كاف للتدليل على توفر نيـة القتل وقد استخلصه من الوقائع والأدلة استخلاصا سائغا مقبولا ، ولا يقدح فى ذلك ما أثاره الطاعن الثـانى من أن عمله اقتصر على مجرد إمساك المجنى عليه بينما كان الطاعن الأول يعتـــدى عليه بالسكين ، إذ أن الثابت بالحكم أن الطاعنين قد اتفقا على سرقة القطن الذى كان المجنى عليه قائما بحراسته، فلما اعترض المجنى عليه ووقف حائلا دون تمكينهما من اختلاسه، أمسك به الطاعن الثانى لشل مقاومته وطعنه الطاعن الأول بالسكين، ممـا يصح معه قانونا وصف الطاعن الثـانى بأنه فاعل أصلى مادام أنه تداخل تداخلا مباشرا فى تنفيذ جريمة الشروع فى القتل ممـا عناه الشارع فى الفقرة الثانية من المـادة ٣٩ من قانون العقوبات، لأن كلا منهما قد أتى عمدا عملا من الأعمال المكونة للجريمة. ولمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس ومتعينا رفضه .

جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وتوفيق أحمد الخشن ، المستشارين .

(١٢٣)

الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣١ القضائية :

عقوبة . رد اعتبار قانونى .

تنفيذ الأحكام . الإكراه البدنى . لا يبرىء من الغرامة إلا باعتبار عشرة قروش عن كل يوم على ألا تزيد مدته فى مواد الجنح والجنايات على ثلاثة أشهر . لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من باقى الغرامة إلا بمضى مدة سقوط العقوبة محتسبة من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التنفيذ . أثر ذلك : مدة رد الاعتبار القانونى بالنسبة إلى المحكوم عليهم بعقوبة جنحة — غير ما ذكر فى البند "أولا" من المادة ٥٥٠ أ.ج . هى ١٢ سنة من تاريخ سقوط العقوبة بمضى المدة . المواد ٥١١ و ٥١٨ و٥٢٨ و ٥٣٠ و ٥٥٠ إجراءات جنائية .

يجب لرد الاعتبار بقوة القانون بالنسبة إلى المحكوم عليهم بعقوبة جنحة ، فى غير ما ذكر فى البند "أولا" من المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، أن يمضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة فتكون المدة اثنتى عشرة سنة . فإذا كان الثابت أن عقوبة الغرامة المقضى بها على طالب رد الاعتبار لم ينفذ بها عليه إلا فى حدود القدر الذى يجوز فيه التنفيذ بطريق الإكراه البدنى ، وهو ما لا يجاوز ثلاثة أشهر عملا بنص المادة ٥١١ من قانون الإجراءات الجنائية ، فلا تبرأ ذمته إلا باعتبار عشرة قروش عن كل يوم طبقا لحكم المادة ٥١٨ من القانون المذكور ، وكان باقى مبلغ الغرامة المحكوم به والذى لم تبرأ منه ذمة المحكوم عليه قد سقط بمضى المدة المسقطة للعقوبة فى الجنح وهى خمس سنين اعتبارا من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التنفيذ التى اتخذت فى مواجهته عملا بحكم المادتين ٥٢٨ و ٥٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت المدة اللازم توافرها لرد اعتبار المحكوم عليه بحكم

القانون لم تكن قد انقضت عملا بحكم البند "ثانيا" من المادة ٥٥٠ سالفة البيان، فإن ما انتهى إليه الحكم من أن اعتبار الطالب قد رد إليه بحكم القانون لمضى أكثر من ست سنوات على نهاية تنفيذ العقوبة يجافى التطبيق السليم للقانون .

الوقائع

تتلخص وقائع هذا الطعن فى أن المطعون ضده تقدم بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٥٩ بطلب إلى النيابة العامة لرد اعتباره إليه عن الحكم الصادر ضده من محكمة بورسعيد الإبتدائية فى الدعوى رقم ١٨٧٣ سنة ١٩٥٠ جنح مستأنفة بورسعيد والقاضى حضوريا بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بقبول الاستئناف المرفوع منه شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والذى دانه بالحبس سنتين مع الشغل وغرامة ٤٠٠ جنيه والمصادرة لاتهامه بإحراز جواهر مخدرة بدون مسوغ . وقد طعن " المطعون ضده " فى هـذا الحكم بطريق النقض وقضى بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٥١ برفضه . وبعد أن حققت النيابة طلب رد الإعتبار، رفعته إلى محكمة جنايات بورسعيد بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ طالبة قبول الطلب وإعادة اعتبار الطالب إليه تطبيقا للمواد ٥٣٦ و ٢/٥٣٧ و ٥٣٩ — ١ و ٥٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية . وبتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٦٠ قضت محكمة جنايات بورسعيد حضوريا بعدم قبول الطلب لرد اعتبار الطالب بقوة القانون . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض طالبة من محكمة النقض رد اعتبار الطالب إليه ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول طلب إعادة الاعتبار بدعوى أن الطالب رد إليه اعتباره قانونا قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم قد أسس قضاءه على أن تنفيذ العقوبة فى جنحة إحراز المخدر — موضوع طلب رد الاعتبار — قد انتهى فى ١٩٥٢/٩/١٦ وأن المطالبة بالغرامة قد حفظت بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٩ وانقضى أكثر من ست سنوات على تاريخ انتهاء التنفيذ . وما ذهب إليه الحكم من ذلك غير سديد ، ذلك بأنه

لما كانت الغرامة المحكوم بها على الطالب لم تنفذ عليه تنفيذا كاملا ، بل نفذ عليه بطريق الإكراه مدة تسعين يوما انتهت بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٦ وحفظت المطالبة بباقى الغرامة لعدم الميسرة ، فإن ذمة المحكوم عليه المذكور لا تبرأ من الغرامة إلا باعتبار عشرة قروش عن كل يوم طبقا لنص المادة ٥١٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما الباقى منها فقد سقط بمضى المدة المسقطة للعقوبة اعتبارا من آخر إجراء من إجراءات التنفيذ التى اتخذت فى مواجهة المحكوم عليه وتنتهى هذه المدة فى ١٩٥٧/١٢/١٦ ، ومن ثم فلا يرد اعتبار الطالب إليه إلا بمضى اثنى عشرة سنة من التاريخ الأخير عملا بحكم المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية أى اعتبارا من ١٩٦٩/١٢/١٦ . واستطردت الطاعنة إلى القول بأن النيابة العامة رفعت الطلب إلى المحكمة للنظر فى رد اعتبار الطالب إليه قضائيا نظرا إلى فوات أكثر من ثلاث سنوات على آخر إجراء من إجراءات تنفيذ عقوبة الغرامة على رغم أنها لم تكن قد نفذت تنفيذا كاملا لما للمحكمة من حق التجاوز عن شرط الوفاء بها ، إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء عملا بنص المادة ٥٣٩ — ١ من قانون الإجراءات الجنائية مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن "عبد الغنى سليمان طهان" تقدم بتاريخ ١٩٥٩/٥/١٠ بطلب الى النيابة العامة لرد اعتباره إليه من الحكم الصادر من محكمة بورسعيد الابتدائية فى الدعوى رقم ١٨٧٣ سنة ١٩٥٠ جنح مستأنفة بورسعيد القاضى حضوريا بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٨ بقبول الاستئناف المرفوع منه شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف الذى دانه بالحبس سنتين مع الشغل وغرامة ٤٠٠ جنيه والمصادرة لاتهامه بإحراز جواهر مخدرة بدون مسوغ قانونى عملا بالمواد ١ — ١ و ٢ و ٦ و ٣٥ و ٦/٣٥ (٢) و ٤٠ و ٤١ و ٤٧ من القانون رقم ٢١ لسنه ١٩٢٨ . ومؤشر بالأوراق أن المحكوم عليه طعن بطريق النقض فى هذا الحكم وقضى بتاريخ ١٩٥١/٢/٢٧ برفضه . وبعد تحقيق طلب رد الاعتبار بمعرفة النيابة العامة رفعته إلى محكمة جنايات بورسعيد بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٣٠ وطلبت قبول الطلب وإعادة اعتبار الطالب إليه تطبيقا للمواد ٥٣٦ و ٥٣٧ و ٥٣٩/٢ و ١/٥٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية . ومحكمة جنايات بورسعيد قضت حضوريا بحكمها المطعون فيه بعدم قبول الطلب لرد اعتبار الطالب إليه بقوة القانون . وأسس الحكم

قضاءه على ما قاله من " أن الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للطالب أنه سبق الحكم عليه في ١٩٥٠/١١/٢٨ حضوريا بحبسه سنتين مع الشغل وغرامة ٤٠٠ جنيه في القضية رقم ١٨٧٣/١٩٥٠ س بور سعيد وكان نهاية التنفيذ في ١٩٥٢/٩/١ كما تبين أن العقوبة نفذت وحفظت بالنسبة لباقي الغرامة في ١٩٥٦/٣/٢٩ وبذلك يكون اعتبار الطالب قد رد إليه بقوة القانون لمضي أكثر من ست سنوات على نهاية تنفيذ العقوبة" وانتهى الحكم إلى ما قضى به من عدم قبول الطلب لرد اعتبار الطالب إليه بقوة القانون . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه غير سديد ، ذلك أنه إذا كان الثابت من الأوراق أن عقوبة الغرامة المقضى بها على طالب رد الاعتبار لم ينفذ بها عليه إلا في حدود القدر الذي يجوز فيه التنفيذ بطريق الإكراه البدني وهو ما لا يجاوز ثلاثة أشهر عملا بنص المادة ٥١١ من قانون الإجراءات الجنائية ، فلا تبرأ ذمته إلا باعتبار عشرة قروش عن كل يوم طبقا لحكم المادة ٥١٨ من القانون المذكور . وكان يجب لرد الاعتبار بقوة القانون بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة في غير ما ذكر في البند "أولا" من المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية — وهو ما يصدق على الحكم موضوع الطعن — أن يمضي على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة فتكون المدة اثنتي عشرة سنة . لما كان ذلك ، وكان باقي مبلغ الغرامة المحكوم به والذي لم تبرأ منه ذمة المحكوم عليه قد سقط بمضي المدة المسقطة للعقوبة في الجنح وهي خمس سنوات اعتبارا من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التنفيذ التي اتخذت في مواجهته عملا بحكم المادتين ٥٢٨ و ٥٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن المدة اللازم توافرها لرد اعتبار المحكوم عليه المذكور بحكم القانون وهي إثنتا عشرة سنة لا تكون قد انقضت عملا بحكم البند " ثانيا " من المادة ٥٥٠ سالفة البيان ، ومن ثم يكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يجافي التطبيق السليم للقانون مما يستوجب نقضه . ولما كان استناد المحكمة في عدم قبول الطلب إلى رأيها في أن اعتبار الطالب قد رد إليه بقوة القانون — وهو رأي خاطئ على ما سبق بيانه — قد حجبها عن بحث الشروط اللازم توافرها قانونا لرد الاعتبار القضائي ، مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عطية اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وتوفيق أحمد الخشن المستشارين .

(١٢٤)

الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣١ القضائية :

وصف التهمة . اشتباه . استئناف .

تعديل المحكمة الاستئنافية وصف التهمة من اشتباه إلى عود لحالة الاشتباه ، استنادا إلى وجود صحيفة الحالة الجنائية للمتهم أمام محكمة أول درجة : لا ينطوى ذلك على إضافة واقعة جديدة . وجوب الحكم — متى كان الاستئناف من النيابة — على أساس الوصف الصحيح وهو العود للاشتباه .

إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم بوصف أنه عد مشتبها فيه ، ولما استأنفت النيابة حكم الإدانة ، عدلت المحكمة الاستئنافية الوصف فى مواجهة المتهم إلى أنه عاد لحالة الاشتباه — مستندة إلى وجود صحيفة حالته الجنائية عند نظر الدعوى ابتداء أمام محكمة أول درجة — غير أنها قضت بتأييد الحكم المستأنف ، وقالت فى تبرير عدم أخذ المتهم بالوصف الجديد إنه ينطوى على إسناد واقعة جديدة — إذا كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره ، ذلك لأن الموضوع المطروح أمام ثانى درجة — بمقتضى استئناف النيابة العامة — لا ينطوى على واقعة جديدة أسندت للمتهم ولم تكن مطروحة أمام محكمة أول درجة ، وما استئناف النيابة إلا لتصحيح الوصف الخاص بالواقعة التى كانت بعينها مطروحة أمام تلك المحكمة دون إضافة أية واقعة جديدة ، مما كان يقتضى المحكمة الاستئنافية — بعد أن نبهت المتهم لتعديل الوصف — أن تنزل حكم القانون على الواقعة موصوفة بوصفها الصحيح ، وهو العود لحالة الاشتباه ، وأن تعاقب المتهم على هذا الأساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده المذكور بأنه عد مشتبها فيه إذ اشتهر عنه لأسباب مقبولة الإعتياد على ارتكاب جرائم الاعتداء على المـال. وطلبت عقابه بالمواد ١/٥ و٦ و٨ و٩ من القانون رقم٩٨ لسنة ١٩٤٥. والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس لمدة ستة شهور فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية تبدأ من وقت إمكان التنفيذ عليه مع النفاذ. فاستأنف المتهم هذا الحكم كما استأنفته النيابة. والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ...إلخ.

المحكمة

... وحيث إن ما تنعاه النيابة على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أنه سبق الحكم على المطعون ضده فى جريمة اشتباه بالحبس والمراقبة فى ١٩٥٠/١٠/١٨ وثبت ارتكابه بعـــد ذلك ثلاث سرقات على التوالى فى ١٩٥٦/٢/٧ و ١٩٥٧/٧/٢٩ و ١٩٥٧/٩/٢٦ وذلك على ما يبين من صحيفة حالته الجنائية التى كانت معروضة على محكمة أول درجة، وإذ نظرت القضية استئنافيا وجهت المحكمة للمتهم تهمة العود لحالة الاشتباه ثم انتهت إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة المراقبة المقررة لجريمة الاشتباه، ولم تأخذ بوصف ما وقع من المتهم عودا للاشتباه بعد أن نبهت المطعون ضده بتوجيه هذه التهمة الجديدة إليه بالجلسة، وقالت محكمة ثانى درجة إن توجيه الوصف الجديد ينطوى على اسناد واقعة جديدة لم تكن معروضة على محكمة أول درجة مما يمتنع عليها أن تجريه حتى لا تفوت على المتهم إحدى درجتى التقاضى، وفات المحكمة أن الأمر فى حقيقته لا يعدو أن يكون تغييرا فى وصف التهمة فى حدود الواقعة التى سبق عرضها على محكمة أول درجة وأنه كان يتعين عليها بعد أن لفتت المتهم لتعديل الوصف أن تنزل حكم القانون على الواقعة بوصفها الصحيح فتعاقبه بالتطبيق للفقرة الثانية من المـادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

ولما كان يبين من مطالعة محضر جلسة محكمة ثانى درجة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أن المحكمة عدلت الوصف فى مواجهة المتهم بأنه عاد لحالة الإشتباه، ويبين من الاطلاع على محضر جلسة محكمة أول درجة وجود صحيفة الحالة الجنائية للمتهم عند نظر الدعوى ابتداء ، ولما كان قول الحكم المطعون فيه فى تبرير عدم أخذه بالوصف الجديد من أنه ينطوى على إسناد واقعة جديدة قد جاء خاطئا فى تطبيق القانون وتفسيره ، ذلك لأن الموضوع المطروح أمام محكمة ثانى درجة بمقتضى استئناف النيابة العامة لا ينطوى على واقعة جديدة أسندت للمتهم ولم تكن مطروحة أمام محكمة أول درجة ، وما استئناف النيابة إلا لتصحيح الوصف الخاص بالواقعة التى كانت بعينها معروضة على محكمة أول درجة دون إضافة أية واقعة جديدة إلى تلك الحالة ، مما كان يقتضى المحكمة الاستئنافية بعد أن نبهت المتهم لتعديل الوصف طبقا للمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنزل حكم القانون على الواقعة موصوفة بوصفها الصحيح فتعاقب المتهم طبقا للفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، أما قضاؤها بتأييد الحكم الابتدائى المستأنف فقد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

ولما كان هذا الخطأ فى تطبيق القانون يقتضى من هذه المحكمة تصحيحه طبقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، إلا أنه لما كانت المحكمة الاستئنافية لم تعن بتمحيص دفاع المتهم من سابقة صدور أحكام قضائية ضده فى قضايا عود للاشتباه سابقة على نظر الدعوى ولم تستظهر إن كانت حالة المطعون ضده مع قيام هذه السوابق تتوفر بها حالة العود للإشتباه المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وهو ما يقتضى تحقيقا موضوعيا ، فإنه يتعين مع النقض الإحالة .

جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وتوفيق أحمد الخشن المستشارين .

(١٢٥)

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣١ القضائية :

تفتيش .

صدور الإذن ــ بناء على تحريات ضابط المباحث ــ "بحثا" عما يحرزه المتهم من مخدر ، لا يعنى أن الإذن إنما صدر الكشف عن جريمة . فساد استدلال الحكم فيما انتهى إليه من قبول الدفع ببطلان التفتيش نتيجة الخطأ فى تحصيل معنى عبارات هذا الإذن .

إذا كان الثابت أن إذن النيابة بالتفتيش قد صدر بناء على التحريات التى باشرها ضابط المباحث من أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة و يلجأ إلى منزل شخص آخر ويحتفظ بالمخدرات بين طيات ملابسه ، فإن مفاد ذلك أن ما أسفرت عنه التحريات التى بنى عليها الإذن تقوم به جريمة إحراز جواهر مخدرة للاتجار فيها فى مكان معين هو منزل ذلك الشخص الآخر الذى شمله إذن التفتيش ، وهو ما يكفى لتبرير إصداره قانونا ــ وقول الحكم إن الإذن إنما صدر للكشف عن جريمة لم تبرز إلى حيز الوجود هو قول ينطوى على خطأ فى تحصيل معنى العبارات التى صيغ بها هذا الإذن ، وقد اشتق من هذا الخطأ خطأ آخر فى الاستدلال للرأى الذى انتهى إليه الحكم فى قبول الدفع ببطلان التفتيش وفى القضاء بالبراءة ، الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز (أفيونا وحشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣/ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢

والبند ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق . فقررت ذلك . وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر مع المتهم ببطلان إذن التفتيش فقضت المحكمة حضوريا عملا بالمادتين ٣٠٤/١ و ٣٨١/١ من قانون الإجراءات الجنائية بقبول الدفع المقدم من المتهم ببطلان إذن التفتيش وببطلانه وبراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة . وقد ردت على الدفع قائلة إنه فى محله . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه مشوب بالخطأ فى الاستدلال، ذلك بأنه استند فى قبول الدفع ببطلان إذن التفتيش وبراءة المتهم إلى أن النيابة أصدرت هذا الإذن مستهدفة البحث عما يحرزه المتهم من جواهر مخدرة وهو بهذه المثابة يكون الغرض من إصداره الكشف عن جريمة وضبط مرتكبها ، مع أن إذن التفتيش باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق — وليس استدلالا — لا يلتجأ إلى استصداره إلا فى صدد جريمة وقعت — استند الحكم إلى ذلك فى قبول الدفع مع أن الثابت من محضر التحرى أن ضابط المباحث علم من تحرياته أن المتهم يحرز مواد مخدرة ويخفيها فى ملابسه وبمنزل آخر مسمى فى المحضر وأنه واثق بصحة ما علمه ، وعلى ذلك فإن تأويل المحكمة لكلمة "بحثا" الواردة فى الإذن على أنها تفيد صدوره لكشف جريمة لم يثبت وقوعها بعد ، إنما هو استدلال يقطع بخطئه ما ورد بمحضر التحرى الذى اتخذته سلطة الاتهام أساسا لإصدار الإذن بالتفتيش وأفادت عباراته أن الجريمة وقعت فعلا وأن الغرض من التفتيش هو التمكن من ضبط ما يوجد فى حيازة المتهم من مواد مخدرة .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المتهم ... ... لأنه فى يوم ٤ من يناير سنة ١٩٥٩ بدائرة مركز دشنا مديرية قنا أحرز الجواهر المخدرة المبينة بالمحضر (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت معاقبته بالمواد ١/٢و٣٣ج و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١ و١٢ من الجدول ١ الملحق بهذا المرسوم بقانون، وقد قضت محكمة جنايات قنا ببراءة المتهم استنادا إلى ما قالته من أن " محامى المتهم ... ... دفع

ببطلان إذن التفتيش الصادر فى الدعوى تأسيسا على أن الإذن عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز إصــداره إلا بناء على جريمة تكون قد ظهرت فعلا فى حين أن إذن التفتيش الذى أصدره وكيل النيابة فى الدعوى إنما صــدر بحثا عن جريمة وهذا يعيب الإذن ويجعله مشوبا بالبطلان ... وبما أنه يبين من الاطلاع على محضر التحريات المؤرخ ١٩٥٨/١٢/٣٠ وإذن وكيل النيــابة بالتفتيش المؤشر به على هذا المحضر أن ضابط مباحث مركز دشنا دون فى هــذا المحضر تحرياته السرية بخصوص اتجار اندراوس يوسف عبد النور فى مواد كحولية لم تسدد عنها الرسوم الجمركية وأنه يسمح فى منزله للمتهم ... ... (المطعون ضــده) بالاتجار فى المخدرات وهو يخفيها بين طيات ملابسه . وقد أشر وكيل النيابة على هذا المحضر بالإذن لضابط المبــاحث بالتفتيش وصاغ عبارته كالآتى : نأذن للسيد ضابط مباحث المركز أو من يندبه من رجال الضبطية القضائية بتفتيش شخص ومنزل اندراوس يوسف عبد النور وملحقات منزله ومن يتواجد بها وقت التفتيش بحثا عما يحرزه من مخدرات أو أى ممنوعات أخرى على أن يتم ذلك مرة واحدة خلال أسبوع ... ولمــا كان التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق ولا يجوز اتخاذه وسيلة لاستكشاف الجرائم وضبط مرتكبيها فهو ليس من إجراءات التحرى والاستدلال وإنمــا يلجأ إليه فى جريمة معينة تكون جناية أو جنحة ارتكبت فعلا وأن توجد قرائن على أن المراد تفتيشه حائز لأشياء تتعلق بالجريمــة ، ومتى كان الثابت أن الإذن الذى أصدره وكيل النيابة بتفتيش شخص ومنزل اندراوس يوسف عبد النور ومن يوجد به وقت التفتيش بحثا عما يحرزه من مخدرات أو ممنوعات أخرى فإن هذا الإذن بهذه الصورة لا يمكن اعتباره إذنا جديا يتسنى معه إجراء التفتيش بوجه قانونى إذ تكون الغاية منه فى هذه الحالة البحث عن جريمة وليس عن جريمة تكون قد وقعت فعلا ولم تظهر أية دلالات أو قرائن على المتهم ... ... الذى كان موجودا فى المنزل المأذون بتفتيشه يسوغ لضابط المباحث تفتيشه ، ومتى كان الأمر كذلك فلا مرية فى أن الإذن بهذه الصــورة يكون مشوبا بالبطلان لصدوره فى غير الصورة التى رسمها القانون ويكون تفتيش المتهم قد وقع باطلا ... والقضاء ببطلان إذن التفتيش يترتب عليه بطلان تفتيش المتهم ... وما أسفر عنه من ضبط المخدرات معه ، فالتفتيش فى هذه الحالة يكون بمثابة تفتيش بغير إذن وفى غير الأحوال المصرح بهــا فى القانون ويتعين لذلك الالتفات عن الدليل

المستمد من هذا التفتيش ومادام أنه لم يتوافر فى الدعوى تكون خالية من الإدلة ادانة ويتعين لذلك الحكم ببراءة المتهم". ولما كان الثابت من هذا الذى أثبته الحكم أن إذن النيابة بالتفتيش قد صدر بناء على التحريات التى باشرها ضابط مباحث مركز دشنا من أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة ويلجأ إلى منزل شخص آخر ويحتفظ بالمخدرات بين طيات ملابسه ومفاد ذلك أن ما أسفرت عنه التحريات التى بنى عليها الإذن تقوم به جريمة إحراز جواهر مخدرة للاتجار فيها فى مكان معين هو منزل ذلك الشخص الآخر الذى شمله إذن التفتيش ، وهو ما يكفى لتبرير إصداره قانونا . وقول الحكم إن الإذن إنما صدر للكشف عن جريمة لم تبرز إلى حيز الوجود هو قول ينطوى على خطأ فى تحصيل معنى العبارات التى صيغ بها هذا الإذن والتى أوردها الحكم بنصها ، وقد اشتق من هذا الخطأ خطأ آخر فى الاستدلال للرأى الذى انتهى إليه الحكم فى قبول الدفع وفى القضاء بالبراءة الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه . ولما كانت محكمة الموضوع قد قصرت بحثها على الدفع ببطلان التفتيش دون أن تمحص واقعة الدعوى وظروفها وسائر الأدلة المقدمة فيها ، فإنه يتعين مع نقض الحكم الإحالة .

جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وتوفيق أحمد الخشن المستشارين .

(١٢٦)

الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣١ القضائية :

تنظيم . عقوبة .

الجرائم المعاقب عليها بالمادة الثامنة من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن المنشآت الآيلة للسقوط . عدم التزام القاضى بتحديد ميعاد فى حكمه ليقوم المحكوم عليه خلاله بتنفيذ الترميم أو الهدم أو الإزالة . ذلك منوط بالسلطة القائمة على أعمال التنظيم . علة ذلك .

* لا يبين من نص المادة الثامنة من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن المنشآت الآيلة للسقوط أو المذكرة الإيضاحية المرافقة له أن القاضى ملزم بتحديد ميعاد فى حكمه ليقوم المحكوم عليه خلاله بتنفيذ الترميم أو الهدم أو الإزالة — كما أن ذكر عبارة "المدة التى تحدد لهذا الغرض" فى الفقرة الثانية من تلك المادة تؤكد مراد الشارع من إناطة تحديد تلك المدة بالسلطة القائمة على أعمال التنظيم لاتصال هذا الأمر بالتنفيذ ، وهى مرحلة تأتى بعد الحكم ، كما أنها من صميم اختصاص جهة الإدارة الأقدر على تحديد الموعد المناسب لكل حالة على حدة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه لم ينفذ قرار اللجنة الهندسية المختصة والذى يقضى بإزالة وترميم المبانى المبينة بالمحضر فى الميعاد . وطلبت عقابه بالمواد ١و٤ و٦ و٩ و ١٠ من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا

---

* المبدأ ذاته فى الطعون ٢٠٧/٣١ ق (جلسة ١/٥/١٩٦١) و ٢١٠/٣١ ق (جلسة ٢/٥/١٩٦١) ومن ٤٤٢ إلى ٤٤٥/٣١ ق (جلسة ١٢/٦/١٩٦١) .

عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بتغريم المتهم ١٠٠ قرش مع الإزالة والترميم على نفقته . استأنف المحكوم عليه هذا الحكم كما استأنفته النيابة . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى القانون ، ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يحدد أجلا ينفذ خلاله المحكوم عليه عقوبة الإزالة والترميم المقضى بهما بمقولة إن المادة الثامنة من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ لا توجب ذلك فضلا عن أن مفهوم نص الفقرة الثانية من هذه المادة أن المشرع ترك تحديد هذا الأجل للسلطة القائمة على أعمال التنظيم مع أن المستفاد من نص المادة المشار إليها أنه يجب أن يحدد الحكم أجلا ينفذ المحكوم عليه خلاله الترميم أو الهدم أو الإزالة ولو صح ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه لنص الشارع على ذلك صراحة .

وحيث إن واقعة الدعوى كما أثبتها حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه تتحصل فى أن النيابة العامة أقامت الدعوى قبل المتهم المطعون ضده بوصف أنه لم ينفذ القرار الهندسى الصادر بإزالة الدور العلوى للمبنى الموضح بالمحضر وترميم الدور الأرضى للمبنى المذكور وطلبت معاقبته طبقا للمواد ١ و٤ و٦ و٨ و٩ و١٠ من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ ، فقضت محكمة أول درجة بتغريم المتهم ١٠٠ قرش مع الإزالة والترميم على نفقته ، فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة ، فقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف — ولما كانت المادة الثامنة من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ قد نصت على أن " كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم بترميم المنشأة أو هدمها أو إزالتها . فإذا لم يقم صاحب الشأن بتنفيذ الحكم الصادر بذلك فى المدة التى تحدد لهذا الغرض جاز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم إجراء هذه الأعمال على نفقته وتحصل قيمة التكاليف بالطريق الإدارى " وجاء فى

لمذكرة الإيضاحية لهذا القانون" أنه إذا لم يقم صاحب الشأن بتنفيذ الحكم قامت السلطة القائمة على أعمال التنظيم بتنفيذه على نفقته وتحصل قيمة التكاليف بالطريق الإدارى، وبذلك لاتتولى جهة الإدارة أعمال الترميم أو الهدم أو الإزالة إلا فى حالة واحدة هى التى يكون فيها إجراء هذه الأعمال بناء على حكم صادر من جهة القضاء ولم يقم صاحب الشأن بتنفيذه فى الميعاد المعين". ومفاد ماتقدم أن الفقرة الأولى من المادة الثامنة المشار إليها تنص على العقوبات التى يطبقها القاضى على من يخالف أحكام هذا القانون وهى الحبس لمدة لا تزيد على أسبوع والغرامة التى لا تجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين مع ترميم المنشأة أو إزالتها أو هدمها، وأما الفقرة الثانية وهى التى نصت على تنفيذ عقوبة الترميم أو الهدم أو الإزالة ففرضت ذلك أصلا على صاحب الشأن، وأجازت لجهة الإدارة فى حالة امتناعه عن التنفيذ إجراء ذلك على نفقته . ولا يبين من نص القانون أو المذكرة الإيضاحية المرافقة له أن القاضى ملزم بتحديد ميعاد فى حكمه ليقوم المحكوم عليه خلاله بتنفيذ الترميم أو الهدم أو الإزالة — كما أن ذكر عبارة "المدة التى تحدد لهذا الغرض" فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة تؤكد مراد الشارع من إناطة تحديد تلك المدة بالسلطة القائمة على أعمال التنظيم لاتصال هذا الأمر بالتنفيذ، وهى مرحلة تأتى بعد الحكم كما أنها من صميم اختصاص جهة الإدارة الأقدر على تحديد الموعد المناسب لكل حالة على حدة — لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٢٧)

الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣١ القضائية :

إجراءات المحاكمة . قضاة .

اشتراك القاضى الذى أصدر الحكم الابتدائى مع الهيئة التى أصدرت الحكم الاستئنافى .

أثره : بطلان إجراءات المحاكمة . تعلق البطلان بالنظام العام . قاعدة المادة ٢٤٧ ا . ج المقتبسة من المادة ٣١٣ مرافعات .

ماورد فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات هو مما يتعلق بالنظام العام ، ومن هـذه المادة اقتبس الشارع عند وضع قانون الإجراءات الجنائية حكم المادة ٢٤٧ التى تنص فى فقرتها الثانية على أنه يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه — وجاء فى المذكرة الإيضاحية تعليقا على هـذه المادة أن أساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع مايشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم بأنه بدد الأشياء المبينة بالمحضر والمحجوز عليها قضائيا . وطلبت معاقبته بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة

٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ولكنه لم يقدم أسبابا لطعنه . كما طعنت فيه النيابة العامة ...ألخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من النيابة العامة قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن محصل هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء مخالفا للقانون ، لأن القاضى الذى أصدر الحكم الابتدائى قد اشترك فى الهيئة التى قضت فى الدعوى بالحكم المطعون فيه، ومن ثم يكون الحكم باطلا لمخالفته لمقتضى المادتين ٢٤٧ و ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى العمومية رفعت على المتهم لأنه فى يوم ١٩٥٩/٤/١٥ بدد الأشياء المبينة بالمحضر والمحجوز عليها قضائيا ، وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فقضت محكمة أخميم الجزئية حضوريا بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل . فاستأنف المحكوم عليه فقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا فى ١٩٦٠/١/١٧ بتأييد الحكم المستأنف . ولما كان يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى أن القاضى الذى أصدر الحكم الابتدائى هو السيد ... ... ، كما يبين من الاطلاع على الحكم الاستئنافى أنه اشترك مع الهيئة التى أصدرت الحكم الاستئنافى .

وحيث إن المادة ٣١٣ من قانون المرافعات ، ونصها عام فى بيان أحوال عدم الصلاحية ، قد نصت فى فقرتها " خامسا " على أن القاضى يكون غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها " إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى

أو كتب فيها ... او كان قد سبق له نظرها قاضيا ... ألخ" . ولما كان ماورد فى المادة المذكورة هو مما يتعلق بالنظام العام ، ومن هذه المادة اقتبس الشارع عند وضع قانون الإجراءات الجنائية حكم المادة ٢٤٧ التى تنص فى فقرتها الثانية على أنه يمتنع على القاضى "أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه" وجاء فى المذكرة الإيضاحية تعليقا على هذه المادة أن أساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع مايشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا ... . لما كان ذلك ، فإن الوجه الذى تستند إليه النيابة فى محله ويتعين قبوله ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لمحكمة سوهاج الابتدائية للحكم فيها مجددا من دائرة استئنافية أخرى .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٢٨)

الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣١ القضائية :

(ا) تفتيش .

الإذن به . لم يشترط القانون عبارات خاصة يصاغ بها . صدور الإذن — بعد تحريات جدية — "بحثا عن مخدر" . ذلك يعنى "ضبطه" .

(ب) إثبات "شهود" . حكم "تسبيبه" .

ما لا يعد قصورا . إيراد الحكم أقوال شهود الإثبات عند تحصيله واقعة الدعوى . عدم تكرار سرده أقوالهم بعد ذلك . لا يعيبه .

١ — لا يشترط القانون عبارات خاصة يصاغ بها الإذن بالتفتيش، وإنما يكفى لصحة الإذن أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بتفتيشه أو تفتيش مسكنه ، ومن ثم فإنه لا يؤثر فى سلامة الإذن ، أن يكون قد استعمل كلمة "بحثا عن المخدرات" بمعنى "ضبطها" .

٢ — إذا كان الحكم قد بين عند تحصيله واقعة الدعوى أقوال شهود الإثبات بيانا مفصلا بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة إحراز المواد المخدرة التى دان المتهم من أجلها ، فإنه لا يعيب الحكم بعد ذلك عدم تكرار سرده لأقوال الشهود .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز "حشيشا وأفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ١٢ من الجدول ا الملحق به . فقررت بذلك . وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر عن المتهم ببطلان إذن التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . وذكرت فى أسباب حكمها أن هذا الدفع فى غير محله . فطعن المحكوم عليه فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من الطعن هو مخالفة القانون، ذلك أن الحكم المطعون فيه رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش الذى أسسه الطاعن على أن العبارة الثابتة فى صيغته وهى "بحثا عن مواد مخدرة" تتنافى مع مراد الشارع من التفتيش وهـــو أن الإذن الصادر به لا يكون لمجرد البحث والتحرى ، ولكن التفتيش وهو عمل من أعمال التحقيق يجب أن تكون صيغته تدل على أن الغرض منه هو ضبط الأشياء المحظور حيازتها قانونا . وقد استند الحكم فى رفض الدفع على أن هناك محضرا بتهمة موجهة للطاعن ، وهذا الرد معيب يدل على فهم الأمور على غير مدلولها ، لأن الدفع ليس متعلقا بظروف الإذن وملابساته بل يتعلق بالشروط الشكلية فى صيغته وما يجب أن تكون عليه . كما أن إذن التفتيش صـــدر من وكيل النيابة الكلية بينها مع أن الطاعن يقيم بدائرة شبين القناطر ولم يصدر من رئيس النيابة ندب لوكيل النيابة الكلية بإصدار هذا الإذن ، وقد صحح الحكم هذا الإجراء بقوله إن هناك تفويضا من رئيس النيابة جرى فى العمل مجرى الافتراض ـــ وهذا الرد ينطوى على مخالفة للقانون لأن التفويض أو الإنتداب لا يصح افتراضه ، كما أن ضرورات العمل لا تلغى الشروط الشكلية فى أوامر الندب

ووجوب إثباتها بالكتابة فضلا عما فى ذلك من تمييز لوكيل النيابة الكلية عن زملائه وكلاء النيابة فى غيرها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لهذين الدفعين ورد عليهما فى قوله "إن هذا الدفع بشقيه لا يستند إلى قانون ، ذلك أن المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الإلتجاء إليه إلا بناء على تهمة موجهة إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة" ومؤدى هذا النص أنه لا يجوز الإلتجاء إلى تفتيش المنازل إلا إذا ماوجهت إلى ساكنيها تهمة معينة ، وللنيابة أن تقدر الدليل المقدم لها للتصريح بالتفتيش فإذا ما وجدته جديا أصدرت الإذن ، كما أن الغرض من التفتيش فى مثل هذه الأحوال هو ضبط ما يتعلق بالجريمة . وحيث إن الثابت فى الدعوى أن رئيس مكتب المخدرات تقدم للنيابة مستأذنا فى تفتيش شخص ومنزل المتهم لضبط ما يحرزه من المخدرات التى أكدت له تحرياته ومراقبته الشخصية أن المتهم يحرزها للاتجار فيها فقدرت النيابة هذه التحريات وأولتها أهمية رأت معها منحه صدور الإذن بالتفتيش فهى بذلك قد استعملت حقها المنصوص عليه فى القانون لأنه كانت هناك تهمة موجهة بالفعل إلى المتهم وهى تهمة إحراز المواد المخدرة وقامت قرائن تدل على ارتكابه لها ، ومفهوم إذن التفتيش فى هذه الحالة هو البحث عن المخدر وضبطه مع الشخص المأذون بتفتيشه أو فى مسكنه وهو ما يستفاد من إصدار وكيل النيابة الإذن بتفتيش شخص ومسكن المتهم بحثا عن المواد المخدرة التى يحرزها وذلك تمهيدا لضبطها مستجيبة لما طلبه رئيس مكتب المخدرات فى هذا الشأن لما ثبت له من تحرياته ومراقبته التى أثبتها فى محضره . فإذن النيابة لم يكن للكشف عن جريمة غير قائمة كما يذهب الدفاع بل عن جريمة قائمة بدأ التحقيق فيها بالفعل ، ومن ثم يكون هذا الشق الأول من الدفع فى غير محله متعين الرفض . وحيث إنه عن الشق الثانى من الدفع فإن القضاء وتنظيم العمل فى النيابات قد استقر على أن رئيس النيابة ووكلاء النيابة الذين يعملون معه بنيابة المحكمة الكلية مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابعين لها الأول بناء على حقه الواضح فى القانون

والباقون بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض " . لما كان ما تقدم ، وكان القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها الإذن ، وكان يكفى لصحة الإذن أن يكون رجل الضبطية القضائية قدعلم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بتفتيشه أو تفتيش مسكنه ، فإنه لا يؤثر فى سلامة الإذن أن يكون قد استعمل كلمة " بحثا عن المخدرات" بمعنى "ضبط المخدرات" ومن ثم يكون هذا الشق من النعى غير سديد . أما عن الشق الثانى فإن وكلاء النيابة الكلية الذين يمارسون أعمال وظائفهم مع رئيس النيابة مختصون بمباشرة إجراءات التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية ، فالأمر بالتفتيش الصادر من وكيل النيابة الكلية لتنفيذه فى دائرة اختصاص المحكمة الكلية ، يكون صحيحا صادرا ممن يملكه بغير حاجة إلى الحصول على تفويض بذلك من رئيس النيابة وعلى ذلك جرى قضاء هذه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون فيما ذهب إليه الطاعن يكون على غير أساس .

وحيث إن محصل الوجه الثالث من الطعن هو القصور فى التسبيب ، ذلك أن الحكم المطعون فيه استند فى إدانة الطاعن إلى أقوال شهود الإثبات دون أن يردد مضمون شهاداتهم اكتفاء بما حصله عند ذكر الوقائع ، كما لم يرد على مادفع به الطاعن من أن التهمة ملفقة ضده من مكتب المخدرات وأن المكتب جرى فى جميع القضايا دون استثناء على ادعاء ضبط المخدر فى جيوب المتهمين ، هذا وقد جاء الحكم قاصرا فى التدليل على الاتجار خصوصا وأن الكمية المضبوطة قليلة ، ولا يكفى للدلالة على الاتجار القول بتجزئتها أو وجود شفرة .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين عند تحصيله واقعة الدعوى أقوال شهود الإثبات بيانا مفصلا بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة إحراز المواد المخدرة التى دان الطاعن من أجلها . وكان لا يعيب الحكم بعد ذلك عدم تكرار سرده لأقوال الشهود ، وكان مايثيره الطاعن من تلفيق التهمة ضده بواسطة مكتب المخدرات هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تقبل أمام محكمة النقض ، ولا تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليها استقلالا طالما أن ردها مستفاد ضمنا من

قضائها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها — لما كان ما تقدم، وكان الحكم قد دلل على توافر قصد الطاعن الاتجار بالمخدرات فى قوله "إن الدفاع عن المتهم طلب احتياطيا اعتبار الإحراز للتعاطى ولا تجاريه المحكمة فى هذا الرأى لتجزئة المخدرات وكميتها وتنوعها ولوجود شفرة مما يستعملها تجار المخدرات فى تقطيعها فضلا عن اعتراف المتهم للشهود باتجاره فيها" — وكان ما قاله الحكم فى ذلك سائغا وسليما ويتوافر به ثبوت قصد الاتجار بالمخدرات استنادا إلى الوقائع التى أثبتها الحكم فى حق الطاعن فإن رميه الحكم بعيب القصور لا يكون له محل .

وحيث إنه لما كان الحكم قد استظهر عناصر جريمة إحراز المخدر بغير ترخيص فى حق الطاعن وأثبت قصد الاتجار ، فإن المحكمة ترى إعمالا للحق المخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة الطاعن وتطبق أحكام قانون المخدرات الجديد رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على الواقعة التى دين الطاعن من أجلها و إنزال العقاب به فى حدود ما نصت عليه المادة ٣٤ من القانون المذكور وذلك إعمالا للمادة الخامسة من قانون العقوبات و باعتبار القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه هو القانون الأصلح للمتهم . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها وتقدير ما يستحقه المتهم منها بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وذلك بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطية اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(١٢٩)

الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٣١ القضائية :

عمل . قانون " تفسيره " .

عقد العمل الفردى . تحريره بالكتابة : واجب على رب العمل . المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . كلمة " يكون " الواردة فى صدر المادة الثانية منه : مفادها الإلزام والتحتيم لا مجرد التنظيم . علة ذلك .

مفاد مانص عليه المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى فى المادة الثانية منه من أنه " يكون عقد العمل بالكتابة ويحرر باللغة العربية ومن نسختين ولكل من الطرفين نسخة... " هو وجوب تحرير عقد العمل باللغة العربية كتابة ، وقد أكدت المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون المذكور هذا المعنى ، فضلا عن أن ما جرى به نص المادة ٥٣ فى شأن التضامن فى المسئولية بين أصحاب العمل والمتنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها من أنهم " يكونون " مسئولين بالتضامن قد جاء متسقا مع العبارة التى استعملها الشارع فى المادة الثانية وواضح الدلالة فى تأكيد مراده من أنه حين استعمل هذا التعبير قد قصد به الإلزام والتحتيم — لا مجرد التنظيم . ولا يقدح فى ذلك ، النص على أنه إذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات ، ذلك بأن إيراد هذا الحكم التيسيرى الذى خرج به الشارع عن قواعد الإثبات ، هو تأكيد لحرصه على حماية حقوق العمال ولا يقصد به إعفاء صاحب العمل من الإلتزام الواقع عليه بوجوب تحرير عقد العمل بالكتابة ، وهو التزام تقضى البداهة بوقوعه على عاتق صاحب العمل ، إذ لا يتصور أن يلتزم العامل به — وهو فى سبيل البحث عن عمل يقتات به هو ومن يلوذ به — دون أن يلزم صاحب

العمل بذلك . وجزاء مخالفة هذا الأخير هذا النص هو إنزال حكم المادة ٥٢ عليه . وهذه المادة واضحة الدلالة فى أن المخاطب بها — فى صدد الخروج على أحكام نص المادة الثانية — هو صاحب العمل وحده . ولا يعترض على هذا النظر بأن الشارع قد أجرى نص المادة ٤٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى ألغى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بأنه "يجب أن يكون عقد العمل ثابتا بالكتابة ..." ذلك بأنه حرص على تضمين هذا النص الحكم التيسيرى الذى تضمنته المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، ومؤدى ذلك هو أن الشارع اختط النهج الذى سار عليه المرسوم بقانون الأخير وأكد أحكامه فى هذا الخصوص .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه لم يقم بتحرير عقود عمل لتابعيه من نسختين باللغة العربية بينه وبين عمال مصنعه على الوجه المقرر فى القانون عند استخدامه العمال المبينة أسماؤهم بالمحضر . وطلبت عقابه بالمادتين ٢ و ٥٢ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٢٠٠ قرش بالنسبة لكل عامل من عمال المؤسسة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه بلا مصاريف جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلغاء الحكم الابتدائى فيما تضمنه من إدانة المطعون ضده بجريمة عدم تحريره عقود العمل لمن يستخدمهم من العمال بالكتابة وبراءته ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ،

ذلك بأنه أسس البراءة على أن نص المـادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى — المطبق على واقعة الدعوى — لا يفيد إلزام رب العمل تحرير عقود استخدام العمال الذين يستخدمهم لديه بالكتابة. وهذا الذى ذهب إليه الحكم يخالف التأويل الصحيح للقانون لأن نص المـادة سالفة البيان نص آمر وقد أفصح الشارع من مراده حين أجرى النص على أن "يكون عقد العمل بالكتابة ويحرر باللغة العربية" وهو التعبير ذاته الذى جرى به نص المـادة ٥٣ التى نصت على أن "يكون أصحاب العمل مسئولين بالتضامن فيما بينهم ... كما يكون المتنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها متضامنين مع صاحب العمل ..." يؤكد هذا المعنى ما قطعت به المذكرة الإيضاحية من أن المـادة الثانية قد أوجبت أن يكون العقد بالكتابة، مما كان يقتضى إنزال حكم القانون على المطعون ضده وإدانته .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه لم يحرر عقود العمل على الوجه المقرر فى القانون عنـد استخدامه العمال المبينة أسماؤهم بالمحضر، وطلبت النيابة العامة معاقبته بأقصى العقوبة المنصوص عليها فى المـادتين ٢ و ٥٢ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا عملا بمـادتى الاتهام بتغريم المتهم ٢٠٠ قرش بالنسبة إلى كل عامل من عمال المؤسسة وأمرت بوقف تنفيـذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا . فاستأنف المحكوم عليه وقضى فى استئنافه بالحكم المطعون فيـه بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه . وبعد أن بين الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى عرض إلى التطبيق القانونى فى قوله "وحيث إن نص المـادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٢ — يقصد ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ — يجرى على أنه يكون عقد العمل بالكتابة ويحرر باللغة العربية ومن نسختين ولكل من الطرفين نسخة وإذا لم يوجد عقد عمل مكتوب جاز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات . وحيث إنه لمـا كانت عبارة النص المتقدم قد تضمنت لفظ "يكون عقد العمل ..." فإن المشرع بذلك يكون قد قصد عدم إيجاب تحرير العقد كتابة إذ لو انصرفت نيته إلى ذلك لأسبغ عبارة النص بمـا يفيد الالتزام والوجوب كلفظ "يجب" بدلا من "يكون" أما وقد اقتصر المشرع على تصدير النص بلفظ يكون فإنه

لا يكون قد حتم الالتزام بتحرير العقد كتابة ، يؤيد هذا النظر استدراك المشرع فى نفس النص بأنه إذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات". وخلص الحكم من ذلك إلى عدم قيام الجريمة المسندة إلى المطعون ضده لافتقارها إلى العنصر المعنوى وهو التجريم لانعدام الالتزام .

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم مما تقدم غير سديد ، ذلك بأن مفاد ما نص عليه المرسوم بقانون المذكور فى المادة الثانية منه من أنه "يكون عقد العمل بالكتابة ويحرر باللغة العربية ومن نسختين ولكل من الطرفين نسخة ... ..." هو وجوب تحرير عقد العمل باللغة العربية كتابة ، وقد أكدت المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون المذكور هذا المعنى حين أشارت إلى أن المادة الثانية منه أوجبت أن يكون العقد بالكتابة وأن يحرر باللغة العربية ومن نسختين ولكل من الطرفين نسخة. ولا يقدح فى ذلك ، النص على أنه إذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات ، ذلك بأن إيراد هذا الحكم التيسيرى الذى خرج به الشارع عن قواعد الإثبات هو تأكيد لحرص الشارع على حماية حقوق العمال ولا يقصد به إعفاء صاحب العمل من الالتزام الواقع عليه بوجوب تحرير عقد العمل بالكتابة وهو التزام تقضى البداهة بوقوعه على عاتق صاحب العمل إذ لا يتصور أن يلتزم العامل به — وهو فى سبيل البحث عن عمل يقتات منه هو ومن يلوذ به — دون أن يلزم صاحب العمل بتحرير العقد بالكتابة . وجزاء مخالفة صاحب العمل هذا النص هو إنزال حكم المادة ٥٢ من المرسوم بقانون سالف الذكر عليه التى تتضمن النص على تعدد الغرامة المنصوص عليها فيها بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة طالما أنها تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالذات ، وهذه المادة الأخيرة واضحة الدلالة فى أن المخاطب بها — فى صدد الخروج على أحكام نص المادة الثانية — هو صاحب العمل وحده . ولا يعترض على هذا النظر بأن الشارع قد أجرى نص المادة ٤٢ من قانون العمل - الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المعمول به فى إقليمى الجمهورية والذى ألغى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى - بأنه يجب "أن يكون عقد العمل ثابتا بالكتابة ..." ذلك بأنه حرص على تضمين هذا النص الحكم التيسيرى الذى تضمنته المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ومؤدى ذلك هو أن الشارع اختط النهج الذى سار

عليه المرسوم بقانون الأخير وأكد أحكامه فى هذا الخصوص ، هذا فضلا عن أن ما جرى به نص المادة ٥٣ من المرسوم بقانون سالف البيان فى شأن التضامن فى المسئولية بين أصحاب العمل والمتنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها من أنهم " يكونون " مسئولين بالتضامن قد جاء متسقا مع العبارة التى استعملها الشارع فى المادة الثانية وواضح الدلالة فى تأكيد مراد الشارع من أنه حين استعمل هذا التعبير قد قصد به الإلزام والتحتيم — لا مجرد التنظيم . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئا فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه وإنزال حكم المادتين ٢ و ٥٢ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم والقضاء بتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(١٣٠)

الطعن رقم [redacted]٤ لسنة ٣١ القضائية :

غرفة اتهام . نقض . محاكم عسكرية .

(ا) الطعن فى أوامر غرفة الاتهام بطريق النقض . ورود حالات الطعن فى المواد ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ ا . ج . على سبيل الحصر . ليس من بينها الأوامر التى تصدرها الغرفة فى إشكالات التنفيذ المرفوعة إليها .

(ب) أحكام المحاكم العسكرية . الطعن فيها . من اختصاص السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية دون المحاكم العادية .

١ — نص الشارع فى المواد ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على الحالات التى يجوز فيها الطعن فى أوامر غرفة الاتهام ، وهذه الحالات واردة بالنصوص المشار إليها على سبيل الحصر ، وليس من بينها الأوامر التى تصدرها فى إشكالات التنفيذ المرفوعة إليها .

٢ — لم يجعل القانون الخاص بالمحاكم العسكرية للمحاكم العادية أى اختصاص بصدد الأحكام التى تصدر من تلك المحاكم فيما يرفع عنها من طعون — بل جعل ذلك من شأن السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية .

الوقائع

تتحصل وقائع هذا الطعن فى أن الطاعن كان قد قبض عليه بتاريخ ٢٦ من أبريل سنة ١٩٤٩ لاتهامه فى الجناية ٣٢٩٩ سنة ١٩٥٠ عسكرية روض الفرج وظل محبوسا احتياطيا على ذمتها حتى أطلق سراحه يوم ٢١ يونيه سنة ١٩٥٠ ،

وبعد هذا قبض عليه للمرة الثانية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٣ لاتهامه فى الجناية رقم ٨٠ سنة ١٩٥٤ عسكرية الدرب الأحمر وظل محبوسا احتياطيا على ذمتها حتى صدر الحكم عليه فى الجناية الأولى فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٤ الذى قضى بحبسه ثلاث سنوات مع الشغل فعندئذ قطع حبسه الاحتياطى فى الجناية الثانية لتنفيذ الحكم الصادر عليه . وأثناء تنفيذ هذا الحكم الصادر بحبسه فى الجناية الأولى صدر الحكم فى الجناية الثانية فى ٧ يوليه سنة ١٩٥٤ الذى قضى بعقابه بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات و بغرامة مائة جنيه و بدئ فى تنفيذ هذه العقوبة التى جبت قانونا عقوبة الحبس . وفى ٢٩ يناير سنة ١٩٥٨ تقدم المستشكل بطلب التمس فيه خصم المدة التى قضاها بالحبس الاحتياطى على ذمة الجناية الأولى وهى المدة التى تبدأ من ٢٦ من أبريل سنة ١٩٤٩ حتى ٢١ يونيه سنة ١٩٥٠ والتمس خصم هذه المدة من عقوبة الأشغال الشاقة المقضى بها . فأمرت النيابة بإحالة هذا الطلب إلى غرفة الإتهام للنظر فيه على أنه إشكال فى التنفيذ . نظرت غرفة الإتهام هذا الاستشكال وقضت فيه حضوريا بقبول الإشكال شكلا وفى الموضوع برفض ما طلبه المستشكل من خصم مدة الحبس الاحتياطى التى أمضاها على ذمة الجناية رقم ٣٢٩٩ سنة ١٩٥٠ عسكرية روض الفرج من عقوبة الأشغال الشاقة المقضى بها عليه فى الجناية رقم ٨٠ سنة ١٩٥٤ عسكرية الدرب الأحمر . فطعن المستشكل فى هذا القرار بطريق النقض فى ٢٤ يناير سنة ١٩٦٠ ...الخ .

المحكمة

من حيث إن وقائع الطعن تتحصل — بحسب الثابت من أمر غرفة الإتهام المطعون فيه — فى أن الطاعن يتظلم مما انتهى إليه الأمر المذكور من رفض طلبه خصم مدة الحبس الاحتياطى التى أمضاها على ذمة الجناية رقم ٣٢٩٩ عسكرية روض الفرج سنة ١٩٥٠ من عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها عليه فى الجناية رقم ٨٠ عسكرية الدرب الأحمر لسنة ١٩٥٤ .

وحيث إنه لما كان الشارع قد نص فى المواد ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على الحالات التى يجوز فيها الطعن بالنقض فى أوامر غرفة

الإتهام وكانت هذه الحالات واردة بالنصوص المشار إليها على سبيل الحصر وليس من بينها الأوامر التى تصدرها الغرفة فى إشكالات التنفيذ التى ترفع إليها . هذا فضلا عن أن القانون الخاص بالمحاكم العسكرية لم يجعل للمحاكم العادية أى اختصاص بصدد الأحكام التى تصدر من تلك المحاكم فيما يرفع عنها من طعون ، بل جعل ذلك من شأن السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية — لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٣١)

الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) دفاع . حكم " تسبيبه " .

عدول الدفاع عن طلب أبداه دون إصرار عليه . لا يستأهل من المحكمة ردا .

(ب) دفاع . طلب ندب خبير .

لا تلتزم المحكمة باجابته ، متى كان الطلب لا يتصل بمسألة فنية بحتة .

(ج) تحقيق . الإنابة القضائية .

ارتباط مصر قبل الوحدة مع دول الجامعة العربية باتفاقية خاصة بالإعلانات والإنابات القضائية ، ووفق عليها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٤ . تولى السلطة القضائية فى إحدى تلك الدول التحقيق بطريق الإنابة — طبقا للإجراءات المنصوص عليها . لا بطلان .

(د) تحقيق . الإنابة القضائية .

تسلم رئيس النيابة أوراق التحقيق من القاضى العسكرى بسوريا مباشرة — دون وساطة وزارتى العدل والخارجية . لا بطلان . علة ذلك .

(هـ) دعوى جنائية . اختصاص . طلب تسليم المتهمين .

عدم تقديم طلب التسليم . لا يسلب سلطة الإتهام حقها الأصيل فى رفع الدعوى الجنائية . ولا يحول دون تطبيق قواعد الاختصاص طبقا للتشريع المعمول به فى كل من الدولتين .

(و) عقوبة . ارتباط . مواد مخدرة .

المادة ٣٢ عقوبات . تقدير توافر الارتباط منوط بسلطة محكمة الموضوع . مثال لا ارتباط فيه بين تهمتى جلب أفيون إلى مصر وحيازة حشيش بقصد التعاطى .

١ — العدول من الدفاع عن طلب أبداه دون إصرار عليه ، لا يستأهل من المحكمة ردا حين اطراحها له .

٢ — من المقرر أنه متى كان طلب الدفاع لا يتصـــل بمسألة فنية بحتة ، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بندب خبير إذا هى رأت من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه .

٣ — الإنابة القضائية مظهر من مظاهر التعاون الدولى بين الهيئات القضائية، وقد حرصت الدول على تنظيم مجموعة الإجراءات التى تحكم الإنابة وما يتصل بها إيثارا منها على إرساء قواعد العدالة مع المحافظة على استقلالها وبسط سيادتها على إقليمها . وقد ارتبطت مصر قبل الوحدة مع دول الجامعة العربية باتفاقية خاصة بالإعلانات والإنابات القضائية ووفق عليها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٤ . فإذا كانت أوراق الإنابة — فى هذه الدعوى — قد أرسلت إلى السلطات المختصة بسوريا بالطريق الدبـــلوماسى ، طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى المـادة السابعة من تلك الإتفاقية ، فإن مايثيره المتهم من بطلان التحقيق و بطلان الإنابة التى تم بمقتضاها لا يكون له محل .

٤ — لم يتطلب القانون أن يكون إرسال أوراق الإنابة بعد تنفيذها بطريق معين ، وإن جرى العرف على أن يكون ذلك عن طريق وزارة الخارجية . وليس فى تسلم رئيس النيابة أوراق التحقيق من القاضى العسكرى بسوريا مباشرة دون وساطة وزارتى العدل والخارجية مساس بحق من حقوق المتهم .

٥ — عدم تقديم طلب تسليم المتهمين لا يسلب سلطة الإتهام حقها الأصيل فى رفع الدعوى الجنائية، كما أنه لا يحول دون تطبيق قواعد الاختصاص طبقا للتشريع المعمول به فى كل من الدولتين ، ومن ثم فإن ما ينعاه المتهم من أن السلطات القضائية المصرية لم تطلب تسليم المتهمين السوريين إليها مما يستفاد منه أنها تركت أمر محاكمتهم للقضاء السورى يكون مردودا .

٦ — استقر قضاء محكمة النقض على أن تقدير توافر الارتباط المنصوص عليه فى المـادة ٣٢ من قانون العقوبات هو من سلطة محكمة الموضوع ، مالم تكن الوقائع كما أثبتها الحكم دالة على توافر شروط انطباق هذه المـادة . فإذا كانت وقائع

الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيـــه لا تنبىء بذاتها عن تحقق الارتباط بين موضوعى التهمتين الأوليين (وهو قيام الطاعن بجلب مادة الأفيون إلى مصر وحيازته لها بعد ورودها) وبين موضوع التهمة الثالثة (وهو حيازته مادة مخدرة أخرى هى الحشيش بقصد التعاطى)، فإن الحكم يكون سديدا فيما ذهب إليه من توقيع عقوبة مستقلة عن التهمة الأخيرة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا — جلبا إلى الأراضى المصرية جواهر مخدرة (أفيونا) قبـــل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية. وثانيا — حازا جواهر مخدرة (أفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . والأول — حاز جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما على محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و٢ و٣٣ ج و٣٥ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول ١ المرافق. فقررت بذلك. ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و٢ و٣٣/١ و٣٥ من المرسوم بقانون لسنة ١٩٥٢ والبند ١ من الجدول ١ المرفق به عن التهمة الأولى وبالمواد ١ و٢ و٣٣ج و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١ من الجدول المرفق به عن التهمة الثانية مع تطبيق المـادة ١/٢٢ من قانون العقوبات وبالمواد ١ و٢ و٣٤ و٣٥ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول المرفق به للأول أيضا عن تهمة إحرازه الحشيش بقصد التعاطى الموجهة إليه على حدة بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهما ثلاثة آلاف جنيه عن التهمة الأولى وبمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسمائة جنيه عن التهمـــة الثانية وبمصادرة المواد والأشياء المضبوطة. وذلك على اعتبار أن المتهمين أولا — جلبا إلى الأراضى المصرية جوهرا مخدرا هو الأفيون قبل الحصـــول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية. وثانيا — حازا جوهرا مخدرا هو الأفيون فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأما بالنسبة لمـا ضبط مع المتهم الأول بمنزله من آثار ومواد وأدوات دلت على إحرازه الحشيش بقصد التعاطى فقد انتهت المحكمة إلى مساءلته عنها على استقلال باعتبارها إحرازا

للتعاطى وطبقت بشأنها المـــواد ١ و٢ و٣٤ ج و٣٥ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبنـــد ١٢ من الجدول المرفق به . فطعن المحكوم عليهما فى هـذا الحكم بطريق النقض ... ألخ

المحكمة

... وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الأول مبناه الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن المدافع عن الطاعن تمسك بسماع شهود الإثبات المقدم أدهم الأزهرى والرائد عزت ماجد والرائد محمد رفعت ولكن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب أو ترد عليه فى الحكم رغم أنها اعتمدت فى حكمها على أقوال هؤلاء المدونة فى التحقيقات .

وحيث إنه لمـا كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الأول حضر بجلسة ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٩ والتمس تأجيل نظر الدعوى فاستفسرت منه المحكمة عما إذا كانت لديه طلبات أخرى فأجاب سلبا ، وكان أن أجلت الدعوى لجلسة ١٩٥٩/١٠/٢٠ وفى هذه الجلسة حضر الطاعن الأول ومعه المدافع عنه ولم يحضر بعض شهود الإثبات وبدىء فى نظر الدعوى وسئل الطاعن الأول عما أسند إليه وناقشته المحكمة فيما أثير قبله وبعد استجواب الطاعن الثانى سمعت أقوال شهود الإثبات الحاضرين وناقشهم الدفاع ثم قررت المحكمة استمرار نظر الدعوى لليوم التالى لسماع شهادة المقدم عبدالفتاح الطرانيسى وإذ تعذر حضوره فى ذلك اليوم تأجل نظر الدعوى ليوم ١٩٥٩/١٠/٢٢ حيث حضر وسمعت أقواله ولم يبد الدفاع عن الطاعنين طلبا ما فى شأن حضور شهود الإثبات الآخرين الذين لم يحضروا وتسمع أقوالهم ثم أعقب ذلك مرافعة النيابة واستجواب المحكمة للطاعن الأول دون اعتراض من الدفاع ثم استجوبت المحكمة شاهدا آخر من شهود الإثبات هو الرائد محمود سامى نصار وناقشه الدفاع فيما عن له أن يستوضحه فيه ، ثم رفعت الجلسة للاستراحة وإذ أعيدت تقدم محامى الطاعن الأول طالبا سماع أقوال المقدم أدهم الأزهرى والرائدين عزت ماجد ومحمد رفعت وتعيين خبير لمعاينة القفل الموجود بمنزل الطاعن ثم ترافع فى الدعوى تفصيلا وأبدى ما عن له من أوجه دفاع أو دفوع وناقش أقوال شهود الإثبات جميعا واختتم

مرافعته دون ما إشارة تنم عن تمسكه بما أبداه قبل بدء مرافعته ، لما كان ذلك وكان تصرف الدفاع عن الطاعن الأول بتراخيه فى إبداء تمسكه بسماع شهادة الشهود حين بدىء بنظر الدعوى وما أعقب إبداءه للطلب من مرافعة فى الدعوى ومناقشة لأقوال جميع الشهود ومنهم من لم تسمع شهادته أمام المحكمة دون أن تبدر من الطاعن أو من المدافع عنه ما يكشف عن جدية طلب سماع شهادة هؤلاء الشهود إلى أن اختتم دفاعه بطلب براءة موكله مما تستبين منه المحكمة من أن الدفاع عن الطاعن الأول لم يكن جادا فى طلبه هذا الأمر الذى لم تر المحكمة معه استجابة الطلب ، ولما كان هذا العدول من الدفاع عن طلب أبداه دون إصرار عليه لا يستأهل من المحكمة ردا حين اطراحها له ، وبذا يكون هذا الوجه من الطعن غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن المدافع عن الطاعن طلب تعيين خبير فنى لمعاينة القفل المضبوط فى منزل الطاعن والذى اتخذت النيابة منه دليلا على أن الطاعن قد استولى على الحقيبة الدبلوماسية يوم ١٩٥٧/١١/٣ المحتوية على المواد المخدرة — وذلك لفحص هذا القفل وللتثبت من أنه حدثت به الآثار التى ذكرها المقدم أدهم الأزهرى أم أنه قفل آخر، ولكن المحكمة رفضت إجابة هذا الطلب ولم ترد عليه .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير إذا هى رأت من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه ، وكان من المقرر أيضا أنه متى كان طلب الدفاع لا يتصل بمسألة فنية بحتة فللمحكمة أن تفصل فيه من واقع الأدلة المعروضة عليها فى الدعوى . ولما كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة أثبتت ملاحظة نصها " والمحكمة اطلعت على الحرز المحتوى على القفل المضبوط — والمحكمة وجدت آثار المسامير وآثار احتكاك بالجوانب " ، وكان ما أثاره الدفاع عن الطاعن بشأن القفل لا يتصل بمسألة فنية بحتة وقد بان أن المحكمة قد عاينت القفل وأثبتت بمحضر الجلسة نتيجة هذه المعاينة فلم يبد الطاعن أو المدافع عنه اعتراضا على ما أثبتته ومن ثم فلا تثريب عليها إن هى اطرحت هذا الوجه من الدفاع فى خصوص طلب ندب خبير

ما دامت قد اطمأنت إلى كفاية ما تبينته للفصل فيما أثاره الدفاع عن الطاعن بشأن القفل ، وبذلك يكون هذا الوجه من الطعن غير سديد .

وحيث إن الوجه الثالث من أوجه الطعن مبناه القصور فى التسبيب ، وفى ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه لم يورد أقوال المقدم أدهم الأزهرى المتعددة المختلفة عن الحقيبة الكبيرة والقفل وأن الحكم المطعون فيه لم يشر إلى تعدد هذه الأقوال واقتصر على الأخذ بقول منها على أنه هو الذى وضع للمحكمة من التحقيق .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بأن تورد كافة أقوال الشهود فى التحقيقات وأن فى بيانها لواقعة الدعوى وإيرادها للأدلة التى اطمأنت اليها واستمدتها من أقوال الشهود فى تكوين عقيدتها والتى تؤدى إلى ما رتبته عليها من إدانة الطاعن ما يكفى لسلامة حكمها ، ومن ثم فلا يعيب الحكم ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه إذ أن فى إيراد الحكم لما اطمأنت إليه المحكمة من قول الشاهد ما يفيد أنها اطرحت ما عداه وهو حق مقرر لمحكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ، وبذلك يكون هذا الوجه من الطعن غير سديد .

وحيث إن الوجه الرابع من أوجه الطعن مبناه الخطأ فى القانون ، ذلك أن الطاعن دفع أمام محكمة الجنايات ببطلان الإجراءات التى اتخذها البوليس يوم ١٩٥٧/١١/١٠ وما تلا ذلك من قبض وتفتيش ، فقضت المحكمة برفض الدفع مع أن الثابت أن النيابة صرحت بتفتيش منزل الطاعن الكائن بحارة الزعفران رقم ٣٤ قسم السيدة فأجرى مكتب مكافحة المخدرات تفتيش منزلين آخرين للطاعن وزعم أنه ضبط بأحدهما الجوزة ومتعلقاتها وضبط بالمنزل الثانى القفل والدخان المعسل — ولما كان التفتيش قد وقع باطلا فإن العثور على هذه الأشياء يكون باطلا أيضا ويكون استناد المحكمة فى إدانة الطاعن بتهمة إحراز وجلب المخدرات إلى نسبة القفل إليه على غير أساس .

وحيث إنه لما كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يثر فى مرافعته أن إذن التفتيش الصادر من النيابة كان مقصورا على منزل معين للطاعن وأن إجراءات التفتيش التى قام بها رجال مكتب مكافحة

المخدرات شملت منزلين آخرين لم يرخص بتفتيشهما كما لا يبين من محضر الجلسة أن الطاعن أو المدافع عنه دفع ببطلان تفتيش المنزلين المذكورين، ولما كانت الوقائع التى أثبتها الحكم لا تدل بذاتها على وقوع البطلان وكان ما يشير إليه الطاعن فى أسباب طعنه يستلزم إجراء تحقيق موضوعى يخرج عن ولاية هذه المحكمة، فلا يقبل من الطاعن إثارة مثل هذا الدفع لأول مرة أمامها، ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن على غير أساس .

وحيث إن الوجه الخامس من أوجه الطعن مبناه بطلان الحكم المطعون فيه ذلك أنه اعتمد فى إدانة الطاعنين على أقوال شهود لم يسمعوا أمام المحكمة اكتفاء بأقوالهم الواردة بتحقيق أجرى فى دمشق وقد دفع الطاعن ببطلان هذا التحقيق وبطلان الإنابة التى تم بمقتضاها ، ذلك أن شرط الإنابة أن تصدر من رئيس الضبط القضائى إلى مرءوسيه من رجال الضبط القضائى فى حدود اختصاصهم، وأنه لا يصح لجهة التحقيق فى دولة أن تجرى تحقيقا لجهة تحقيق فى دولة أخرى، وقد قضت محكمة الجنايات برفض هذا الدفع وقالت بأن أحدا لم يعترض ولهذا تكون الإنابة صحيحة — وهو قول خاطئ لأن الطاعن لم يكن موجودا بدمشق عند إجراء التحقيق ليعترض ولأن إجراءات التحقيق وشروط الإنابة من النظام العام.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع ردا صحيحا فى قوله " إنه عن الوجه الثالث وهو أنه لا حجية للتحقيق الذى أجرته السلطة السورية على المتهم ولا يصلح دليلا قبله على جلب وحيازة الأفيون فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ وهذا الوجه مردود بحصول النيابة القضائية من سلطة التحقيق المصرية إلى مثيلتها بسوريا ولم يطعن الدفاع على هذه الإنابة وما تلاها وقد تولى قاضى التحقيق تنفيذها فسمع المتهمين هناك وكل من استلزم التحقيق سؤاله ومن ثم فما جاء فيه صالح كدليل للمتهم أو عليه . . " ولما كان من المقرر أنه قد يستدعى للفصل فى الدعوى اتخاذ إجراء ما يتعين القيام به فى الخارج كاعلان ورقة من أوراق المرافعات أو سماع شاهد أو استجواب متهم ، ولما كانت الإنابة القضائية مظهرا من مظاهر التعاون الدولى بين الهيئات القضائية فقد حرصت الدول على تنظيم مجموعة الإجراءات التى تحكم تلك الإنابة وما يتصل بها إيثارا منها على

لإرساء قواعد العدالة مع المحافظة على استقلالها وبسط سيادتها على إقليمها — وقد ارتبطت مصر قبل الوحدة مع دول الجامعة العربية ومن بينها الجمهورية السورية باتفاقية خاصة بالإعلانات والإنابات القضائية ووفق عليها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٤ ونظمت المادة السابعة من هذه الاتفاقية طريقة تنفيذ الإنابة القضائية، وقد نصت على أن تكون بالطريق الدبلوماسى وعلى أن تقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ تلك الإنابة المطلوبة طبقا للإجراءات القانونية المتبعة لديها — وجاء بالمادة الثامنة من هذه الاتفاقية أنه "يكون للإجراء القضائى الذى يتم بواسطة إنابة قضائية وفقا للأحكام المتقدمة نفس الأثر القانونى الذى يكون له فيما لو تم أمام السلطة المختصة فى الدولة الطالبة" — ولما كانت الإنابة القضائية فى هذه الدعوى موضوعها مواجهة المتهمين فى سوريا بأقوال محمد حنفى وعرض بعض المضبوطات على المتهمين الموجودين بالإقليم السورى واستيفاء التحقيق، وأرسلت أوراق الإنابة إلى السلطات المختصة بسوريا بالطريق الدبلوماسى لتنفيذ الإنابة — وواضح من صدر محضر التحقيق الذى باشره قاضى التحقيق العسكرى أنه إنما يقوم بهذا التحقيق فى خصوص القضية التى صدر بشأنها قرار الإنابة وهى القضية موضوع الدعوى الحالية ، لما كان ما تقدم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن الوجه السادس من أوجه الطعن مبناه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، ذلك أن الطاعن دفع ما أسند إليه بأنه لا يعرف بأن فى الحقائب التى ترد من سوريا مواد مخدرة وكان يظنها بضائع مهربة كأقلام الحبر وردت المحكمة على ذلك ردا قاصرا وفاسدا .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد فى مدوناته ما يفيد أن المحكمة اطمأنت إلى أن الطاعن "ضالع مع العصابة في جلب المخدرات وأنه عاون على هذا الجلب باستلام الحقيبة الدبلوماسية المزيفة وما فيها من مخدرات وأخرجها من الدائرة الجمركية إلى حيث يستخرج منها الأفيون ويصبح فى متناول الترويج والتوزيع" قال الحكم بعد ذلك "إن علم المتهم بأن الحقيبة تحوى مواد مخدرة ثابت مما قرره محمد بكر من أن محمد حنفى (الطاعن الأول) عندما زاره بدمشق أبلغه برغبة عميله محمد صالح فى العودة إلى تهريب الأفيون إلى مصر واتفق معه على أن

يتسلمها فى المطار ويستهل خروجها منه إلى عميله محمد صالح وقد تأيد ذلك بملازمته صالح محمد صالح المتهم الثانى فى زياراته لمحمد بكر ثم لتوفيق الخالدى فى القاهرة عند ترددهما على القاهرة وهما من طرف العصابة فى دمشق» ، وما قاله الحكم من ذلك سائغ وكاف فى التدليل على علم الطاعن بأن الحقائب التى ترد إليه من سوريا تحوى موادا مخدرة وعلى اشتراكه مع العصابة فى جلب المواد المخدرة إلى مصر وهى الجريمة الأولى التى دان الحكم الطاعن عنها ، لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له أساس ولا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير وقائع الدعوى وأدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها .

وحيث إن مبنى الوجه السابع من أوجه الطعن الفساد فى التدليل ، ذلك أن المحكمة اعتمدت فى أسباب حكمها على ما زعمه البوليس من أن المفتاح الذى ضبط بسلة المهملات يوم ١٩٥٧/١١/١٠ كان مع الطاعن منذ يوم ١٩٥٧/١١/٣ وبقى فى السلة مدة سبعة أيام حتى ضبطه البوليس وهذا تدليل فاسد إذ أن الثابت أن بالمكتب الذى به السلة موظفين عديدين وينظف الحجرة التى وجدت بها السلة عمال كثيرون مما لا يستقيم والقول ببقاء هذا المفتاح بالسلة مدة سبعة أيام .

وحيث إنه لما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت للأسباب السائغة التى أوردتها إلى أن الطاعن هو الذى ألقى بالمفتاح الذى وجد بالسلة واطرحت فى حدود سلطتها دفاعه بأن هذا المفتاح قد دس عليه، فإن ما يثيره فى هذا الوجه لا يكون إلا جدلا فى وقائع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا شأن لمحكمة النقض به لتعلقه بالموضوع .

وحيث إن مبنى الوجه الثامن هو الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، ذلك أن المحكمة دانت الطاعن بتهمتى جلب المخدرات وإحرازها وأوقعت عليه عقوبة مستقلة عن كل منهما وهو قضاء خاطئ مخالف للقانون .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن انتهى إلى ثبوت تهمتى جلب المخدرات وإحرازها فى حق الطاعنين قال «إن هاتين الجريمتين نشأتا عن فعل واحد هو اتفاق على جلب المخدرات مما يتعين معه اعتبارهما جريمة واحدة فيتعين

تطبيق المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات والحكم فيها بنفس العقوبة الأشد" — وأوقع الحكم فعلا على الطاعن عقوبة واحدة عن هاتين الجريمتين . ثم عرض الحكم بعد ذلك إلى ما ضبط بمنزل الطاعن الأول من آثار وأدوات استدل منها الحكم على إحراز الطاعن المذكور للحشيش بقصد التعاطى وقال الحكم عن هذه إنه "لا دخل لها فى الجريمة السابقة ولا ارتباط بينهما مما يتعين معه عقابه أيضا عنها وحدها". ولما كان قضاء هذه المحكمة مستقرا على أن تقدير توافر الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو من سلطة محكمة الموضوع مالم تكن الوقائع كما أثبتها الحكم دالة على توافر شروط انطباق هذه المادة، وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لاتنبىء بذاتها عن تحقق الارتباط بين موضوعى التهمتين الأولين وبين التهمة الثالثة لما هو ثابت من أن موضوع التهمتين الأولين هو قيام الطاعن بجلب مادة الأفيون إلى مصر وحيازته لها عند ورودها — وأما موضوع التهمة الثالثة وهو حيازة الطاعن لمادة مخدرة أخرى هى الحشيش بقصد التعاطى فمنفصل موضوعه عنهما، ومن ثم يكون الحكم سديدا فيما ذهب إليه من توقيع عقوبة مستقلة عن التهمة الأخيرة .

وحيث إن الوجه التاسع من أوجه الطعن مبناه الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون لحقيبة يوم ١٩٥٧/١١/٣ لم يعرف من استولى عليها وحقيبة يوم ١٩٥٧/١١/١٠ لم يجلبها الطاعن بل جلبتها وزارة الخارجية السورية ولم يحرزها الطاعن .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه لم يحدد الوقائع التى دان الطاعن عنها بحقيبتى ٣ أو ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بل جعل ماوقع من المتهمين فى خلال المدة من سبتمبر إلى نوفمبر سنة ١٩٥٧ الأمر الذى يبين منه أن الحكم دان الطاعن عن وقائع غير ما يجادل فيه، وقد دلل تدليلا سائغا ومقبولا على ثبوت هذه الوقائع بما تتوافر به أركان جريمتى الجلب والإحراز التى دين الطاعن عنهما ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه العاشر هو القصور فى التسبيب، ذلك أن الحكم لم يورد الأدلة على إدانة الطاعن وعلى أنه جلب أو حاز أو أحرز جواهر مخدرة .

وحيث إنه لما كانت المحكمة قد حصلت الوقائع التى دانت الطاعن عنها ودللت على ثبوت تهمتى الجلب والإحراز تدليلا سائغا كافيا مؤديا إلى الإدانة على ماسلف بيانه فى الرد على الوجهين السادس والتاسع فيكون ماورد بهذا الوجه غير سديد .

عن أسباب الطعن المقدمة من الطاعن الثانى صالح محمد صالح .

وحيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن المقدمة من هـذا الطاعن هو الخطأ فى الإسناد ، ذلك أن الحكم المطعون فيه اعتمد فى بيانه للواقعة وثبوت الاتهام بالنسبة للطاعن الثانى إلى اعتراف محيى الدين طباخه وأحمد محمد بكر وحسين بدر الحلاق مع أن ماقاله الحكم عنهم مخالف للثابت فى الأوراق إذ لم يقل واحد منهم إن الطاعن الثانى كان شريكا لهم أو ضمن عصابتهم وقد خلط الحكم بين شخصيتين متميزتين — الطاعن ووالده — وأن أقوال هؤلاء الثلاثة انصبت على والده محمد صالح . ومما يؤكد ذلك أن ضباط مكتب مكافحة المخدرات الذين سمعوا فى التحقيق وبالجلسة قرروا أنهم لم يكونوا يعلمون شيئا عن الطاعن قبل ماقيل عنه على لسان محمد حنفى وأن الكمين الذى أعد لضبط الجناة واستصدار إذن النيابة بالضبط والتفتيش لم يتناول الطاعن .

وحيث إنه لما كان يبين من مطالعة الحكم أن محيى الدين طباخه وأحمد محمد بكر وحسين بدر الحلاق قرروا فى التحقيق أقوالا تنم عن تمييز كل من شخصيتى الطاعن ووالده وقد تضمنت هذه الأقوال اشتراك الطاعن فعلا فى عصابة جلب المواد المخدرة موضوع الدعوى إذ جاء بالحكم عند رده على دفاع الطاعن قوله " فقد ثبت اتصاله (أى الطاعن الثانى) بالعصابة ومقابلته محمد بكر عند وجوده بالقاهرة نيابة عن والده فقد قرر ذلك محمد بكر بأنه حضر إليه فى الفندق وأبلغه اعتذار والده محمد صالح لاضطراره للسفر إلى أبو كبير ثم صحبه للغـذاء فى مطعم خميس وقد تعرف على صورته لما عرضت عليه ضمن صور أخرى ومما جاء بأقوال توفيق الخالدى بأنه زاره مع محمد حنفى عند وجوده بالاجازة بالقاهرة وسلمه ألفا ومائتين من الجنيهات لتسليمها إلى محمد بكر فاحتجز لنفسه مائتين وأرسل الباقى مع مضيفة الطائرة فسلمته لوالده وقد اعترف محمد بكر بأنه تسلم المبلغ ثم ماشهد به

المقـــدم سعيد رمضان أنه التقى مع محمد حنفى وأنه سلمه عند رحيـــله مبلغ ألف جنيـــه لتوصيلها إلى محمـــد بكر ففعـــل وكان يعتقـــد أنه من تجارة الأقلام التى يمارسها الأخير وقد وصفه ولمـا عرضت عليه صورته بين صور أخرى تعرف على صورته ، وأما دعواه بأنه لا يعرف محمد حنفى ولم يره إلا يوم سفره فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ إذ تلقاه فى المطار كغيره من المسافرين فدعوى ينقضها أنه كان يتردد معه و يصحبه فى زياراته لمحمد بكر وتوفيق الخالدى وسعيد رمضان" — ولمـا كان فيما أورده الحكم من ذلك دلالة واضحة على أن المحكمة فهمت وفطنت إلى اختلاف شخصية الطاعن عن شخصية والده ، ولمـا كان تدليل الحكم سليما مستمدا من أقوال من أشار إليهم من المتهمين والشهود فى التحقيقات — والتى لا يجحد الطاعن صحة ما أورده الحكم عنها — فيما انتهى إليه من أن الطاعن هو من قصده هؤلاء فعلا بالاشتراك فى جلب المخدرات وعلى ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون صحيحا ولا يرمى من إثارته إلا محاولة الجدل فى تقدير وقائع الدعوى وأدلتها ممـا لا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة .

وحيث إن الوجه الثانى من أوجه الطعن مبناه الفساد فى التدليل ، ذلك أن الحكم المطعون فيه برر ثقته فى الاعترافات المنسوبة إلى محمد حنفى الطاعن الأول إلى ما قاله من أن أقوال المذكور فى اعترافه جاءت مطابقة لأقوال من سمعوا فى التحقيق الذى أجرى فى دمشق والذى بدأ فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٧ أى بعد أكثر من شهر من تاريخ الاعتراف الذى صـــدر فى القاهرة ولم يلتق محمد حنفى بأحد ممن سئلوا فى التحقيقات المذكورة إذ كان كل منهم محبوسا ، وأن ادعاء محمد حنفى بأن الأقوال التى وردت فى اعترافه أوحى إليه بها ادعاء غير صحيح إذ أن الوقائع التى وردت بالاعتراف إن هى إلا وقائع بعيدة عن علم الضابط الطرانيسى — و يقول الطاعن إن هـــذا الذى قاله الحكم معيب إذ الثابت أن متهمى وشهود دمشق سئلوا يوم ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ وأن القائمقام محمد عبد المنصف توجه إلى دمشق يوم ١٩٥٧/١١/٦ للاطلاع على التحقيق الذى أجرى مع هؤلاء هنالك وعاد يوم ١٩٥٧/١١/١٠ وقدم تقريرا لمكتب مكافحة المخدرات عن ذلك التحقيق الذى اطلع عليه — كما أن خبر التحقيق كان لدى مكتب مكافحة المخدرات بالقاهرة عن طريق الضابط السورى أدهم الأزهرى ممـا يدل على

أن ما قاله الحكم من أن الوقائع التى ذكرها محمد حنفى فى اعترافه بعيدة عن علم المتهم الطرابيشى غير صحيح .

وحيث إنه لما كان ما أورده الحكم تدليلا على صحة اعترافات المتهم الأول محمد حنفى محمد خلف سائغا ومقبولا — وكانت المحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها فى الدعوى قد اطمأنت إلى صدق هذا الاعتراف، فإن مجادلة الطاعن فيما اطمأنت المحكمة إليه ووثقت به لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو بطلان الحكم المطعون فيه والخطأ فى تطبيق القانون، وذلك للأسباب المبينة بالوجه الخامس من أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الأول، مضافا إليها أن جريمة جلب المخدرات إلى مصر هى جريمة ارتكبت فى مصر — فالاختصاص بنظرها ينعقد للقضاء المصرى وهو المختص دون سواه وأن الإجراء الواجب فى حق المتهمين السوريين هو طلب تسليمهم للقضاء المصرى لمحاكمتهم وأنه لا يجوز الاكتفاء بالتحقيق معهم بطريق الإنابة للاستشهاد بأقوالهم على الطاعنين . كما يضيف الطاعن الثانى أن تنفيذ الإنابة فى سوريا وقع باطلا إذ أنها إنابة من سلطة التحقيق العادية فى مصر إلى سلطة التحقيق العادية فى سوريا ويتولاها وفق القانون العام لسوريا قاضى التحقيق العادى، ولكن الذى نفذ الإنابة حسب الثابت بالأوراق هو قاضى التحقيق العسكرى — ومن المقرر أن الإجراءات العسكرية ذات طابع إقليمى لا يعترف به فى المجال الدولى ولا تترتب عليه آثار أمام المحاكم الأجنبية عنه . كما يعيب الطاعن على تنفيذ الإنابة فى التحقيق اتصال رئيس النيابة المصرى مباشرة بسلطة التحقيق فى سوريا وتسلمه ملف التحقيق منها بعد إجرائه بغير وساطة وزارتى الخارجية والعدل، وأن هذا عيب جوهرى فى الإجراءات .

وحيث إنه لما كان ما تناوله الطاعن فى الشطر الأول من هذا الوجه قد تناولته هذه المحكمة فى ردها على الوجه الخامس من أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الأول . ولما كانت المادة ٥٠ من قانون العقوبات العسكرى

السورى الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ٦١ الصادر فى ٢٧ شباط سنة ١٩٥٠ الواردة فى باب الصلاحية (الإختصاص) تنص على أنه يحاكم أمام المحاكم العسكرية أيا كانت جنسيتهم فاعلو الجريمة والشركاء والمتداخلون إذا كان أحدهم ممن تجب محاكمته أمام المحاكم العسكرية ، وجاء بالمادة ٥١ من القانون المذكور " أن السلطات القضائية العسكرية وحدها التى تقدر ما إذا كانت القضية من صلاحيتها أم لا — وكل خلاف يثار لدى مرجع قضائى آخر فى شأن الصلاحية يحال إليها لتفصل فيه قبل النظر فى أساس الدعوى". ولما كان اتهاما قد وجه إلى المقدم سعيد رمضان الضابط بالجيش الأول ممن يدعى محمد حنفى ، وكان محيي الدين طباخه الموظف بوزارة الخارجية بالإقليم الشمالى ممن تناولهم التحقيق فى القضية رقم ٣٩٥ أساس التى يباشر التحقيق فيها القاضى العسكرى بالإقليم الشمالى فإن إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية تكون قد تمت فى حدود القانون. وفضلا عن ذلك فإن قاضى التحقيق العسكرى قد باشر فعلا تحقيقا فى ذات الدعوى ، ومن ثم فإن التحقيق الذى أجراه يعد تنفيذا للإنابة القضائية الصادرة إليه امتدادا للتحقيق الذى باشرته سلطة التحقيق فى مصر ويترتب عليه كل ما يرتبه القانون من آثار التحقيق الصحيح — أما ما ينعاه الطاعن من أن السلطات القضائية المصرية لم تطلب تسليم المتهمين السوريين إليها مما يستفاد منه أنها تركت أمر محاكمتهم للقضاء السورى فمردود بأن طلب التسليم لا يسلب سلطة الإتهام حقها الأصيل فى رفع الدعوى الجنائية كما أنه لا يحول دون تطبيق قواعد الإختصاص طبقا للتشريع المعمول به فى كل من الدولتين — أما ما يعيبه الطاعن فى شأن تسلم رئيس النيابة للتحقيق من القاضى العسكرى بالإقليم الشمالى مباشرة دون وساطة وزارتى العدل والخارجية — فإن القانون لم يتطلب أن يكون إرسال أوراق الإنابة بعد تنفيذها بطريق معين ، وإن جرى العرف على أن يكون ذلك عن طريق وزارة الخارجية ، وليس فى تسليم أوراق التحقيق على النحو الذى يقول به الطاعن مساس بحق من حقوقه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٣٢)

الطعن رقم ١١ لسنة ٣١ القضائية :

إثبات "قرائن" . حكم "تسبيبه" .

المعلومات العامة . سطوع القمر فى ليلة الثامن من الشهر العربى : حقيقة لا يحتاج العلم بها إلى التقويم . قول الحكم إن القمر كان فى "التربيع الثانى" . لا يترتب عليه البطلان — بفرض أن مصدره هو التقويم .

ما ذكرته المحكمة من أن القمر فى ليلة الثامن من شهر رمضان كان فى التربيع الثانى ، لم ترد به غير ما أوضحته بعد هذه العبارة بقولها إن ضوءه كان ساطعا ، وهذه حقيقة لاتخفى باعتبارها من المعلومات العامة ولايحتاج العلم بها إلى تقويم. فتكون عبارة التربيع الثانى — بفرض أن مصدرها هو التقويم المقول فى الطعن باطلاع المحكمة عليه فى غيبة المتهمين — غير مؤثرة بذاتها فى عقيدة المحكمة ولا يترتب عليها بطلان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم قتلوا عمدا ومع سبق الإصرار والترصد المجنى عليه وذلك بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية محشوة بالرصاص وترصدوا له فى طريق عودته إلى منزله حتى إذا ما رأوه فاجأوه بإطلاق النار عليه قاصدين قتله فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . فقررت بذلك .

وادعى ... ... بصفته وكيلا عن والدته وابن القتيــل بحق مدنى قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين جميعا متضامنين . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المــادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن — كما جاء بمذكرة الأسباب الأولى المؤرخة فى ٢ من يناير سنة ١٩٦٠ — هو الخطأ فى الاستدلال وفى الإسناد وبطلان الحكم المطعون فيه ، ذلك بأن أقوال شهود الحادث كما وردت بتحقيقات النيابة تفيد أن الأعيرة أطلقت على المجنى عليه من الأمام ، وهم إن لم يذكروا ذلك صراحة إلا أن أقوالهم تفيد هذا المعنى وقد جاء ببلاغ الحادث أن أخ القتيل وصف الإصابات بأنها فى الصدر ثم جرت مذكرة النيابة إلى الطبيب الشرعى على هذا النحو مع أن الثابت من تقرير الطبيب الشرعى أن إصابات المجنى عليه جاءته من الخلف ، فلما أوضح الدفاع ذلك أمام قاضى المعارضات عند نظر الدعوى لأول مرة عمد الشهود إلى مواجهة هذا الخلاف بإيراد واقعة جديدة مؤداها أن المجنى عليه استدار قبل إطلاق النار عليه بجعل ظهره للجناة ، وقد تحدث الدفاع عن هذا التلفيق فرد عليه الحكم بأن الشهود لم يبينوا فى التحقيق موقف الضارب من المضروب لأنهم لم يسألوا عن ذلك ولا يتصور أن يدلوا بشىء لم يسألوا عنه وأضاف أن أحدهم وهو محمد عثمان قرر منذ بداية التحقيق أن القتيل وقف يكلم ابنه وقت الحادث فلم تكن واقعة استدارته مستحدثة ، ووجه الفساد فى هــذا التدليل يرجع إلى أن الشهود ذكروا واقعة الاستدارة أمام المحكمة دون أن يسألوا عنها كما أن أقوال محمد عثمان فى التحقيق تخالف ما يصوره الحكم فهو لم يذكر أن المجنى عليه استدار ولم يكن إيراد الشهود لهذه الواقعة غير محاولة للرد على دفاع الطاعنين أمام قاضى المعارضات ، ويضيف الطاعن أن الحكم رد على دفاع الطاعنين القائم على أن ضوء القمر لم يكن يسمح بتمييز الجناة بقوله "إن ليلة الحادث كانت ليلة الثامن من شهر رمضان فيكون القمر فى التربيع الشماعى ويكون ضوؤه ساطعا وقت

صلاة العشاء يمكن من الرؤية ... "وقد دلت المحكمة بقولها إن القمر كان فى التربيع على أنها اطلعت على التقويم فى غيبة الطاعنين فاتخذت بذلك إجراء من إجراءات التحقيق فى غير حضورهم مما يبطل إجراءات المحاكمة، هذا إلى أن أقوال الشهود تدل على أن الحادث وقع بعد صلاة التراويح التى تبدأ بعد صلاة العشاء وتستغرق نحو ساعة فيكون القول بأن القمر كان ساطعا وقت صلاة العشاء غير منتج ، هذا إلى أن قول الحكم بأن الطريق الذى وقع فيه الحادث يتجه من الشرق إلى الغرب مما يجعل القمر ساطعا فيه من وقت شروقه إلى ساعة غروبه هو قول غير مستساغ لأن القمر يفقد سطوعه عند غروبه فضلا عن أن اتجاه الطريق لا يفيد حتما أن ضوء القمر كان ساطعا فيه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه رد على ما أثاره الدفاع خاصا بواقعة استدارة المجنى عليه وورودها متأخرة على لسان الشهود بقوله " إن هذا الدفاع مردود بأن مرجع ذلك إلى عدم سبق سؤالهم عن مكان الضارب من المضروب بمعرفة وكيل النيابة المحقق ولا يتصور أن يدلى الشاهد بإجابات عن أشياء لم يسأل عنها وبمجرد أن سئلوا عن ذلك قرروا أن القتيل استدار وقت إطلاق النار عليه ليكلم ابنه حسن بل إن الشاهد محمد عثمان قرر فى بدء التحقيق أن القتيل وقف يكلم ابنه وقت الحادث ومن ثم فليس فى قول الشهود أمام المحكمة أن المجنى عليه قد استدار ليكلم ابنه حسن بشىء جديد إذ أن أحدهم قد ذكره من بحر التحقيق ..." لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لأوجه الطعن أن أقوال من عدا محمد عثمان من شهود الواقعة لم تتضمن ما يفيد أن الأعيرة أصابت المجنى عليه من الأمام كما جاء بوجه الطعن ، وكان محمد عثمان قد شهد فى التحقيق بأن المجنى عليه الذى كان متجها إلى منزله وقف عند بداية الطريق المؤدى إليه ليخاطب ابنه حسن الذى كان يسير وراءه وقال " وهو كان وقف يجى دقيقتين مسافة مانده على ابنه يس وجات العيارات قايمة على طول " وهذا الذى ذكره الشاهد سائغ فى تبرير ما فهمه الحكم من استدارة المجنى عليه قبيل إطلاق النار عليه من الجناة الذين كانوا عندئذ إلى الخلف — ولما كانت المعاينة التى أجراها الطبيب الشرعى بناء على انتداب المحكمة قد أفادت أن استدارة المجنى عليه على الوجه الذى بينه الشهود تجعل من الممكن حدوث إصاباته بالصورة والوضع

الذين قالوا به ، وما دام أن واقعة استدارة المجنى عليه لم تكن مستحدثة كما يقول الطاعنون فإن الحكم لم يخطىء فيما انتهى إليه و يكون ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص هو مجرد جدل موضوعى لا يقبل منه أمام هذه المحكمة . ولما كان ما ذكرته المحكمة من أن القمر فى ليلة الثامن من شهر رمضان كان فى التربيع الثانى لم ترد به غير ما أوضحته بعد هذه العبارة بقولها إن ضوءه كان ساطعا ، وهذه حقيقة لا تخفى باعتبارها من المعلومات العامة ولا يحتاج العلم بها إلى تقويم ، فتكون عبارة التربيع الثانى — بفرض أن مصدرها هو التقويم — غير مؤثرة بذاتها فى عقيدة المحكمة ولا يترتب عليها بطلان . لما كان ما تقدم وكان شهود الواقعة قد أجمعوا بمحضر الجلسة على أن القمر كان ساطعا وقت وقوع الحادث وأنهم تمكنوا من رؤية المتهمين على ضوئه وهو ما اطمأنت إليه المحكمة وأيدته بما ذكرت من سطوع القمر وقت وقوع الحادث — ولما كان ما يثيره الطاعنون فى طعنهم فى هذا الخصوص هو محاولة للتشكيك فى إمكان الرؤية الذى اقتنعت به المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية ، وكان الطعن لم يتضمن أن بالطريق الذى وقع به الحادث عوائق تمنع وصول ضوء القمر إليه ، فإن الطعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل أمام هذه المحكمة و يتعين لذلك رفض هذه الأوجه من الطعن .

وحيث إن مبنى الطعن كما جاء بمذكرة الأسباب الثانية المؤرخة فى ٣ يناير سنة ١٩٦٠ هو فساد الاستدلال والاضطراب والتناقض وخطأ الإسناد ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إن الحكم قد أخطأ فى التدليل على توفر نية القتل لديهم بأن ذكر أنهم عمدوا إلى الأخذ بالثأر بعد أن قضت المحكمة ببراءة حسن ابن القتيل وشقيقه عبد الحميد من تهمة قتل والد الطاعنين الأول والثانى وعم الثالث فى حين أن الحكم لم يصدر إلا بعد وقوع هذا الحادث وقد دان حسن ابن القتيل وقضى ببراءة شقيقه فانتفت علة الواقعة القائمة على ثورة الطاعنين لبراءة خصومهم ، و يضيف الطاعنون أن مكان الحادث الذى تحفه المنازل لا يسمح لضوء القمر بأن يكشف الجناة الذين كانوا يقفون إلى جوار حائط أحد المنازل وأن موقف المجنى عليه كما وصفه الحكم كان إلى داخل الحارة التى يقع بها منزله بنحو نصف متر وكان متجها بجذعه ووجهه إلى ناحية الطريق الذى كان به الجناة بحيث تحجبه الحارة عن مرمى سلاحهم مما يدل على اضطراب المحكمة فى تصوير وقائع الحادث ، كما أخذ بدليلين ينقض أحدهما الآخر فحصل من أقوال الشهود أن المجنى عليه

تلفت بجذعه كله إلى الناحية الشرقية القبلية وأن الجناة أطلقوا عليه النار من مكان يقع أمام منزل على خليفة وهو موقع — كما يبين من معاينة الطبيب الشرعى — يواجه موقف المجنى عليه بحيث تصيبه الأعيرة من الأمام خلافا لما جاء بالتقرير الطبي الشرعى الذى أخذ به الحكم أيضا من أن الإصابة كانت من الخلف واليمين قليلا ، وقد اضطرب الحكم كذلك إذ ذكر مرة أن المجنى عليه أصيب وهو خارج الحارة التى بها منزله وذكر مرة أخرى أنه دخلها وكان على مسافة نصف متر من بدايتها عندما أصيب مع أن الوضع الأخير يجعله محميا بالحوائط فلا يصاب ، وأخيرا يذهب الطاعنون إلى أن هناك خلافا بين الرسم والمعاينة اللذين أجراهما المحقق وبين الرسم والمعاينة اللذين أجراهما الطبيب الشرعى فى تحديد موقع منزل على خليفة الذى وقف عنده الجناة فهو فى المعاينة الأولى يقع إلى الجهة القبلية الغربية من مدخل الحارة التى كان بها المجنى عليه وهو فى المعاينة الثانية يقع أمام مدخل الحارة وإلى الجهة القبلية منه مباشرة ولهذا الخلاف أثره فى تحديد اتجاه الأعيرة ، فإذا أجابت المحكمة على ما أبداه الدفاع فى هذا الشأن بأنها لا ترى أى خلاف بين الصورتين فإنها تكون قد أخطأت فى الإسناد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قال تدليلا على توفر نية القتل "وحيث إن نية القتل العمد ثابتة قبل المتهمين من الضغينة الكامنة فى نفوسهم من الشروع فى قتل والد المتهمين الأول والثانى وعم المتهم الثالث واتهام حسن ابن القتيل وشقيقه عبد الحميد بارتكابه وقد برأتهما محكمة الجنايات فأثار هذا المتهمين وعولوا على الأخذ بالثأر بأنفسهم مما دعاهم إلى الانتقام من القتيل رأس عائلة المعتدين..." لما كان ذلك ، وكانت عبارة الحكم تفيد أن الباعث على القتل يقوم بصفة أصلية على الضغينة الكامنة فى نفوس الطاعنين بسبب حادث قتل والد الأول والثانى وعم الثالث وهو ما لا نزاع فيه ، ولما كان الحكم قد صدر فى قضية مقتل والد الطاعنين الأول والثانى فى ١٩٥٦/١٢/١٦ كما يبين من صورته المقدمة بالجلسة ، فإن المحكمة يمكن أن تكون قد ألمت به أو بطرف منه عند الحكم فى الدعوى الحالية بجلسة ١٩٥٩/١٢/١٦ وهى إذ أوردت عبارة "وقد برأتهما المحكمة" — تريد المتهمين — لم توردها بالصورة التى تفيد أنها رتبت وقوع القتل على الحكم بالبراءة بل أوردتها لتشير بها إلى ما تم فى تلك الدعوى . على أن الخطأ فى الباعث لا يعيب الحكم بفرض حصوله لأن الباعث ليس من أركان

الجريمة ولأن التدليل على توفير نية القتل يستقيم فى هذه الدعوى بغير هذا السبب . لما كان ما تقدم ، وكان ما أثاره الطاعن خاصا بالتشكيك فى إمكان الرؤية قد سبق الرد عليه ، وهو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل أمام هذه المحكمة . ولما كان ما وصفه الطاعنون بأنه اضطراب فى الحكم تناول تحديد موقف المجنى عليه عند إصابته من الجناة وموقفه من الطريق والخلاف المزعوم بين الدليلين الفنى والقولى على الوجه السابق بيانه ، إنما هو فى الحقيقة محاولة للتدليل على كذب الشهود فى وصفهم لكيفية حصول الإصابات بالمجنى عليه، وهو جدل مردود بما أثبته الحكم استنادا إلى معاينة الطبيب الشرعى وتقريره اللذين ثبت منهما بما له أصل من الأوراق ومن أقوال الشهود من إمكان حصول الإصابات على الوجه المقول به — لما كان ما تقدم وكان الحكم قد رد على دعوى وجود خلاف بين المعاينتين والرسمين بقوله "وحيث إن الدفاع أثار أيضا ما سماه خلافا بين المعاينتين الأولى والثانية والرسمين الأولى والثانى وأجهد نفسه فى تفسير لفظ " قبالة " الذى جاء بالمعاينة الأولى وهل يعنى هذا اللفظ الجهة المقابلة أم الجهة المجاورة و بالرجوع إلى المعاينة الأولى تبين منها أن الشاهد حسن أحمد محمد حسن أرشد المحقق إلى مكان وقوف المتهمين ووصف المحقق هذا المكان بأنه قبالة نهاية منزل على خليفة ثم خطط رسما كروكيا مبينا فيه اعلام مكان الحادث ووضع المتهمين فى الجهة القبلية من الطريق بجوار حائط منزل على خليفة و بذلك يكون المحقق قد فسر لفظ قبالة بهذا الرسم و بين قصده ووضع المتهمين فيه فى المكان الذى قصد أن يضعهم فيه فى المعاينة بعبارة " قبالة " وفى المعاينة الثانية استصحب المحقق الطبيب الشرعى طبقا لقرار المحكمة وطلب من الشاهد حامد أحمد محمد حسن ومن باقى الشهود كل على حدة أن يبين مكان المتهمين وقت إطلاق النار ومكان المجنى عليه فبينوا ذلك وحرر الطبيب الشرعى تقريره بنتيجة هذه المعاينة وجاء به أن موقف المتهمين حسب إرشاد الشهود كان مقابل منزل على خليفة وأرفق بالمعاينة رسما وضح فيه مكان وقوف المتهمين فكان

هو نفس المكان الموضح فى الرسم الذى خططه المحقق عقب المعاينة الأولى فلم يحصل خلاف أو تناقض بين المعاينتين ولا بين الرسمين وقد مثل الطبيب الشرعى الحادث على الطبيعة وانتهى إلى أنه من الممكن أن تحدث إصابات القتيل أحمد محمد حسن بالتصوير والوضع الذى قال به الشهود من أنه أصيب عند لفتته فى المكان المبين بالرسم وكان المتهمون فى المكان الذى عينوه والمبين بالرسم ...» .
لما كان ما رد به الحكم فيما سبق قد أوضح موقف الجناة — وهو ما يدور حوله البحث — بما لا خلاف فيه . ولما كان هذا الرد سائغا فى نفى وجود التناقض الذى يهدف الطاعنون بإثارته إلى إعادة الجدل فى أقوال الشهود التى اقتنعت بها المحكمة . لما كان كل ذلك فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار، وبحضور السادة: محمد عطية اسماعيل، وعادل يونس، وعبد الحسيب عدى، وحسن خالد المستشارين.

(١٣٣)

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣١ القضائية:

(أ) إثبات "شهود". حكم "تسبيبه". نقض.

تعويل الحكم – بلا مبرر – على أقـــوال شاهد لم يسأل فى القضية. لا موجب لنقضه: متى كانت هذه الشهادة غير مؤثرة فى عقيدة المحكمة أو فى نتيجة الحكم. هى تزيد فى التسبيب.

(ب) إثبات. مأمورو الضبط القضائى. دعوى جنائية. غش.

تعيين موظفين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى جرائم الغش بمقتضى القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١. إنمـا ورد ذلك على سبيل التنظيم. إمكان رفـع الدعوى الجنائية وإدانة المتهم فيها بناء على محضر حرره غير هؤلاء الموظفين. عدم خضوع أحكام قانون الغش لقواعد إثبات خاصة به.

١ – إذا كان لا يبين أن شهادة الشاهـــد كان لهـا دخل فى تكوين عقيدة المحكمة أو تأثير فى النتيجة التى انتهت إليها باعتبارها عنصرا من العناصر التى بنت عليها الإدانة، وطالمـا أن استبعاد هذه الشهادة برمتها وإسقاطها من الحـكم لا يكون له تأثير على منطق الحكم أو سلامة تدليله، فإن خطأ الحكم – حين عرض بلا مبرر لأقوال هـــذا الشاهد دون أن يكون لها أصل ثابت فى الأوراق لأنه لم يسأل فى القضية – لا يكون موجبا لنقضه لأنه يعتبر تزيدا لا تأثير له على سلامته.

٢ – تعيين موظفين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى جرائم الغش المعاقب عليها بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ليس معناه عدم إمكان رفع

الدعوى الجنائية على المتهم إذا لم يحصل ضبط الواقعة أو أخذ العينة بمعرفة أحد هؤلاء الموظفين ، وطالما لا يوجد نص صريح يقضي بذلك فقد دل الشارع على أن المقصود هو تنظيم وتوحيد الإجراءات دون إخضاع أحكام هذا القانون لقواعد إثبات خاصة به أو ترتيب أى بطلان على عدم اتباع تلك الإجراءات ، ويصح الحكم بالإدانة بناء على أى دليل يقدم فى الدعوى وتقتنع المحكمة بصدقه ويكون مؤديا إلى ثبوت التهمة المسندة إلى المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه باع جبنا مغشوشا مع علمه بذلك. وطلبت عقابه طبقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . والمحكمة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ والمصادرة ونشر الحكم بجريدة الأهرام على نفقته بلا مصاريف جنائية . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم بالنسبة لعقوبة الحبس وتأييد المصادرة بلا مصاريف . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا باجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهم وبحبسه شهرا واحدا مع الشغل ونشر الحكم بجريدة الجمهورية على نفقته وتأييده فيما قضى به من مصادرة بلا مصاريف جنائية. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال وإخلال بحق الدفاع وخطأ فى الإسناد وبطلان فى الإجراءات ؛ ذلك أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى إدانة الطاعن تأسيسا على أنه قام بغش الجبن بنزع بعض الدسم وإضافة مواد صلبة مع أن التهمة التى نسبتها إليه النيابة العامة وأقامت الدعوى العمومية على أساسها هى أنه باع جبنا مغشوشا مع علمه بذلك وبذلك تكون صورة الجريمة التى عنيت المحكمة بالتدليل عليها تختلف عن صورة الجريمة كما وردت فى التهمة ولو أن الصورتين تشملهما الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون

رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وكان لزاما على المحكمة أن تذكر الأدلة على بيع الطاعن للجبن المغشوش لا أن تحدث عن قيامه بغش الجبن بانتقاص بعض مواده وإضافة مواد أخرى — كما أنه ليس فى أوراق القضية ما يدل على أن الطاعن نزع الدسم من الجبن وأضاف إليه موادصلبة بل إن كل ما جاءفى تقرير التحليل هو أن نسبة الدسم إلى المواد الصلبة فى العينة هى ٤١,٦ ./ٰ وهذه النسبة تقل عن النسبة المسموح بها قانونا ومقدارها ٤٥ ./ٰ — والدسم لا ينزع من الجبن وإنما ينزع من اللبن الذى يصنع به الجبن والطاعن ليس بتاجر لبن، ومن المحتمل إذا كان الدسم قد نزع من اللبن أن يكون قد وقع ذلك ممن باعه ووروده إلى الطاعن أو أن يكون الدسم قد تطاير جزء منه أثناء صنع الجبن بفعل الحرارة وزيادة درجتها أو نتيجة خطأ الناقل وإهماله أثناء التجهيز — وأنه يجب أن يقوم الدليل على أن المتهم أتى فعلا من الأفعال التى تحدث تغييرا فى اللبن بانتزاع شىء من الدسم أو بالإضافة إليه ، وأن المحكمة قد أتت من عندها بواقعة إضافة مواد صلبة إلى الجبن وليس فى القضية ما يشير إلى ذلك ، وقد طلب الطاعن أمام محكمة أول درجة إعادة تحليل عينة الجبن إذ أنه على ثقة من مطابقتها للمواصفات القانونية فقررت المحكمة المذكورة إعادة تحليل العينة الموجودة بالمستشفى فجاء رد المستشفى بأن العينة مفقودة، فقدم الطاعن العينة التى تحت يده وثبت من تقرير إعادة التحليل أن العينة المذكورة متغيرة الخواص الطبيعية ولا تصلح للتحليل — وقد دفع الطاعن بما يفيد عدم الثقة فى تقرير إعادة التحليل نظرا للرشوة التى أخذها منه بعض موظفى مصلحة المعامل بوزارة الصحة وكانت سببا فى تقديمهم للمحاكمة فى جناية الرشوة ولكن الحكم المطعون فيه اطرح هـذا الدفاع على أساس أنه لا تأثير لجناية الرشوة على ما تم من إجراءات فى هذه القضية إذ لم تحدث جناية الرشوة إلا بعد أن تمت تلك الإجراءات ومن بينها إعادة التحليل بالإضافة إلى أن من قام بالتحليل طبيب آخر غير من اتهما فى جناية الرشوة — ولو عنيت المحكمة بتحقيق دفاع الطاعن وتمحيص الوقائع السابقة والتالية للرشوة لتبينت أن المساومة عليها مع الطاعن قد بدأت قبل إعادة التحليل كما أن المتهمين بالرشوة يعملان تحت رئاسة الطبيب الذى قام بالتحليل — وقد استند الحكم المطعون فيه إلى غير الثابت فى أوراق القضية بشأن سلامة التحليل باستناده إلى شهادة الدكتور فائق تادرس الجبلاوى بجلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ فى قضية أخرى هى القضية

رقم ٢٢٧ سنة ١٩٦٠ جنح مستأنفة بنها التى لم يصدر قرار بضمها إلى القضيـة الحالية والتى شهد بها أنه يستحيل أن يترسب شئ من الدسم فى الزجاجة المحتوية على العينة — وقد أشارت المحكمة إلى شهادته بقولها إنها تطمئن إليها لأنها صادرة من ذوى خبرة وأن المتهم لم يطعن عليها بأى مطعن وأن الثابت أن الدكتور فائق الجبلاوى لم يسأل فى القضية موضوع الطعن وأنه لم تقم أية صـلة قانونية بين القضيتين الأمر الذى لا يجوز معه الاستناد إلى أقواله كشاهد فى القضية الحالية — كما انتهى الحكم المطعون فيه على خلاف حكم محكمة أول درجة إلى رفض الدفع ببطلان محضر أخذ العينة المؤسس على أن من أخذ العينة ليس من رجال الضبطية القضائية مع أن نص المادة ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ و١١ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ واضح الدلالة على أن هناك موظفين لهم بمقتضى قـرار وزارى سلطة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى تقع مخالفة لقانون الألبان وقد خول القانون لهؤلاء الموظفين وحدهم أخذ العينة لما يستلزمه ذلك من خبرة خاصة .

وحيث إنه يبين مما جاء بالحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى إدانة الطاعن بتهمة بيعه جبنا مغشوشا قام بتوريده إلى مستشفى الأمراض العقلية مع علمه بالغش ، وقد اشتمل على بيان الأدلة التى استخلص منها ثبوت وقوع تلك الجريمة من الطاعن ، وهى إقراره بصنع ذلك الجبن ومما ثبت فى محضر أخذ العينة وما جاء فى تقرير التحليل ، ولا يبين مما أورده الحكم أن الطاعن أثار أى جدل بشأن ثبوت واقعة توريده الجبن محل التهمة المسندة إليه إلى مستشفى الأمراض العقلية بل إن مفاد قوله الذى أورده الحكم أنه مقر بأنه صانع ذلك الجبن الذى ورده للمستشفى وتمت بشأنه إجراءات الضبط والتحليل ، والأدلة التى أوردها الحكم سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . وأن ما استخلصه الحكم من نتيجة التحليل التى أوردها من أن الطاعن قد نزع بعض الدسم وأضاف مواد صلبة بما يزيد عن الحد المقرر إلى الجبن الذى ورده للمستشفى ، لا يفيد أن الحكم قد انتهى بذلك إلى إدانة الطاعن بتهمة غشه جبنا وأنها خلاف تهمة بيعه جبنا مغشوشا مع علمه بذلك وهى التهمة المرفوعة عنها الدعوى ، بل إن الحكم قد اشتمل على واقعتى بيع الجبن المغشوش وقد انتهى إلى إدانة الطاعن بها وواقعة غش هـذا الجبن ، وجمع بين الواقعتين ودلل على ارتكاب الطاعن لكلتيهما تدليلا سائغا ، وذلك

لا يعيب الحكم المطعون فيه — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن المشار إليه بأسباب الطعن ورد عليه بقوله " إنه لا تأثير لجناية الرشوة على ما تم فى هذه القضية من إجراءات إذ أن الإجراءات التى تمت فى هذه القضية وقعت جميعها قبل حصول الرشوة إذ أخذت العينة فى ١٩٥٧/٧/١ وأجرى تحليلها فى ١٩٥٧/٧/٢ وأعيد التحليل فى ١٩٥٩/٦/١٠ بينما جناية الرشوة حدثت فى ١٩٥٩/٦/٢٠ هذا كما أن المتهمين فى جناية الرشوة هما فائق محمد فؤاد وحسن لبيب عياد بينما أن القائم بإجراء التحليل هو الدكتور فائق تادرس الجبلاوى ومن ثم فإن هذا الشق من الدفاع لا يفيد المتهم شيئا" — وما انتهى إليه الحكم فى هذا الصدد سائغ وكاف فى تفنيد دفاع الطاعن ونفى قيام الصلة بين جناية الرشوة والإجراءات التى تمت فى هذه القضية وعدم تأثيرها عليها وهو ما يعد من الأمور الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب على ما تنتهى إليه فى شأنها مادامت قد أقامت قضاءها على عناصر سائغة اقتنع بها وجدانها . ولما كان الحكم قد عرض لطلب إعادة التحليل الذى تقدم به الطاعن ورد عليه فى قوله " إن طلب المتهم إعادة التحليل لم يكن له ما يبرره إذ ثبت من تقرير إعادة التحليل أن العينة أصبحت غير صالحة له كما أن المحلل الدكتور فائق تادرس الجبلاوى قرر بجلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ فى القضية رقم ٢٢٧ سنة ١٩٦٠ جنح مستأنفة بنها أنه يستحيل أن يترسب شىء من الدسم فى الزجاجة المحتوية على العينة إذ أنه هو الذى يقوم بإفراغها — وتطمئن هذه المحكمة إلى هذه الأقوال لأنها صادرة من ذى خبرة ولم يطعن المتهم عليها بأى مطعن " . ولما كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات محكمتى أول وثانى درجة أن الدكتور فائق تادرس الجبلاوى لم يسأل فى هذه القضية — وكان يبين مما تقدم أن الحكم قد عول فى هذا الشأن على أقوال شاهد دون أن يكون لها أصل ثابت فى الأوراق ، غير أنه طالما كان الثابت من الحكم أنه عرض لأقوال الشاهد المذكور التى أوردها وهو بصدد بيان أن طلب إعادة التحليل لم يكن له ما يبرره ، وكانت المحكمة قد أجابت الطاعن إلى طلبه فى هذا الخصوص وقد ورد تقرير إعادة التحليل وأثبت الحكم نتيجته ، وكان لا يبين من الحكم أن شهادة هذا الشاهد كان لها دخل فى تكوين عقيدة المحكمة أو تأثير فى النتيجة التى انتهت إليها باعتبارها عنصرا من العناصر التى بنت عليها الإدانة ، وطالما أن استبعاد هذه الشهادة برمتها وإسقاطها من الحكم

لا يكون له تأثير على منطق الحكم أو سلامة تدليله ، فإن خطأ الحكم فى هذا الصدد لا يكون موجبا لنقضه لأنه يعتبر تزيدا لا تأثير له على سلامته . لما كان ما تقدم ، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن تعيين موظفين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى جرائم الغش المعاقب عليها بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ليس معناه عدم إمكان رفع الدعوى الجنائية على المتهم إذا لم يحصل ضبط الواقعة أو أخذ العينة بمعرفة أحد هؤلاء الموظفين ، وأنه طالما لا يوجد نص صريح يقضى بذلك فقد دل الشارع على أن المقصود هو تنظيم وتوحيد الإجراءات دون إخضاع أحكام هذا القانون لقواعد إثبات خاصة به ، أو ترتيب أى بطلان على عدم اتباع تلك الإجراءات ، وأنه يصح الحكم بالإدانة بناء على أى دليل يقدم فى الدعوى وتقتنع المحكمة بصدقه ويكون مؤديا إلى ثبوت التهمة المسندة للمتهم ، وكان ماذهب إليه الحكم من ذلك سديدا وصحيحا فى القانون ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار، وبحضور السادة: محمود محمد مجاهد، ومحمد عطيه اسماعيل، وعادل يونس، وعبد الحسيب عدى المستشارين.

(١٣٤)

الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ القضائية:

(ا) إثبات. دفاع. حكم "تسبيبه".

تشكيك المتهم المحكمة فى شهادة الشهود، دون أن يطلب تحقيقا معينا فى هذا الصدد. اطمئنان المحكمة للشهادة. لا تثريب عليها. ولا قصور.

(ب) مأمورو الضبط القضائى.

مديرو ومأمورو السجون ووكلاؤهم وضباط مصلحة السجون. من مأمورى الضبط القضائى، كل فى دائرة اختصاصه. المادة ٧٦ من القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦.

(ج) رشوة.

أركانها. لا يؤثر فى قيامها أن تقع نتيجة تدبير سابق، أو أن يكون الراشى غير جاد فى عرضه — متى كان الموظف قد قبل العرض منتويا العبث بمقتضيات وظيفته.

(د) رشوة.

تمام الجريمة. بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشى. تسليم مبلغ الرشوة بعد ذلك ليس إلا نتيجة للاتفاق.

١ — إذا كان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع — حين أشار فى مرافعته إلى الخصومة القائمة بين ضباط السجن وبين المتهم — لم يكن يقصد من ذلك سوى التشكيك فى شهادتهم التى اطمأنت المحكمة إلى صدقها، دون أن يطلب إلى المحكمة تحقيقا معينا فى هذا الصدد، فإن ما يثيره من قصور الحكم فى الرد على دفاعه يكون على غير أساس.

٢ — تنص المادة ٧٦ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون على أنه يكون لمديرى ومأمورى السجون ووكلائهم وضباط مصلحة السجون صفة مأمورى الضبط القضائى كل فى دائرة اختصاصه ، مما مقتضاه أن يكون من واجبهم طبقا لنصوص المواد ٢١ و ٢٤ و ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقوموا بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها فى دائرة اختصاصهم وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق وأن يسمعوا أقوال من لهم معلومات فى الوقائع الجنائية وسؤال المتهمين فيها ، كما أن من واجبهم أيضا أن يثبتوا جميع الإجراءات التى يقومون بها فى محاضر موقع عليها منهم .

٣ — لا يؤثر فى قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة ، وأن لا يكون الراشى جادا فيما عرضه على المرتشى ، متى كان عرضه الرشوة جديا فى ظاهره ، وكان الموظف (المتهم) قد قبله على أنه جدى منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى وغيره من المساجين .

٤ — تتم جريمة الرشوة بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشى ، وما تسليم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجة لما تم الاتفاق عليه بينهما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عموميا "ضابط بمصلحة السجون" طلب وأخذ رشوة للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب من المسجون ... ... أن يدفع له مبلغا من النقود يتراوح بين الأربعين والخمسين جنيها شهريا يجمعه له من زملائه المسجونين مقابل التغاضى عن ضبط ما يرتكبه المسجونون الذين يشرف عليهم من مخالفات وأخذ منه مبلغ خمسة جنيهات لهذا الغرض . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ١٠٣ و ١٠٤ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن مدة ثلاث سنوات وبتغريمه ألفين من الجنيهات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو قصور الحكم المطعون فيه فى الرد على دفاع الطاعن الذى قام على أساس أن التهمة المسندة إليه مدبرة لقيـــام الخصومة بينه وبين ضباط السجن الذين قاموا بعمــل الكمين لضبطه، وقد اعتمد الحكم أقوالهم على الرغم ممـا أبداه الدفاع من شواهد تؤيد تلفيق الإتهام واكتفى فى رده على هذا الدفاع الجوهرى بقوله إن المحكمة تطمئن إلى اعتراف الطاعن الذى أدلى به لمدير الليمان من أنه طلب الرشوة لنفسه وأخذها مما ينفى عن الواقعة كل شبهة التدبير والاصطناع . وهذا الرد قاصر لسببين — أولهما — أنه مبنى على مصادرة على المطلوب إذ أن دفاع الطاعن قام على أساس الخصومة بينـه وبين ضباط السجن ومن ثم فلا يكفى فى الرد على دفاعه الاستناد إلى أقوالهم فى إدانته واطراح دفاعه — وثانيهما — أن الحكم قد أثبت أن مدير الليمان هو الذى أحضر النقود وسلمها لضابط السجن الذى سلمها بدوره للسجون حتى يهيأ الكمين لضبط الطاعن. وهذا الفعل من جانب الضابطين ينطوى على جريمة معاقب عليها ومن ثم فلا يصح الاستدلال بهذه الواقعة على إدانة الطاعن وكان يتعين على الحكم استبعادها لتعلق ذلك بالنظام العـام .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنه كان عند نقل المتهم النقيب ... ... للعمل بليمان طره منذ أوائل شهر فبراير من عام ١٩٥٩ أن عين قائدا للعنبر رقم ٤ . ولمـا كان السجين مبروك سعد أحمد ملحقا بهذا العنبر وكان معروفا للمتهم منذ كان سجينا بسجن القاهرة فقد اتصل هــــذا الأخير به يسأله عن زملائه من نزلاء العنبر الذين يتجرون فيه تجارة محرمة بضاعتها الدخان والشاى والجواهر المخدرة. ويصارحه بأنه على استعداد لأن يساعدهم على تجارتهم فيها لو أنهم دفعوا له إتاوة شهرية تتراوح بين الثـلاثين والخمسين جنيها ويكلفه بأن يتولى عنه جمع هذه الإتاوة منهم — فتظاهر السجين بنزوله على رغبة المتهم بينما راح ينقل خبرها للنقيب عبداللطيف عبد الحميد رشدى الذى أفضى بسرها إلى مأمور الليمان الأول العقيد منير كيرلس المنقبادى ثم ذهبا يبلغان الأمر لمـدير الليمان العميد الدسوقى محمد البشلاوى فكلفهما بأن يرفعا إليه تقريرهما بما أبلغاه به

بعد أن يتحقق ثانيهما بنفسه من صدق السجين فيما حدث الأول عنه فلما رفعا إليه التقرير المطلوب تولى عرضه على اللواء مدير عام مصلحة السجون يوم ١١ فبراير سنة ١٩٥٩ الذى أشار بأن يعطى السجين السالف الذكر نقودا تحمل علامات معينة لتقديمها للمتهم على أنها الرشوة التى يطلبها لنفسه حتى إذا ماقبلها منه جرى ضبطه بعدئذ متلبسا بجريمته . فلما كان يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٥٩ استدعى مدير الليمان إليه النقيب عبد اللطيف أحمد رشدى والعقيد منير كيرلس المنقبادى فسلم أولهما مبلغ خمسة جنيهات من مختلف فئات الأوراق المالية وقيد أرقامها وعلاماتها المميزة بمحضره ، وكلف النقيب المذكور بتوصيلها للسجين مبروك سعد أحمد لتقديمها للمتهم على أن يلحق بهما النقيب عبد اللطيف عبد الحميد رشدى فالعقيد منير كيرلس بعد تمام الجريمة فيعملان على إحضار المتهم لمكتب مدير الليمان . وجرت وقائع الدعوى وفق هذه الخطة الموضوعة واتصل السجين بالمتهم مقدما إليه الجنيهات الخمسة باعتبارها من حساب الرشوة التى كلفه بجمعها من أصحاب التجارة غير المشروعة بالعنبر ثم لحق بهما النقيب عبد اللطيف عبد الحميد رشدى فأشار إليه السجين من طرف خفى إلى أن المتهم قد تسلم مبلغ الرشوة وأودعه جيب بنطلونه الأيمن وجاء فى أعقاب النقيب العقيد منير كيرلس المنقبادى بصحبة الرائد محمود سعيد العرابى وأبلغ أولهما المتهم بأن شخصا يطلب محادثته من تليفون مدير الليمان وتوسل بهذه الحيلة إلى إحضاره لمكتب هذا الأخير الذى دخله بصحبته العقيد والرائد والنقيب السالفى الذكر حيث ضبط معه مبلغ الرشوة التى طلبها وأخذها من السجين مبروك سعيد أحمد فى مقابل الإخلال بواجبات وظيفته". وقد استند الحكم فى إثبات هذه الوقائع إلى أقوال شهود الإثبات وما أقر به الطاعن فى محضر مدير الليمان من صحة الواقعة المسندة إليه ، ثم أورد الحكم عدول الطاعن عن إقراره هذا فى تحقيق النيابة واطرح دفاعه فى هذا الشأن بقوله "إن المحكمة لا تطمئن لهذه الصورة الأخيرة التى أخرج المتهم دفاعه عليها ذلك أنه لو صح قوله لكان فيه ما يطمئنه إلى كذب ما حدثته نفسه به من وفاة ولده المريض فيزول عنه اضطرابه الذى علل به إلحاحه فى إنكار وجود الجنيهات الخمسة معه برغم تكرار مطالبته بها مرتين متتاليتين بل لبادر إلى إخراجها من جيبه مصرحا بظروف الواقعة حسبما رواها فى دفاعه أما إنكاره وجودها فى غير مبرر فلا يفيد إلا أنه أراد أن يكتم سرها لوصولها إليه عن طريق غير

مشروع وفضلا عما تقدم فإنه والظاهر من قوله إنه تعرض لنوع من التفتيش فلن يعقل لمن كان فى مثل تعليمه وتجربته أن يوقع على محضر التحقيق الذى أجرى معه يومئذ دون أن يراجعه ليتعرف على ما أثبت فيه متصلا بشخصه ومن ثم تطوح المحكمة أقوال المتهم بمحضر تحقيق النيابة وتأخذه بما أقر به فى المحضر الذى باشره مدير الليمان وما أبداه من أقوال شهود الدعوى التى بينت المحكمة مضامينها فيما تقدم والدالة على أن المتهم قد طلب لنفسه الرشوة وأخذها من السجين مبروك سعيد أحمد للإخلال بواجبات وظيفته ...» ثم قال الحكم «إن الدفاع عن المتهم ذهب إلى أنه كان ضحية مؤامرة دبرها له شهود الدعوى بقصد الإيقاع به لأنه أتى — مذ كان ضابطا بسجن أبى زعبل — أعمالا ترتب عليها مجازاة مدير السجن وهذا التعليل مردود بما اطمأنت إليه المحكمة من اعتراف المتهم لمدير الليمان بأنه طلب الرشوة لنفسه وأخذها مما ينفى عن الواقعة كل شبهة لتدبير واصطناع .» ولما كان الثابت مما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه . وكان الحكم فوق ذلك قد عرض لدفاع الطاعن فاطرحه معتمدا فى ذلك على ضبط مبلغ الرشوة معه واعترافه بمحضر مدير الليمان وشهادة شهود الإثبات . كما أن الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع — حين أشار فى مرافعته إلى الخصومة القائمة بين ضباط السجن وبين الطاعن — لم يكن يقصد من ذلك سوى التشكيك فى شهادتهم التى اطمأنت المحكمة إلى صدقها . . ولم يطلب الدفاع إلى المحكمة تحقيقا معينا فى هذا الصدد، ولما كان ما يقول به الطاعن من بطلان الدليل المستمد من إعطاء مبلغ الرشوة للسجين لتقديمه للطاعن لمخالفته لما نص عليه القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ، هذا القول مردود بما نصت عليه المادة ٧٦ من القانون المشار إليه من أن يكون لمديرى ومأمورى السجون ووكلائهم وضباط مصلحة السجون صفة مأمورى الضبط القضائى كل فى دائرة اختصاصه . مما مقتضاه أن يكون من واجبهم طبقا لنصوص المواد ٢١ و ٢٤ و ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقوموا بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها فى دائرة اختصاصهم وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق وأن يسمعوا أقوال من لهم معلومات فى الوقائع الجنائية وسؤال المتهمين فيها ... كما أن من واجبهم أيضا أن يثبتوا جميع الإجراءات

التى يقومون بها فى محاضر موقع عليها منهم ، لما كان ذلك وكان ما قام به ضباط السجن فى واقعة الدعوى لا يعدو كونه من قبيل جمع الاستدلالات والكشف عن جريمة الرشوة التى أبلغوا بها ... وكان لا يؤثر فى قيام أركانها أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة وأن لا يكون الراشى جادا فيما عرضه على المرتشى متى كان عرضه الرشوة جديا فى ظاهره وكان الطاعن قد قبله على أنه جدى منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى وغيره من المساجين . هذا فضلا عن أن جريمة الرشوة — طبقا لما أورده الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى — قد تمت بمجرد طلب الرشوة من جانب الطاعن والقبول من جانب السجين ولم يكن تسليم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجة لما تم الاتفاق عليه بينهما . لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن فى وجه الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل، وعادل يونس، وعبد الحسيب عدى، وحسين خالد المستشارين .

(١٣٥)

الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) قبض . تفتيش . نقض .

الدفع ببطلان القبض والتفتيش : لاقتصار إذن التفتيش على المتهم الأول وحده دون النص فيه على تفتيش من يتواجد معه . لا يقبل طرحه لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك : هو دفع موضوعى . أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة .

(ب) تلبس .

ماهيته . سلطة مأمور الضبط القضائى .

(ج) دفاع . حكم "تسبيبه" .

متى تلتزم المحكمة بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية ؟ عند إثارتها على وجه الجزم وأن تكون ظاهرة التعلق بموضوع الدعوى ومنتجة فيه .

(د) مواد مخدرة .

توافر الجريمة . مهما كان المقدار ضئيلا .

١ — إذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثانى دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما خارج نطاق اختصاص ضابط مباحث القسم — وهو أساس يختلف عما أثاره فى وجه طعنه من بطلان القبض والتفتيش لاقتصار إذن التفتيش على الطاعن الأول وحده دون النص فيه على تفتيش من يتواجد

معه وأنه (أى الطاعن الثانى) لم يكن فى حالة تلبس تجيز القبض عليه — فإنه لا يقبل منه طرحه لأول مرة على محكمة النقض ، لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها والتى اطمأنت منها إلى صحة الإذن .

٢ — التلبس صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن المتهمين فيها مما يبيح لرجال الضبط القضائى الذين شاهدوا وقوع الجريمة "إحراز مخدرات" — وهى من بين الجرائم التى يباح فيها لهؤلاء القبض على المتهم الحاضر — أن يقبضوا على كل من يقوم الدليل على إسهامه فيها . وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع .

٣ — يشترط لكى تكون محكمة الموضوع ملزمة بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية التى تثار على وجه الجزم فى أثناء المرافعة وقبل إقفال بابها ، أن يكون الدفاع ظاهر التعلق بموضوع الدعوى ، أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته ومنتجا فيه .

٤ — لم يعين القانون حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة ، فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادى محسوس أمكن تقدير ماهيته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أحرزا جواهر مخدرة (أفيونا وحشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول رقم ١ المرافق . فقررت بذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهما ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن الطعن المقـــدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من هذا الطاعن هو أن الحكم المطعون فيـــه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر قد انطوى على بطلان فى الإجراءات أثر فيه وأخطأ فى تطبيق القانون كما شابه إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، وفى تفصيل ذلك يقول الطاعن إن المدافع عنه تمسك ببطلان القبض والتفتيش اللذين تما فى حقه بغير إذن من النيابة العـامة بذلك ، لاقتصار الإذن الصادر منها على تفتيش الطاعن الأول وحده دون النص فيه على سريانه على من يكون موجودا مع هذا الأخير ، ولم يكن الطاعن فى حالة من حالات التلبس التى تجيز القبض عليه إذ أن مجرد ســيره مع الطاعن الأول المأذون بتفتيشه دون أن يحمل شيئا ظاهرا أو خفية وعدم تحدثه مع رجال الضبط فى شأن المخدر المضبوط لم يكن يبيح القبض عليه ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الطاعن قد أحضر ميزانا تبين فيما بعد تلوثه بآثار المخدرات — إذ أنه لو صح هذا الأمر — لمـا كان فيه جريمة تبرر القبض عليه ولمـا جازت إدانته بناء على ذلك لعدم توافر الحيازة المـادية ، لأن مجرد وجود آثار المخدر لا يفيد تحقق الحيازة . هذا إلى أن المدافع عن الطاعن قد تمسك بضرورة إجراء المعاينة للتدليـل على أن مكان الضبط يقع بدائرة قسم المطرية خارج دائرة اختصاص الضابط — المحدودة بقسم مصر الجديدة — والذى قام به إضرارا بالطاعن لأسباب شخصية إرضاء للمرشد ، وقد كان من المتعين على المحكمة أن تستجيب إلى هـــذا الطلب وخاصة أن رجال الشرطة لم يجرؤوا على القول بأن الضبط تم فى نطاق اختصاصهم حتى لا يقعوا تحت طائلة المسئولية الإدارية بل ذكروا قولا عائمـا بأنه تم على حدود مصر الجديدة مع أن الطاعن قرر أن الضبط تم بكفر فاروق تبع قسم المطرية ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز الجوهر المخدر التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من شهادة الشهود من رجال المباحث ومن تقرير التحليل وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما خارج نطاق اختصاص ضابط مباحث قسم مصر الجديدة ، وهو أساس يختلف عما أثاره فى وجه طعنه مما لا يقبل منه طرحه لأول مرة على هذه المحكمة ، لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها والتى اطمأنت منها إلى صحة الإذن ، هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن بالأدلة السائغة التى أوردها أنه ضالع مع الطاعن الأول المأذون بتفتيشه بعد إذ شاهده رجال الضبط القضائى فى حالة تلبس بالجريمة نتيجة ضبط مخدر مع هذا الأخير ، ودلل الحكم على تداخل الطاعن معه فى إبرام صفقة شراء المخدر وأنه أحضر الميزان والسنج التى ثبت وجود آثار المخدر بها مما يتوافر به الدليل على صلة الطاعن بالجريمة المذكورة ويصح معه القبض عليه وتفتيشه ، ذلك بأن التلبس صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن المتهمين فيها مما يبيح لرجال الضبط القضائى الذين شاهدوا وقوع الجريمة المذكورة — وهى من بين الجرائم التى يباح فيها لهؤلاء القبض على المتهم الحاضر — أن يقبضوا على كل من يقوم الدليل على إسهامه فيها . وتقدير الدلائل على صلة الطاعن بهذه الجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع . ولما كان الحكم قد عرض إلى ما طلبه المدافع عن الطاعن فى خصوص معاينة مكان الحادث ورد عليه فى قوله "وحيث إن الدفاع عن المتهمين قرر أن مكان الحادث يقع فى الصحراء تبع قسم المطرية وأن ضابط مباحث مصر الجديدة ليس مكلفا بالضبط وطلب إجراء معاينة لمكان وقوف السيارة وقد ناقشت المحكمة الضابطين فقررا أن الاتفاق على المقابلة كان على بعد كيلو ونصف من حدود مصر الجديدة وأن مصر الجديدة تختص باثنى عشر كيلو مترا داخل الصحراء وأن الاتفاق والمقابلة تما فى هذا المكان والسيارة وقفت بالقرب من مصر الجديدة وأن هناك عششا كانت للأعراب أزيلت حديثا فى حدود مصر الجديدة .

ولما سألت المحكمة المتهم سويلم الطاعن الأول عن المكان الذى ضبط فيه قرر أنه كان فى كفر فاروق وأنكر واقعة الضبط والسيارة وسئل المتهم الثانى " الطاعن " فقرر أن الوقت كان ليلا ولا يعرف المكان بالضبط بما لا تجدى معه إجراء معاينة لتحديد أمر لم يتفق عليه بين المتهمين بل ولا يستطيع المتهمان الإرشاد عنه. والثابت من أقوال الضابطين وهو أمر طبيعى أن يكون الإتفاق والضبط فى حدود مصر الجديدة وهو الذى اتفق عليه جميع الضباط الثلاثة وأثبتوه فى أقوالهم الأولى ، فضلا عن أن إجراءات الاتفاق على الصفقة قد تمت كلا فى حدود مصر الجديدة بين المرشد والضابط وتحدد مكان المقابلة على بعد قليل من نادى الصيد واقع فى حدود القسم. وتطمئن المحكمة كذلك إلى وجود المرشد إذ أنه أمر أقر به المتهم الثانى " الطاعن " نفسه من أنه يعرف المرشد وأنه كان مدرسا لأولاده بما يبين معه صحة أقوال الضابط " .

وما أورده الحكم من ذلك سائغ فى تبرير التفاته عن طلب إجراء المعاينة، ذلك بأنه يشترط لكى تكون محكمة الموضوع ملزمة بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية التى تثار على وجه الجزم فى أثناء المرافعة وقبل إقفال بابها أن يكون الدفاع ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته ومنتجا فيه . أما وقد استبان للمحكمة عدم جدوى هذا الإجراء لعجز المتهمين عن الإرشاد عن مكان الضبط واطمئنانها إلى أقوال الشهود فى خصوص تحديد هذا المكان فلا تجوز مصادرة المحكمة فى عقيدتها ومجادلتها فى هذا الشأن. لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة القصور فى التدليل على صلة الطاعن بالجريمة التى دانه بها مردودا بما سلف بيانه من أسباب هذا الحكم .

أما ما يجادل فيه من عدم توافر الإحراز المادى للجوهر المخدر فى حقه فإنه فضلا عن أن الحكم قد دلل تدليلا سليما على ثبوت الحيازة بالنسبة إلى الطاعن فى خصوص صفقة بيع الجواهر المخدرة التى أسهم فيها الطاعن المذكور مع الطاعن الأول فإنه يكفى لحمل قضاء الحكم فى هذا الشأن ما دانه من ثبوت إحراز الطاعن الميزان والصنج التى ثبت تلوثها بآثار الحشيش والأفيون ، ذلك بأن القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة، فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادى محسوس أمكن تعرف ماهيته .

لما كان ما تقدم ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه لا يكون له محل ،

وحيث إنه لما كانت الواقعة كما هى ثابتة فى الحكم المطعون فيه تفيد أن كلا الطاعنين كانا يحرزان الجواهر المخدرة المضبوطة بقصد الاتجار . وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة ٥ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، فإن المحكمة ترى — فى خصوص الواقعة المطروحة — إعمالا لهذه الرخصة تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بالنسبة إلى الطاعنين معا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة فى حدود ما نصت عليه المادة ٣٤ من القانون المذكور .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتطبيق المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية وجعلها الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما وذلك بالنسبة لكلا الطاعنين .

جلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة: محمد عطيه اسماعيل، وعادل يونس، وعبد الحسيب عدى، وحسن خالد المستشارين.

(١٣٦)

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣١ القضائية:

تفتيش. إثبات. سلاح.

الإذن بالتفتيش. استنفاد الغرض الذى صدر من أجله. لا تجوز معه إعادة التفتيش. التفتيش اللاحق لذلك مخالف للقانون. وجوب استبعاد الدليل المستمد من ذلك الإجراء الباطل. مثال. سلاح أبيض.

إذا كان التفتيش قد استنفد غرضه بضبط الخنجر المضبوط، وهو من الأسلحة التى ليس لها ذخائر حتى يمكن الاحتجاج بأن الضابط كان يبحث عنها فى جيب الصديرى بعد ضبط السلاح المذكور، فإن ما قام به الضابط من تفتيش لاحق لضبط ذلك السلاح يكون مخالفا للقانون، وبالتالى فإن القرار المطعون فيه — فيما انتهى إليه من استبعاد الدليل المستمد من ذلك الإجراء الباطل — يكون متفقا وحكم القانون الصحيح.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و٢ و٣٣/١ — جـ و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والبندين رقمى ١ و١٢ من الجدول رقم ١. فقررت غرفة الإتهام حضوريا عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة مع مصادرة المادة المخدرة المضبوطة إداريا. فطعنت النيابة العامة فى هذا القرار بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن الأمر المطعون فيه استند فيما انتهى إليه من بطلان التفتيش إلى أنه كان فى مقدور الضابط رؤية الخنجر المضبوط بجيب المتهم وبالتالى إمساكه من قبضته الظاهرة ومن ثم فإن وضع الضابط يده إلى قاع الجيب لم يكن له ما يبرره وتستشف منه المحكمة أنه ما قصد إلا البحث عن مخدرات مما يبطل ذلك الإجراء وما أسفر عنه مع أن إذن النيابة صدر لضبط ما يحوزه المتهم من أسلحة نارية أو ذخائر غير مرخص له بحملها الأمر الذى لا يسوغ للضابط وضع يده فى قاع الجيب بالرغم من ظهور قبضة الخنجر لضبط ما قد يكون بالجيب من ذخائر — فإذا ما عثر على لفافة تبرز منها قطعة حشيش كان إجراء ضبطها سليما لا يخالف القانون فى شيء وكان للضابط أن يعاود تفتيش الجيب لإخراج اللفافة الأخرى التى لامست أصابعه فى المرة الأولى.

وحيث إن القرار المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " إن معاون مباحث طهطا أثبت بمحضره المؤرخ ١٩٥٩/١١/٣٠ أنه بعد حصوله على إذن تفتيش منازل بعض المشتبه فيهم بحثا عن أسلحة قام حيث فتش منزل والد المتهم الحالى وولديه المتهم الحالى ورشاد عباس بخيت وعثر بجيب صديرى يرتديه المتهم على خنجر بجراب جلد وبحد واحد كما عثر فى نفس الجيب على قطعتى مخدر كل منهما ملفوفة فى ورقة وثبت أن إحدى القطعتين أفيون والأخرى حشيش ولما ووجه المتهم أنكر ملكيته لها دون الخنجر. كما بدأت النيابة تحقيقها بسؤال معاون مباحث طهطا ولم تخرج إجابته عما جاء بمحضره السابق وتبين من مناقشته فى التفصيلات أن تحرياته دلت على أن عباس بخيت وولديه فؤاد ورشاد يحرزون أسلحة غير مرخص بحيازتها وأنهم يقيمون معا وأنه لذلك استصدر الإذن بتفتيش منزل المتهم ومن يوجد معه وأنه بمجرد دخول المنزل وكان بابه مفتوحا وجد الوالد ومعه ولداه المتهم الحالى وشقيقه رشاد وكان المتهم أول شخص قابله عندما جاوز الباب إلى داخل المنزل الذى صدر الإذن بتفتيشه وأنه وضع يده فى جيب المتهم فوصلت أصابع يده إلى قاع الجيب حيث وجدت مع الخنجر لفافة ولما تبين أنها مخدر ممنوع حيازتها (حشيش) أدخل يده مرة ثانية فعثر على لفافة أخرى بيضاء وظهر أن بداخلها أفيون وأضاف أن الظروف

التى كان بها جعلته يعمل بسرعة ولذلك أدخل يده بسرعة فى جيب الصديرى فدخلت يده إلى قاع الجيب وقبض بيده التى أدخلها على محيط الجسم الصلب كله من نهايته بقاع الجيب ولما أخرج يده خرجت معه لفافة ولما فضها وتبين أنها حشيش أعاد وضع يده حيث عثر على القطعة الأخرى (أفيون)». وقد انتهى الأمر المطعون فيه إلى قوله « إنه قد تبين من أقوال نفس ضابط المباحث ومن عملية ارتداء المتهم للصديرى المضبوط ووضع الخنجر حسبما كان موجودا عند ضبطه أنه كان موضوعا بجيب الصديرى الأيمن وأنه فى الإمكان رؤيته من فتحة الجلباب وإخراجه باليد بالإمساك به من قبضته الظاهرة ولم يكن الأمر يحتاج مطلقا أن يدخل الضابط يده حتى يصل إلى قاع الجيب بحثا وراء شئ آخر خلاف السلاح الظاهر بعينه مما تستشف منه المحكمة أن الضابط لم يكن يقصد من تفتيش المتهم وإدخال يده إلى قاع جيبه مجرد البحث والتفتيش عن السلاح بل كان يقصد منه البحث عن مخدر وبذلك يكون هذا التفتيش باطلا وكل ما أسفر عنه باطلا كذلك » .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ والوارد بين المفردات المضمومة أنه يخول لمعاون المباحث أو من يندبه من رجال الضبطية القضائية ضبط وتفتيش أشخاص معينين بالإسم وتفتيش منازلهم ومبانى ماكيناتهم لضبط ما يحرزونه من أسلحة نارية أو ذخائر غير مرخص لهم بحملها وكذلك تفتيش من يتواجدون معهم لضبط ما يحرزونه من أسلحة غير مرخصة — ومعنى ذلك أن الإذن المذكور ينطوى على شقين بالنظر إلى الغرض من تنفيذه ، أولهما خاص بالأشخاص المعينين فيه بالإسم فقد نص على أن الغرض من تفتيشهم هو ضبط ما يحرزونه من أسلحة نارية أو ذخائر غير مرخص لهم بحملها ، وثانيهما خاص بمن يتواجدون معهم فالغرض من تفتيشهم قاصر على ضبط الأسلحة غير المرخصة . ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده لم يكن من بين الأشخاص المعينين بالإسم فى الإذن بل كان فى رفقة والده حيث ضبط المأذون بتفتيشه ، فإن إذن التفتيش بالنسبة للمطعون ضده يكون مقصورا على ضبط الأسلحة غير المرخصة فقط دون الذخائر . ولما كان ضبط الخنجر الذى كان يحمله المطعون ضده فى جيب صديريه بشكل ظاهر كان من

الممكن أن يتم بغير حاجة إلى أن يضع الضابط يده فى قاع جيب الصديرى كما فعل، فإن وضع الضابط يده فى قاع جيب الصديرى مرتين كما هو ثابت فى الحكم وضبطه قطعتى المخدر المضبوطتين يكون إجراء باطلا ليس له ما يسوغه، ذلك لأن التفتيش قد استنفذ غرضه بضبط الخنجر المضبوط، وهو من الأسلحة التى ليس لها ذخائر حتى يمكن الاحتجاج بأن الضابط كان يبحث عنها فى جيب الصديرى بعد ضبطه السلاح المذكور، ويكون ما قام به الضابط من تفتيش لاحق لضبط ذلك السلاح مخالفا للقانون. وبالتالى فإن القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه من استبعاد الدليل المستمد من ذلك الإجراء الباطل يكون متفقا وحكم القانون الصحيح .

وحيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن فى غير محله فيتعين رفضه .

جلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(١٣٧)

الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣١ القضائية :

معارضة . دفاع .

تغيب المتهم المعارض . حضور محام عنه . طلبه التأجيل لمرض المتهم وتقديمه شهادة مرضية . رفض المحكمة التأجيل . والحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، دون أن تبدى رأيا فى عذر المرض بإثباته أو نفيه . إخلال بحق الدفاع .

* إذا كان المدافع عن المتهم قد قدم بالجلسة المحددة لنظر المعارضة أمام المحكمة الاستئنافية شهادة مرضية وقرر أن المتهم مريض وطلب تأجيل الدعوى ، لكن المحكمة لم تجب هذا الطلب وقضت فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ، ولم تشر فى حكمها المطعون فيه إلى ذلك العذر ولم تبد رأيا فيه فتثبته أو تنفيه ، فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المنقولات المبينة بالمحضر وصفا وقيمة المملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الخزانة العامة وكانت لم تسلم له إلا على وجه الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه بنية الغش إضرارا بالدائن الحاجز حالة كونه مالكا لها وحارسا عليها . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف

---

* المبدأ ذاته فى الطعنين رقم ١٢٧٣/٣٠ ق ورقم ٤٨٣/٣١ ق بنفس الجلسة .

التنفيذ . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩ باعتبارها كأن لم تكن. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع، إذ قدم المحامى عنه شهادة طبية تثبت مرضه وطلب تأجيل الدعوى ولكن المحكمة لم تجبه إلى ما طلب .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن هذا الذى يأخذه الطاعن على الحكم المطعون فيه صحيح ، لأن المدافع عنه قدم بالجلسة المحددة لنظر المعارضة أمام المحكمة الاستئنافية شهادة مرضية وقرر أن الطاعن مريض وطلب تأجيل الدعوى ولكن المحكمة لم تجب هذا الطلب وقضت فى المعارضة المرفوعة من الطاعن باعتبارها كأن لم تكن ، ولم تشر فى حكمها المطعون فيه إلى ذلك العذر الذى أبداه المدافع عن الطاعن ولم تبد رأيا فيه فتثبته أو تنفيه . لما كان ذلك، وكان المرض عذرا قهريا يتعين معه — إن ثبت قيامه — تأجيل محاكمة المتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ، وكانت المحكمة قد رفضت التأجيل من غير أن تقدر صحة العذر الذى أدلى به محامى الطاعن، فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يعيب الحكم و يوجب نقضه ، وذلك من غير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١٣٨)

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣١ القضائية :

(ا) وصف التهمة .

لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور . المادة ٣٠٧ أ . ج . وجوب الحكم ببراءة المتهم إذا لم يثبت ارتكابه الفعل الجنائى المنسوب إليه . تعديل المحكمة الوصف القانونى . مناطه : التقيد بالواقعة المطروحة .

(ب) محكمة جنايات .

حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ أ . ج . حق جوازى لمحكمة الجنايات .

(ج) دفاع . تحقيق . خبير .

طلب استدعاء الطبيب لمناقشته . متى لا تلتزم المحكمة بإجابته ؟ إذا رأت من الوقائع أنها فى غنى عن رأيه وكان تحقيق الدفاع غير منتج .

١ — من المقرر طبقاً للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، فإذا كانت التهمة الموجهة فى أمر الإحالة إلى المتهم وتمت المرافعة فى الدعوى على أساسها ، قد بين فيها على وجه التحديد الفعل الجنائى المنسوب إليه ارتكابه ، ولم يثبت لدى المحكمة ارتكابه هذا الفعل ، فإنه يكون من المتعين عليها أن تقضى ببراءته من التهمة التى أحيل إليها من أجلها . وأما ما أشارت إليه النيابة (الطاعنة) من أنه كان يتعين على المحكمة أن تصف الاعتداء الذى وقع من المتهم الوصف القانونى وتدينه عنه لا أن تقضى ببراءته ، فهو مردود بأن مناط ذلك هو التقيد بالواقعة المطروحة ، وعندئذ يتعين على المحكمة إعطاء الوصف القانونى لها .

٢ — حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو حق خوله الشارع لمحكمة الجنايات أن تستعمله متى رأت هى ذلك، وليس فى صيغة المادة المذكورة ما يفيد إيجاب التزام المحكمة به.

٣ — من المقرر أن القانون لا يلزم المحكمة بإجابة طلب استدعاء الطبيب لمناقشته بل لها أن ترفض هذا الطلب إذا رأت أنها فى غنى عن رأيه بما استخلصته من الوقائع التى ثبتت لديها، فإذا وضحت الواقعة وكان تحقيق الدفاع غير منتج فى الدعوى فللمحكمة أن تطرحه مع بيان العلة فى اطراحه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه مع آخر (توفى وقضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لوفاته) قتلا المجنى عليه عمدا ومع سبق الإصرار والترصد بأن بيتا النية على قتله وأعدا العدة لذلك وترصداه فى طريق مروره حاملا أولهما سلاحا ناريا (بندقية) وما أن ظفرا به حتى أمسك به المتهم وألقاه أرضا وجثم فوقه وأفسح بعض أجزاء من جسمه ليمكن المتهم الأول من الاعتداء عليه وأطلق عليه هذا الأخير مقذوفا ناريا من البندقية التى كان يحملها قاصدين من ذلك قتله — كما اعتدى عليه المتهم الثانى الطاعن بآلة حادة فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ من قانون العقوبات. فقررت ذلك. وادعى شقيق المجنى عليه بحق مدنى قبل المتهم بقرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا. ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الجنايات لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى وإلزام المدعى بالحق المدنى بالمصاريف. أعيدت الدعوى ثانية إلى المحكمة المشار إليها وبعد أن

أنهت سماعها قضت فيها حضوريا ببراءة الطاعن مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بمصروفاتها . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . كما طعن فيه أيضا الأستاذ المحامى الوكيل عن المدعى بالحق المدنى بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

أولا : عن الطعن المقدم من النيابة العـامة .

وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن المفهوم مما قاله الحكم المطعون فيـه أن المتهم بدران عمران موسى (المطعون ضده) قد ثبت إعتداؤه على المجنى عليه ، وكان يتعين على المحكمة إذ أسقطت وصف الاشتراك فى القتل أن تسبغ على ما وقع منه الوصف القانونى ، وتقرر مسئوليته وتقضى بإدانته . هذا فضلا عما شاب الحكم المطعون فيه من قصور فى الأسباب إذ لم ينف عن المطعون ضده الذى برأته المحكمة إحداث الإصابات الرضية بالمجنى عليه .

وحيث إن واقعة الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه هى أن السيد محمد عبد الله أيوب مأمور مركز دكرنس والسيد عبد الحميـد أمين أيوب الإخصائى الكيماوى بوزارة الزراعة كانا ببلدهما يوم ٨ سبتمبر سنة ١٩٥٦ وقبل غروب ذلك اليوم بحوالى نصف ساعة توجها إلى حديقة قريبهما المرحوم الأستاذ على أيوب لزيارة المجنى عليه صلاح أمين أيوب نائب العمدة والمشرف على شئون الحديقة والتقى بهما فى الطريق المتهم بدران عمران موسى (المطعون ضده) يصاحبه شخص لا يعرفانه وبعد أن مكث الشاهدان فترة بالحديقة مع المجنى عليه وزكى محمد على والسيد البحراوى انصرفوا جميعا عائدين إلى البلد من ذات الطريق الذى سلكه الشاهدان فى الحضور وعلى ما اعتاد المجنى عليه وكان ذلك عند الغروب ، وما أن بلغوا الحارة الواقع بها منزل بدران عمران موسى حتى رأوا هذا واقفا على الطريق فتماسك وزكى محمد على وشتمه وعندئذ سارع المجنى عليه إلى ضرب بدران بعصاه واحتضنه بين ساعديه واشتبك الإثنان معا فى عراك وتدافعا بجوار حافة الخليج التى تحد الطريق إلى أن سقطا به بالضفة الأخرى وكان المجنى عليه أسفل المتهم الذى كان جاثما فوقه وتداخل زكى محمد على بعصاه

يضرب بها بدوان على رأسه ليزيحه عن المجنى عليه ونزفت الدماء من رأس بدران من ضربات زكى حتى أن السيد محمد عبد الله أيوب نهاه عن موالاة الاعتداء طالبا إليه الكف عن ذلك وفى هذه الأثناء رأوا عمران عمران مقبلا من ناحية داره بملابسه الداخلية وحافى القدمين يحمل بندقية ويتجه إليهم صارخا وما أن وصل إلى المجنى عليه وهو راقد على ظهره حتى أطلق عليه عيارا ناريا أصابت مقذوفاته منتصف جدار البطن شاملا المساحة دائرة بقطر ٥,١ سنتيمترا وعندئذ جرى مصاحبو المجنى عليه مبتعدين عن مسرح الجريمة خشية أن يصوب عليهم الجانى سلاحه واحتمى البعض منهم بمنزل عبد المطلب أيوب القريب من محل الحادث وولى البعض منهم إلى جهات أخرى ، وإذ رأى السيد محمد عبد الله أيوب العودة لنجدة قريبه المجنى عليه منعه من ذلك من وجد بمكان الحادث من ذوى الجناة فرجع للتبليغ وطلب الإسعاف وحاول السيد عبد الحميد العودة لقريبه المجنى عليه وأبصره يقوم من رقدته بالضفة التى سقط فيها وأطلق عليه النار بها وتحايل على نفسه عائدا إلى الضفة الأولى الملاصقة للطريق صاعدا إليها ممسكا بالحافة إثر رؤيته للمتهمين يتركانه وينصرفان إلى دارهما ولم يتمكن من الوصول إليه لسبب تكاثر أهل الجناة وطردهم له ومنعه من الوصول إليه فتوجه للتبليغ وكان أن تنبه شيخ الخفراء عبد الله محمد على إلى الصياح فتوجه إلى مصدره حيث وجد المجنى عليه راقدا وفاقد النطق وبجواره الشاهد الأول السيد محمد عبد الله أيوب وعلم منه أن المتهمين بدوان وعمران ضربا المجنى عليه وأخطرت النيابة فتولت التحقيق. وقد نفى المتهم بدوان عمران موسى ما أسند إليه وأنكر ذلك المتهم الآخر عمران عمران موسى (الذى توفى) وتبين من التحقيق أن الخصومة قائمة بين المجنى عليه وبين المتهمين وسبق أن قتل محمد عمران موسى واتهم بقتله المجنى عليه صلاح أمين أيوب وزكى محمد على كما أنه شرع فى قتل المجنى عليه أيضا من قبل واتهم فى الاعتداء عليه بدوان عمران موسى وقضت محكمة جنايات الزقازيق ببراءته من هذه التهمة .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت كلا من عمران موسى وبدوان موسى بأنهما قتلا صلاح أمين أيوب عمدا مع سبق الإصرار والترصد، وقضت محكمة الجنايات بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لعمران موسى لوفاته وبمعاقبة بدوان عمران

موسى بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة . فطعن هـذا الأخير على الحكم بالنقض وقضت محكمة النقض بتاريخ ٢٠ من يناير سـنة ١٩٥٩ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة جنايات الزقازيق لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . ثم قضت محكمة جنايات الزقازيق بتاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ ببراءته مما أسند إليه . ولمـا كان من المقرر طبقا للمـادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، فإذا كانت التهمة الموجهة فى أمر الإحالة إلى المتهم وتمت المرافعة فى الدعوى على أساسها قد بين فيها على وجه التحديد الفعل الجنائى المنسوب إليه ارتكابه ، ولم يثبت لدى المحكمة ارتكاب المتهم هذا الفعل ، فإنه يكون من المتعين عليها أن تقضى ببراءته من التهمة التى أحيل إليها من أجلها ، وكان يبين من الأوراق أن أمر الإحالة قد بين فيه على وجه التحديد الفعل الجنائى المنسوب إلى المطعون ضده ارتكابه ، وهو أنه أمسك بالمجنى عليه وألقاه أرضا وجثم فوقه وأفسح بعض أعضاء جسمه ليتمكن المتهم الأول من الاعتداء عليه ، كما اعتدى " أى المطعون ضـــده " على المجنى عليه بآلة حادة فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت مع الاصابات النارية الأخرى التى أحدثها المتهم الثانى بحياة المجنى عليه ، واستظهر الحكم المطعون فيه عدم ثبوت ارتكاب المطعون ضده للأفعال المسندة إليه والواردة بأمر الإحالة — ولا تجادل الطاعنة فيما ذهب إليه الحكم فى ذلك — فيكون الحكم سديدا إذ قضى ببراءة المطعون ضده من التهمة التى أحيل بها إلى المحكمة . وأما ما أشارت إليه الطاعنة من أنه كان يتعين على المحكمة أن تصف الاعتداء الذى وقع من المطعون ضده الوصف القانونى وتدينه عنه لا أن تقضى ببراءته ، فهو مردود بأن مناط ذلك هو التقيد بالواقعة المطروحة وعندئذ يتعين على المحكمة إعطاء الوصف القانونى لها . أما فى هذه الدعوى فإنه لم يثبت للمحكمة صحة الواقعة محل الاتهـام والمحاكمة ، فقضت ببراءة المطعون ضده منها — وهى من بعد لا يجوز لهـا قانونا أن تحاكم المتهم عن واقعة أخرى غير واردة فى أمر الإحالة عملا بحكم المـادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية السابق الاشارة إليها ، وفوق ذلك ، فإن حق التصدى المنصوص عليه فى المـادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية ، هو حق خوله الشارع لمحكمة الجنايات أن تستعمله

متى رأت هى ذلك ، وليس فى صيغة المادة المذكورة ما يفيد إيجاب إلتزام المحكمة به . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن المقـــدم من النيابة يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

ثانيا — عن الطعن المقدّم من المدعى بالحقوق المدنية .

وحيث إن مبنى الطعن هو القصور فى التسبيب وفساد الاستدلال والخطأ فى الإسناد والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه لم يتبع الطريق المقررة لصياغة الأحكام ، فإنه بعد بيان الواقعة لم يتعرض لبيان عناصر الإثبات وعلى الأخص شهادة الشهود بل اقتصر على إثبات ما جاء فى محضر ضبط الواقعـة الذى حرره مأمور مركز أبوحماد والذى لم يتضمن إلا أقوال شاهد الإثبات الأول . كما أن الحكم فى قضائه ببراءة المتهم أورد بعض أقوال شهود الإثبات دون إيراد مؤداها كاملا ، وما أورده من هذه الأقوال يبين منه التناقض والاضطراب ولا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، ولم يعرض للأدلة التى يستند إليها ويرد عليها . وكذلك بنى الحكم على الظن والترجيح دون الجزم واليقين ، ولم يبسط كامل دفاع النيابة والمدعى بالحق المدنى . يضاف إلى ذلك أن الحكم استدل على أن المطعون ضده لم يكن هو محدث الإصابة الطعنية بجسم المجنى عليه بأن أحدا من شهود الإثبات لم يشهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق بأن هـــذا المتهم كان يحمل آلة حادة كالسكين أو ما يماثلها ، كما استدل لقضائه — بما انتهى إليه الطبيب الشرعى فى تقريره بشأن الجروح القطعية من أن وجودها فى الجانب الأيمن لجسم المجنى عليه وعدم وجود علامات مقاومة به ، تشير إلى أنه كان ملقى على جانبه الأيسر وقت طعنه وكان فى حالة فاقـد المقاومة أو مشلولها . ويعيب هـذا الاستدلال أن ما أورده الشهود من عدم رؤيتهم للمتهم يحمل سكينا لا ينفى حمله إياها وتدل شهادتهم على أنهم رأوا المتهم وحده جاثما على صدر المجنى عليه وهو يقاومه ويحول بينه ومن تخليص نفسه مما لا ينفى استعمال السكين وإحداث إصابات المجنى عليه . كما استدل الحكم أيضا على أن المتهم بدوان عمران لم يكن هو محدث الإصابات الطعنية بما رجحه من تدخل أشخاص آخرين غيره على مسرح الجريمة ، وهو استدلال فاسد إذ الثابت من أقوال الشهود جميعا أن ما وقع من اعتداء كان بفعل هذين المتهمين وحدهما

ولم يشهد أحد بما يدحض أقوال هؤلاء الشهود، فما قاله الحكم مبنى على الافتراض الذى لا أساس له من الواقع . واستدل الحكم فى صدد نفى التدبير والتوافق السابق بين المتهمين على قتل المجنى عليه بأدلة غير سائغة تناقض أقوال شهود الإثبات ، وقد عنى الحكم بإبراز اطمئنانه وثقته بأقوال الشاهدين عبد الله أيوب وعبد الحميد أيوب فى حين أنه نفى عن المطعون ضده إحداث الإصابات الطعنية والتوافق والتدبير السابق ، مع أن أقوال هذين الشاهدين تفيد، على ما ذهب إليه الحكم ، أن المحكمة أخذت بشهادتهما ووثقت بصحتها . وأخيرا فإن المحكمة لم تجب طلب الدفاع عن المدعى بالحق المدنى استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لسؤاله عما إذا كانت الإصابات حدثت قبل إطلاق العيار النارى أو بعده ، وردت على هذا الطلب ردا غير سائغ .

وحيث إن ما يثيره الطاعن مردود بأن القانون لم يرسم شكلا معينا لصياغة الأحكام بل يكفى أن يكون ما أورده الحكم كافيا لتفهم الواقعة حسبما استخلصتها المحكمة. ولا يوجب القانون إيراد النص الكامل لأقوال الشهود بل إن إيراد الحكم مضمون الشهادة مجزئ . كما أنه لا يلزم فى الحكم بالبراءة أن تتعقب المحكمة الاتهام فى كل دليل يقدمه وترد عليه ، بل يكفى لسلامة الحكم أن يتضمن ما يدل على عدم اقتناع المحكمة بالإدانة وارتيابها فى أقوال الشهود ولها فى سبيل تكوين عقيدتها أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى — كما حصلتها المحكمة — وعرض للأدلة التى اطمأنت إليها فى ثبوت الواقعة وبما ينفى عن المتهم الجريمة المسندة إليه ، فلا يعيب الحكم ما يثيره الطاعن من قصور التسبيب، وهو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا يتعلق بتقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع. ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى نفى وقوع الإصابات الطعنية التى أصابت المجنى عليه من الطاعن وإلى نفى التوافق والتدبير السابق بين المتهمين، ودلل على ذلك بأدلة صحيحة مقبولة وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا يتصل بتقدير الأدلة مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن من خطأ الإسناد فى نفى الإصابات الطعنية ، فضلا عن أنه

لم يبين مواطن هذا الخطأ من أقوال الشهود فإن الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أنه استند فى نفى حصول هذه الإصابات من المتهم بدران عمران موسى إلى أقوال الشهود فى التحقيق وأشار إلى المواضع التى اشتملت على ما استند إليه من هذه الأقوال ثم عقب الحكم على ذلك بقوله " إن الثابت على لسان شهود الإثبات جميعا فى مرحلة التحقيق الابتدائى أن أحدا منهم لم ير فى يد بدران سكينا أو غيره من الآلات الحادة ولم يتنبه أحد من هؤلاء إلى طعنات وجهت إلى جسم المجنى عليه من سلاح ما أبيض من بدران أو من غيره " .
ولما كان للمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه من أقوال أدلى بها فى إحدى مراحل التحقيق وأن تعول على هذه الرواية ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأسباب سائغة فصلها تفصيلا يبرر اقتناعه بأن المطعون ضده بدران عمران موسى لم يكن هو صاحب الإصابات القطعية التى شوهدت بجثة المجنى عليه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الدفاع عن المدعى بالحق المدنى فقال " ولا ترى المحكمة محلا لسؤال كبير الأطباء الشرعيين فيما إذا كانت هذه الإصابات القطعية قد حدثت قبل إطلاق العيار النارى أم بعده لأنه فضلا عن توالى الحوادث وتعاقبها بسرعة وابتعاد شهود الإثبات عن مسرح الجريمة قبل إطلاق النار بالنسبة للبعض وفى أعقابه مباشرة بالنسبة للبعض الآخر وهم فى حالة فزع يخشون اعتداء دون أن يرى أحد منهم ، ما تطمئن معه المحكمة إلى أن بدران طعن أو كان يوالى المجنى عليه بطعناته وما حاول البعض منهم تصويره بعد ذلك وبعد ورود تقرير الصفة التشريحية والكشف أو بالجلسة عن وجود إصابات طعنية من رؤيته لحركات يأتيها المتهم بدران بيديه لربط هذه الحركة بالطعنات كل ذلك لا تطمئن المحكمة إلى جزم بأن المتهم بدران هو محدث هذه الإصابات الطعنية من آلة حادة خفية بل ترجح المحكمة أن يدا أخرى غير يد بدران هى التى أحدثت هذه الطعنات " .

وحيث إنه من المقرر أن القانون لا يلزم المحكمة بإجابة طلب استدعاء الطبيب لمناقشته بل لها أن ترفض هذا الطلب إذا رأت أنها فى غنى عن رأيه

بمـا استخلصته من الوقائع التى ثبتت لديها ، فإذا وضحت الواقعة وكان تحقيق الدفاع غير منتج فى الدعوى فللمحكمة أن تطرحه مع بيان العلة فى اطراحه . ولمـا كان ما قاله الحكم فيما سلف بيانه واضحا فى الدلالة على أن محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى نفى إحداث المطعون ضده الإصابات الطعنية بالمجنى عليه ، فيكون طلب مناقشة الطبيب الشرعى فى وقت إحداثِ الإصابات غير منتج فى الدعوى ولا تثريب على المحكمة إن هى رفضت هذا الطلب للأسباب السائغة التى ضمنتها حكمها . لمـا كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من يونيه سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(١٣٩)

الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣١ القضائية :

محكمة الجنايات . إجراءات المحاكمة .

مالا يبطلها . العبرة فى المحاكمة هى بملف القضية الأصلى . خلو الصورة المنسوخة من بعض الأوراق المطروحة على بساط البحث . لا إخلال بحق الدفاع . المادة ١٨٩ إجراءات جنائية .

إذا كان المتهم لايدعى أن بعض الأوراق التى ركن إليها الحكم فى تكوين عقيدته والمقول بعدم نسخها ضمن الأوراق التى تم نسخها وسلمت إلى المدافع عنه ، لم تكن تحت نظر المحكمة ضمن الملف الأصلى للدعوى — فإنه كان من المتعين عليه أن يبنى دفاعه من واقع الملف المذكور، وقد كان فى مكنته أن يطلب الإطلاع عليه طبقا للإجراءات التى رسمها القانون فى المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، أو أن يتقدم بهذا الطلب إلى محكمة الموضوع — أما وهو لم يفعل فلا يقبل منه النعى على المحكمة التفاتها عن تحقيق إجراء كان عليه أو على المدافع عنه أن يعلن عن رغبته فى تحقيقه . ولا يضير الحكم أن تكون الصورة المنسوخة قد جاءت خلوا من بعض الأوراق المطروحة على بساط البحث لأن العبرة فى المحاكمة هى بملف القضية الأصلى ، مما تكون معه دعوى الإخلال بحق المتهم فى الدفاع على غير أساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اشترك مع آخرين سبق الحكم عليهم حضوريا ومع مجهولين من بينهم فى قتل عبد العظيم جنيدى والشروع فى قتل عبد الرحمن محمود محمد هلال دسوقى عمدا بأن اتفقوا فيما بينهم على سرقة قطن اسماعيل أحمد

عامر وذهبوا مسلحين لهذا الغرض وأطلق المجهولون أعيرة نارية على المجنى عليهم سالفى الذكر قاصدين من ذلك قتلهم فأصيب عبد العظيم جنيدى وحدثت به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وخاب أثر الجريمة قبل الباقين لسبب لا دخل لإرادة الجناة فيه وهو عدم إحكام الرماية وقد وقعت جريمة القتل والشروع فيه نتيجة محتملة لهذا الاتفاق وتلك المساعدة، وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعوا فى سرقة أقطان لإسماعيل أحمد عامر بالإكراه الواقع على الخفراء عمر عبد العظيم جنيدى وعبد الرحمن محمود محمد ومحمد هلال دسوقى وحافظ مرسى محمد بأن أطلق المجهولون على الثلاثة الأول أعيرة نارية وضربوا الرابع بقصد تعطيل مقاومته فأحدثوا بالأول الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وأحدثت بالآخر الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو يقظة الحراس وهرب الجناة . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٣١٤ — ٢ و ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ و ١/٢٣٤ — ٢ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ٢/٤٠ — ٣ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ — ٢ و ٢٣٥ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاشتراك فى القتل العمد والشروع فيه المقترن بالشروع فى سرقة بإكراه قد أخطأ فى الإسناد وشابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب كما انطوى على إخلال بحق الدفاع وعلى بطلان فى الإجراءات أثر فيه ، وفى تفصيل ذلك يقول الطاعن إن الحكم قد حصل الواقعة على أن المتهمين فى الدعوى ومن بينهم الطاعن توجهوا عصر يوم الحادث إلى ناحية دموشيا حيث اتفقوا فيما بينهم على سرقة قطن المجنى عليه وأنهم توجهوا ليلة الحادث إلى مكان الجريمة وتربصوا بالقرب من الزراعة المذكورة، واستند الحكم فى ذلك إلى أقوال الشهود وأقوال الجناة — من بين ما استند إليه من أدلة — بما يفيد ترادف الدليل المستمد من تلك الأقوال وتطابقه فى حين

أن كل واقعة من وقائع الدعوى تختلف عن غيرها فى سندها ، وكان من المتعين على الحكم أن يورد الوقائع منفصلة وأن يرد كلا منها إلى مصدرها، ولو تنبهت المحكمة إلى مصدر الدليل وقوته فى الإثبات لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، وما حصله الحكم مما تقدم لا مأخذ له من الأوراق، فضلا عن أن مؤدى ما أورده الحكم من شهادة الشهود هو أنهم شهدوا بها أمام المحكمة وفى التحقيقات فى حين أن شاهدين من هؤلاء الشهود هما "حافظ مرسى محمد" و"إسماعيل أحمد عامر" قد توفيا ولم يسمعا أمام المحكمة طبقا لما نبهت إليه النيابة العامة فى بداية محضر جلسة المحاكمة مما يعيب استدلال الحكم . كما أن قول الحكم باتفاق الجناة جميعا — بما فيهم الطاعن — عند اجتماعهم عصر يوم الحادث بدموشيا ، على سرقة زراعة قطن المجنى عليه ينقضه أنه لم يرد على لسان أحد أن "جبر محمد صالح" كان موجودا فى هذا الاجتماع ولم يرد اسم " زكى عبدالوهاب على " فى أقوال المحكوم عليه " حسن محمد حميده" ولم يقل أحد باتفاق الجميع على السرقة، بل كانت الرواية — إن صحت — فى قول بعض المتهمين من قبيل السماع لا على سبيل الإجماع وبغير تحديد للقائل لما ولم يقل أحد إن الاتفاق انصب على زراعة المجنى عليه بالذات . كما أنه لم يرد على لسان "حسن محمد حميده" و"سعيد محمد حميده" — المتهمين فى الدعوى — أن الطاعن المقول بأنه معروف باسم " إبراهيم ضبش " قد اشترك فى ارتكاب تلك الجريمة ، ومع التسليم بما قرره المذكوران من وجود الطاعن فى الاجتماع الذى تم عصر يوم الحادث (بدموشيا) فإن هذا القول لا يمكن تحميله أكثر مما يحتمله فضلا عن أن رواية " اسهتان كامل " مقصورة على الاجتماع المذكور وقد أكملها برواية منقولة عن " عبد الوهاب عبد الكريم " الذى كذبه فيها . وجاء استدلال الحكم على صلة الطاعن بمديرية بنى سويف من أن شهادة ميلاده تدل على أنه من مواليد سنورس بالفيوم وأن زواجه الذى تم بوكالة والده قد أجرى بناحية الحدقة مركز الواسطى وهو استدلال غير سائغ ولا يؤدى إلى قيام هذه الصلة فضلا عن أن واقعة زواجه لم تحقق . وما ذهب إليه الحكم من أن الطاعن حاول عند ضبطه إخفاء شخصيته وإنكار ذاته واسم شهرته أمام معاون المباحث قبل أن يواجهه باتهامه أو بسر القبض عليه لا سند له من أقوال معاون المباحث بالجلسة . وقد التفت الحكم عن التصدى لما اعتور روايات الضابط المذكور بالتحقيقات وبالجلسة من تناقض . وقد حمل الحكم إنكار الطاعن اسم شهرته فوق ما يحتمله

إذ استدل به على أنه يعلم باشتراكه فى الحادث مع أن إنكار الشخص لإسمه قد يكون مبعثه الرغبة فى التخلص من قبضة الشرطة أو لمجرد التخلص من تنفيذ حكم . كما استند الحكم فى التدليل على شخصية الطاعن وأنه هو بذاته " إبراهيم ضبش " وعلى نزوله بدائرة بنى سويف على أن الشهود شهدوا جميعا بمعرفتهم له من قبل باسمه المذكور وأنه آوى إلى عزبة أبو خطاب بدائرة مركز الواسطى المجاورة لبلدتهم لدى " على الجداوى " وكان على علاقة بقريب لهم يدعى " محمود الحوشى " الذى أبلغ ضد الطاعن فى حادث سرقة فنقم عليه وقتله وأولاده ثم هرب من البلدة ، وما أورده الحكم من ذلك لم يقل به جميع الشهود . كما نسب الحكم إلى المحكوم عليه " جبر محمد صالح " أنه قرر فى التحقيقات وبالجلسة أنه علم من شريكيه المحكوم عليهما " حسن محمد حميده " و " سعيد محمد حميده " أنهما أنكرا معرفة الطاعن حين عرض عليهما خشية سطوته مع أنه شريك لهما فى الحادث وأسهم فى ارتكابه وهو مالم يقل به . وقصر الحكم فى التدليل على عناصر اشتراك الطاعن فى الحادث ووجوده على مسرح الجريمة . كما استند الحكم إلى تقرير ضابط المباحث المقدم عن الحادث فى اليوم التالى له أنه تضمن إسم الطاعن من بين أفراد العصابة التى يرأسها " محمد حسن الصعيدى " مع أن إسم الطاعن كما أورده الحكم لم يرد بالتقرير المذكور . كما أنه لم يرد بأقوال " سعيد محمد حميده " ما يؤيد ما ذهب إليه الحكم من أنه قرر أن المتهمين الخمسة الأول كانوا يحملون " بنادق طليانى " إذ أنه ذكر أن البعض منهم فقط كان يحمل بنادق من هذا النوع والبعض الآخر كان يحمل بنادق خرطوش . وقد أغفل الحكم الرد على النقاط الجوهرية التى أثارها الدفاع عن الطاعن ومن بينها ما أشار إليه من أن الشهود الذين تعرفوا على الطاعن على اعتبار أنه " ابراهيم ضبش " أوردوا له أوصافا فى التحقيق تغاير أوصافه الحقيقية التى تختلف بدورها عن الأوصاف التى وردت فى جريدة الشرطة وبملفه بالمباحث . وقد دين الطاعن على أساس أنه " ابراهيم مهدى شعيب " وأن إسم الشهرة له هو " ابراهيم ضبش " فى حين أن أوراق الدعوى لا تساند الحكم فيما انتهى اليه من ذلك إذ لم يرد بها سوى إسم " ابراهيم ضبش " دون أى إسم آخر . والتفت الحكم عن تردد النيابة العامة فى خصوص الإسم الحقيقى للطاعن . كما اعتمدت المحكمة فى تكوين رأيها على أوراق لم تنسخ فى الصورة المنسوخة التى حصل عليها الدفاع والتى لم يعلم بها على رغم أهميتها فى

الدعوى ومنها محضر ضابط المباحث الذى حرره فور القبض على الطاعن وكذلك بطاقة التموين واثبات الشخصية . هذا إلى أن المحكمة عولت فى الإدانة على أقوال متهمين حكم عليهم دون أن تسألهم فى جلسة المحاكمة وتواجههم برواياتهم المتناقضة، ولم تتبع فى حق الطاعن الإجراءات السليمة التى نص عليها القانون فى خصوص إعلانه بقرار الاتهام الذى حوكم على أساسه والذى يختلف عن قرار الاتهام السابق — الذى جرت محاكمة باقى المتهمين على أساسه — فى بعض ألفاظه ومعانيه كما أنه لم يعلن بقائمة شهود الاثبات . يضاف إلى ذلك الاضطراب والتناقض فى مواد الاتهام فى كافة مراحل الدعوى، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاشتراك فى القتل العمد والشروع فيه المقترن بالشروع فى سرقة بإكراه التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من تقرير ضابط المباحث ومن أقوال بعض المتهمين معه فى الدعوى الذين حكم عليهم فى المرحلة السابقة على إعادة إجراءات المحاكمة بالنسبة اليه — المؤيدة بالتقرير الطبى — ومن القرينة المستمدة من تهربه وعدم استقراره إلى أن تم القبض عليه ومحاولته إخفاء شخصيته عن معاون المباحث الذى أجرى تفتيشه بعد أن تحقق أنه أمام المتهم المطلوب القبض عليه فى الدعوى ووجد معه أوراقا تثبت حقيقة إسمه وإقراره به ثم زعمه لمعاون المباحث حين أظهر له شخصيته أنه ليس "ابراهيم ضبش" الهارب ورجائه إياه بأن يخلى سبيله وذلك قبل أن يفصح له الضابط عن سبب ضبطه أو أنه متهم فى الجناية المطروحة ، وهذه الأدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . ودلل الحكم على شخصية الطاعن من أدلة تنتجها وخلص فى حدود سلطة المحكمة فى تقدير عناصر الدعوى وأدلتها المطروحة إلى أنه هو المقصود بالإتهام وأنه اشترك فى الجرائم التى دين بها والتفت عن شهادة شهود النفى الذين أشهدهم الطاعن لعدم اطمئنانه إليهم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها ولا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد الحكم عليها ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها

مجتمعة تكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها الحكم ومنتجة فى إثبات اقتناعه واطمئنانه بما انتهى إليــــه وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فى تقديره . ولا يضير الحكم أن يركن فى تكوين عقيدته إلى أقوال الشهود والمتهمين فى أية مرحلة من مراحل الدعوى، ولا يؤثر فى قيمة الشهادة أن يكون من شهد بالواقعة لم يشاهـــدها بنفسه وإنما سمع بها من الغير ما دامت المحكمة قد اطمأنت إليها . ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن هـــذا يفيد اطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . وكان الحكم لم يخطئ فى صدد تحديده موضع شهادة الشهود فضلا عن أن هذا الخطأ بفرض حصوله لا يضيره . وكان من المقرر أن المحكمة فى سبيل استمداد اقتناعها أن تعول على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لمــا ساقته من أدلة طالمــا كانت مطروحة على بساط البحث . لمــا كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من قالة الخطأ فى الإسناد يحل فى حقيقته إلى جدل فى عناصر اطمئنان المحكمة وما ركنت إليه منها ممــا لا معقب عليها فى ذلك طالمــا أن ما اعتمدت عليه له أصل ثابت فى الأوراق . وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن ما حصله الحكم من تقرير ضابط المباحث وأقوال باقى المتهمين والشهود التى ينازع الطاعن فى صحة الاستناد إليها له مأخذه من الأوراق . لمــا كان ذلك ، وكانت دعوى الإخلال بحق الطاعن فى الدفاع مردودة بأنه مع التسليم بصحة ما ينعاه من أن بعض الأوراق التى ركن إليها الحكم فى تكوين عقيدته لم تنسخ ضمن الأوراق التى تم نسخها وسلمت إلى المدافع عنه ، فإنه لمــا كان الطاعن لا يدعى فى طعنه بأن تلك الأوراق لم تكن تحت نظر المحكمة — ضمن الملف الأصلى للدعوى — فإنه كان من المتعين عليه أن يبنى دفاعه من واقع الملف المذكور وكان فى مكنته أن يطلب الاطلاع عليه طبقا للإجراءات التى رسمها القانون فى المــادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أو أن يتقدم بهذا الطلب إلى محكمة الموضوع — أما وهو لم يفعل ، فلا يقبل منه النعى على المحكمة إغفالها عن تحقيق إجراء كان عليه هو أو على المدافع عنه أن يعلن رغبته فى تحقيقه ، ولا يضير الحكم أن تكون الصورة المنسوخة قد جاءت خلوا من بعض الأوراق المطروحة على بساط البحث لأن

العبرة فى المحاكمة هى بملف القضية الأصلى . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يوضح مواضع اعتراضه على إجراءات إعلانه بتقرير الإتهام ولم يفصح عن ما هية الاضطراب والتناقض فى مواد الإتهام الذى يشير إليه . فإن ما ينعاه على الحكم من ذلك يكون غير معين ولاتلتفت إليه المحكمة . ومع ذلك فإن هذا النعى موجه إلى الإجراءات السابقة على المحاكمة ، ولا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أى مطعن على تلك الإجراءات فلا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . ولما كان ما يثيره الطاعن فى خصوص تعويل الحكم على أقوال المتهمين فى الدعوى بغير سؤالهم مردودا بأنه لايبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد تمسك بسؤال أحد من هؤلاء المتهمين، وكان لا يضير الحكم تعويله على أقوال المتهمين التى لها أصل فى الأوراق وكانت مطروحة على بساط البحث . لما كان ما تقدم فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة: السيد أحمد عفيفى، وتوفيق أحمد الخشن، وعبد الحليم البيطاش، ومحمود اسماعيل المستشارين.

(١٤٠)

الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣١ القضائية :

(ا) اختلاس أموال أميرية .

نوع الشىء المختلس . لايلزم أن يكون المال المختلس أميريا . يكفى أن يكون مملوكا للأفراد ، متى سلم للموظف بسبب وظيفته . المادة ١١٢ عقوبات .

(ب) إثبات . قصد جنائى .

القصد الجنائى . من الأمور النفسية . للقاضى أن يستخلصه بكافة الممكنات العقلية .

(ج) إجراءات المحاكمة .

مالايبطلها . استجواب المتهم بحضور محاميه الذى لم يعترض .

١ — لايشترط فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون المال المختلس مالا أميريا، بل يكفى أن يكون مملوكا للأفراد متى كان قد سلم للموظف بسبب وظيفته .

٢ — القصد الجنائى هو من الأمور النفسية التى قد لاتترك أثرا محسوسا يدل عليها مباشرة فيكون للقاضى أن يستخلصه بكافة الممكنات العقلية .

٣ — إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المحكمة استجوبت الطاعن بحضور محاميه الذى لم يعترض فلا يكون ثمة شىء يعيب الإجراءات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة آخرين مع الطاعن بأنهم المتهمان الأول والثانى باعتبارهما مستخدمين عموميين "فرازين بمصلحة البريد" اختلسا الكتب والمطبوعات المبينة بالمحضر والتى سلمت إليهما بسبب وظيفتهما — والمتهمان الثالث (الطاعن) والرابع أخفيا هذه الكتب والمطبوعات المتحصلة عن الجناية سالفة البيان مع علمهما بذلك. وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١١٢/١ و ١١٨ و ٤٤—٢ من قانون العقوبات. فقررت بذلك. ومحكمة الجنايات قضت عملا بالمادتين ١١٢ و ٤٤ للتهمين الأول والثالث والرابع مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات للتهمين الثالث والرابع و بالمادتين ٣٠٤/١ و ٣٨١/١ من قانون الإجراءات الجنائية للثانى غيابيا للأول وحضوريا لباقى المتهمين أولا — بمعاقبة الأول بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين و بعزله من وظيفته وتغريمه خمسمائة جنيه وثانيا — ببراءة الثانى مما أسند إليه وثالثا — بمعاقبة كل من الثالث والرابع بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه قال خلافا للواقع أن المتهمين لم يدفعوا أقوال الشهود بشىء فى حين أنه "أى الطاعن" وصف الشاهد أحمد حسنين عمارة بأنه مغرض وكاذب وأنه أبعد من المنزل الذى يشتغل به بعد أن شكا منه سكانه وقال عن الشاهد الثانى بدر بدر على بأنه أبلغ عن رقم السيارة التى قيل بأنها كانت تحمل الكيس الذى به المجلات والمطبوعات فظهر أن هذا الرقم لم تحمله سيارة منذ سنة ١٩٥١ مما يقطع بكذبه ، وأضاف الطاعن أنه دفع أمام غرفة الاتهام بأنه لم يقع اختلاس وقد أسفر تحقيق دفاعه عن أن المرسل إليهم أنكروا ملكيتهم للمجلات وقرروا أنهم لم يفقدوا شيئا مما أرسل إليهم فامتنع بذلك القول بأنه اكتفى فى دفع التهمة بالإنكار ، ويذهب الطاعن إلى أن الحكم مشوب بالقصور والبطلان لما سبق ، ولأنه لم يستظهر دفاعه ولم يعقب عليه

فضلا عن أنه لم يتحدث عن الركن المعنوى للجريمة ولم يدلل عليه وهو يتطلب قصدا خاصا بأن يعلم الطاعن بأن المطبوعات متحصلة من جناية ، وأن تلك الجناية هى جناية اختلاس وليست جنحة سرقة واكتفى فى التدليل على هذا العلم بقوله بأنه مستفاد من هربه ومن إحراقه الأغلفة فبنى قضاءه على الظن لا اليقين . ويقول الطاعن إنه يشترط لتطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون المال المختلس أميريا ومسلما للموظف بسبب وظيفته وهو ما لم يتحقق فى هذه الدعوى ، بل افترضه الحكم افتراضا بالنسبة للمتهم الأول . وأخيرا فإن المحكمة لم تحكم بالرد طبقا للمادة ١١٨ من القانون سالف الذكر المطلوب تطبيقها وقضت على المتهم الأول بالغرامة النسبية الواردة بها مع أنها أسقطتها عند التطبيق . كما أنها استجوبت المتهم دون أن تنبهه إلى حقه فى عدم الإجابة أو تحصل على موافقة الدفاع على استجوابه .

وحيث إن ما أبداه الطاعن فى طعنه من تجريح لأقوال الشاهدين على الوجه الوارد بصدر الحكم ، وما تحدث به عن نتيجة سؤال أصحاب المجلات وما ادعاه من إنكار من سئلوا لملكيتها هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يتطلب من المحكمة ردا خاصا مادام الرد مستفادا من الأخذ بأدلة الإثبات القائمة فى الدعوى ، على أن هذا الدفاع لم يرد بمحضر الجلسة فلا يحق للطاعن أن يعيب على المحكمة أنها لم تناقش دفاعا لم يبده أمامها . لما كان ذلك ، وكان ماذكره الحكم من أن المتهمين لم يدفعوا أقوال الشهود بشىء يطابق الواقع أخذا بدفاع الطاعن بصورته الواردة بمحضر الجلسة فضلا عن أن مؤداه أن الطاعن لم يدفع أقوال الشهود بما يصلح سببا لاطراحها وعدم التعويل عليها . لما كان ما تقدم ، وكان يكفى لسلامة الحكم ما تضمنته مدوناته من أدلة على توافر أركان جناية الاختلاس بالنسبة إلى المتهم الأول الذى تلقى الطاعن عنه حيازة المطبوعات التى اتهم بإخفائها ، وكان لا يشترط فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون المال المختلس مالا أميريا ، بل يكفى أن يكون مملوكا للأفراد متى كان قد سلم للموظف بسبب وظيفته كما حدث فى هذه الدعوى . ولما كان الحكم قد تحدث عن ركن العلم بقوله " فلولا أنه يعرف بأنها مختلسة لما هرب ولما عمل على إحراق الأغلفة بعد أن انصرف بدر بدر على بما جمعه من المطبوعات لتبليغ رئاسته " وهذا الذى ذكره الحكم يكفى لسلامة التدليل ولا ينقص من قيمته أنه بنى على الاستنتاج

فإن القصد الجنائى هو من الأمور النفسية التى قد لاتترك أثرا محسوسا يدل عليها مباشرة فيكون للقاضى أن يستخلصه بكافة الممكنات العقلية، هذا ولما كان الحكم قد أوضح أن الطاعن كان يأخذ المطبوعات من عامل البريد الذى تسلمها بسبب وظيفته وفى حقيبة من حقائب البريد وأنه كان ينزع الأغلفة عنها مع المتهم الأول عامل البريد وأنه اشترك معه فى إحراقها، فقد دلل بذلك على علمه بأن المطبوعات متحصلة من جناية اختلاس لا من جنحة سرقة . على أنه لا جدوى لما أثاره الطاعن من القول باحتمال أن تكون المطبوعات متحصلة من جنحة سرقة مادامت العقوبة التى أوقعتها المحكمة هى المقررة لجنحة إخفاء الأشياء المسروقة . لما كان كل ذلك ، وكان لا مصلحة للطاعن فى أن يتحدث عن عدم الحكم بالرد على أن محل الحكم به ألا يكون المال المختلس قد رد قبل صدور الحكم بالعقوبة وهو ما لم يتوفر فى هذه الدعوى ، وكان لا حق للطاعن فى أن يعترض على ما قضت به المحكمة من عقوبات على المتهم الأول . ولما كان الثابت بمحضر الجلسة أن المحكمة استجوبت الطاعن بحضور محاميه الذى لم يعترض فلا شىء ثمت يعيب الإجراءات ، ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامـــل المستشار، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(١٤١)

الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٣١ القضائية :

حكم "تسبيبه" . "بياناته" .

(أ) مالا يعيبه . الخطأ فى الاستدلال الذى لا أثر له فى منطق الحكم ونتيجته . البيان المعول عليه . هو ما يبدو فيه اقتناع المحكمة دون الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع .

(ب) بياناته . عدم تحديد تاريخ الواقعة . لا يعيب الحكم : ما دام التاريخ لا يتصل بحكم القانون فيها أو بتكوين عقيدة المحكمة .

١ — ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الخطأ فى الاستدلال مردود بأنه بفرض قيام هذا الخطأ فإنه لا أثر له فى منطق الحكم والنتيجة التى انتهى إليهـا ، والأصل أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ما يبدو فيه اقتناع المحكمة دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع .

٢ — لا يعيب الحكم عدم تحديده تاريخ الواقعة مادام لايتصل هذا التاريخ بحكم القانون فيها أو بتكوين عقيدة المحكمة فى النتيجة التى انتهت إليها ولم يدع المتهم أن الدعوى الجنائية قد انتهت بمضى المدة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : المتهم الأول — ضرب المجنى عليه فأحدث به عمدا الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى بخنصر يده اليسرى والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد الاصبع الخنصر لليد اليسرى مما يقلل من قدرته على العمل بنحو ٦,٥ ٪ — والمتهم الثانى — ضرب المجنى عليه سالف

المذكور فأحدث به الإصابات الأخرى الموصوفة فى التقرير الطبي الشرعى والتى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة زادت على العشرين يوما . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادتين ١/٢٤٠ و ٢٤١ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٤٠ و١٧ للأول و ١/٢٤١ للثانى من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الأول فى تقرير الأسباب المقدم من الأستاذ محب محمد القصبي المحامى بتاريخ ٩ من أبريل سنة ١٩٦١ والمقدمة من الطاعنين معا من محاميهما المذكور بتاريخ ٢٦ من أبريل سنة ١٩٦١ هو أن الحكم المطعون فيه، إذ دان الطاعن الأول بجريمة إحداث عاهة مستديمة بالمجنى عليه والثانى بجريمة إحداث جروح بالمجنى عليه المذكور أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى الاستدلال، ذلك بأنه لم يعن بالرد على وجوه الدفاع التى أثارها الطاعن الأول وسكت عن الإشارة إلى ما دلت عليه قضية الجنحة المضمومة الخاصة بواقعة إتلاف حدثت يوم الحادث، إذ أسند المجنى عليه تهمة إحداث العاهة إلى آخر غيره وذلك حين سؤاله فى القضية المذكورة وإن كان قد تأخر سؤاله إلى ما بعد اتهامه الطاعن الأول . كما قال الحكم فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى بأن الطاعن المذكور كان يقف بين جمهرة من عائلة حجاج التى ينتمى إليها المجنى عليه ، فلما رأى هذا الأخير ابتدره بالاعتداء وهو ما لا يستقيم مع ما قرره المجنى عليه من أن الطاعن كان يقف بين لفيف من أسرة الغرباوى التى ينتمى إليها الطاعن الثانى ، واستدل الحكم على ثبوت التهمة فى حق الطاعنين معا بدليل واحد مستمد من أقوال المجنى عليه دون أن يفطن إلى دفاع الطاعن الأول . هذا إلى أن الحكم قد أخطأ فى تحديد تاريخ الواقعة إذ حددته النيابة العامة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٩ وتبنى الحكم هذا التحديد فأشار إليه فى صدره ، ثم عاد إلى القول بأن تاريخ الواقعة وبدء التحقيق فيها كان فى ٨ فبراير سنة ١٩٥٩ فى حين أن التاريخ الصحيح هو

١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩ وهو ما لم يشر إليه الحكم مما يعيبه بما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنه فى ١٩٥٩/٢/٨ بناحية البستان مركز فارسكور محافظة دمياط — وقعت مشاجرة بين عائلتى الغرباوى وحجاج وكان المجنى عليه أحمد على حجاج الشهير بعبد الموجود من بين المصابين فيها وقد اعتدى عليه المتهم الأول زكريا عبد الحليم مصطفى نعناع (الطاعن الأول) بسكين بترت الأصبع الخنصر ليده اليسرى بينما اعتدى عليه المتهم الثانى محمد عبد السلام الغرباوى (الطاعن الثانى)، بسكين محدثا له إصابات رأسه التى عولج منها مدة زادت على العشرين يوما ، وقد تخلف لدى المجنى عليه من جرائها إصابة الأصبع الخنصر لليد اليسرى عاهة مستديمة هى فقد الأصبع المذكور مما يقلل من قدرة المصاب على العمل بما يقدر بنحو ٦,٥ ٪ " . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه فى محضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة وأمام المحكمة ومما أثبته التقرير الطبى الشرعى وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها وتتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دين الطاعنان بهما . وعرض الحكم إلى دفاع الطاعنين فتناوله فى قوله " ومن حيث إن المتهم الأول وكذا الثانى أنكرا ما أسند إليهما إنكارا لا تقيم له المحكمة وزنا إذ أنهما لم يستطيعا دحض الدليل القائم قبلهما والمستمد من قول المجنى عليه والذى أيده فيه التقرير الطبى " . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة اطلعت على قضية الجنحة رقم ١٧٤٦ سنة ١٩٦٠ التى كان المدافع عن الطاعن الأول قد طلب إليها ضمها وواجهت المجنى عليه بما قرره فى القضية المذكورة من أن آخرين هما اللذان أصاباه بأصبعه فنفى ذلك ، وقد تناول الدفاع هذه القضية فى مرافعته ، واطرح الحكم فى حدود سلطة المحكمة فى تقدير عناصر الدعوى دلالة هذه القضية بما لا معقب عليه فى ذلك . وكان ما يثيره الطاعن الأول فى شأن التفات الحكم من الرد على دفاعه الموضوعى مردودا بأنه من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليه فى كل جزئية يثيرها إذ الرد عليه يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ولا تثريب على المحكمة إن هى أخذت بأقوال المجنى عليه ما دامت قد اطمأنت إليها . أما ما ينعاه الطاعن

المذكور على الحكم من قالة الخطأ فى الاستدلال، فإنه مردود بأنه بفرض قيام هذا الخطأ فإنه لا أثر له فى منطق الحكم والنتيجة التى انتهى إليها ، والأصل أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ما يبدو فيه اقتناع المحكمة دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنان فى خصوص خطأ الحكم فى تاريخ الواقعة مردودا بأنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة وعلى الحكم المطعون فيه أنه ورد بمحضر الجلسة أن النيابة العامة اتهمت الطاعنين بأنهما فى ٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ بناحية البستان مركز فارسكور ارتكبا جريمتى العاهة المستديمة وإحداث الجروح بالمجنى عليه ، وجاء بصدر الحكم أن التاريخ الذى حددته النيابة العامة هو ١٩٥٩/٢/٢٨ ثم ذكر الحكم فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى أن الواقعة حدثت فى ١٩٥٩/٢/٨ — وهو ما يتفق وما ورد بمحضر الجلسة — ولا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر فى حقيقة الواقعة التى أسندت إلى الطاعنين والتى ألمت بها المحكمة وأحاطت بكل ظروفها . والأصل أنه لا يعيب الحكم عدم تحديده تاريخ الواقعة ما دام لا يتصل هذا التاريخ بحكم القانون فيها أو بتكوين عقيدة المحكمة فى النتيجة التى انتهت إليها ، ولم يدع المتهم أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ، وهو ما لا ينطبق على الدعوى المطروحة . لما كان ما تقدم ، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه لا يكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا

جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى، وتوفيق أحمد الخشن، وعبد الحليم البيطاش، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٤٢)

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣١ القضائية :

سلاح .

إلغاء الترخيص أو سحبه . وجوب إعلان صاحب الترخيص بذلك . المادة ٤/٢و٣ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ .

إعلان صاحب الشأن بإلغاء الترخيص أو سحبه – إعمالا المادة الرابعة فى فقرتيها الثانية والثالثة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ – أمر ضرورى يبدأ به ميعاد تسليم السلاح إلى مقر البوليس أو التصرف فيه . أما ماذهب إليه الحكم المطعون فيه من عدم أهمية الإخطار ومن وجوب تسليم السلاح فى نهاية السنة المرخص بحمله أثناءها ، فهو تقرير لايتفق مع القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : شرع فى قتل المجنى عليه عمدا بأن اعتدى عليه بالضرب بآلة راضة وطعنه بأخرى حادة قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى نفذت إحداها للتجويف الصدرى وقدخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . ثانيا : أحرز سلاحا ناريا "بندقية مششخنة" بدون ترخيص. وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ المرافق. فقررت بذلك. وقد ادعى المجنى عليه بحق مدنى قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض. ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٤١ و ١ و ٦ و ١/٢٦ و ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول الملحق مع تطبيق المادتين ١٧ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ عشرة جنيهات على سبيل التعويض والمصروفات المدنية المناسبة ومقابل أتعاب المحاماة وبمصادرة البندقية المضبوطة. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أنه دانه فى جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص استنادا إلى أنه لم يتقدم بطلب تجديد الرخصة الممنوحة له فى الميعاد القانونى، فى حين أن الثابت بملف الدعوى أنه تقدم بطلب التجديد من سنة ١٩٥٦ فى ١٩٥٥/١٠/٩ وسدد الرسم المستحق فى ١٩٥٥/١٠/١٦ إلا أن صراف البلدة أفاد خطأ بأن الرسم لم يسدد إلا فى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٦، وبناء على هذه الإفادة الخاطئة ألغت المديرية الرخصة بخطابها الرقيم ٢١ من مارس سنة ١٩٥٦ — وأنه على فرض أن المديرية كانت محقة فى إلغاء الترخيص فكان يتعين عليها إخطاره بهذا الإلغاء تطبيقا لنص المادة الرابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٤ إلا أن المديرية لم تخطره بهذا الإلغاء.

وحيث إنه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ تنص على صلاحية ترخيص السلاح من تاريخ صدوره حتى آخر شهر ديسمبر من السنة التى منح فيها، وعلى جواز تجديده لسنة أخرى تبدأ من أول يناير لقاء رسم يؤديه طالب التجديد، وكان الثابت — على ما يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن — أن الطاعن قدم طلبا لتجديد رخصة السلاح موضوع الدعوى عن سنة ١٩٥٦ فى ١٩٥٥/١٠/٩ وسدد الرسم

المستحق بموجب القسيمة رقم ٦٨١١٨١ مجموعة ٩ فى ١٦/١٠/١٩٥٥ وكان ذلك قبل انتهاء سنة ١٩٥٥ المرخص له فيها بحمل السلاح ، وأن قرار إلغاء هذه الرخصة صدر فى ١١ مارس سنة ١٩٥٦ تأسيسا على عدم قيام الطاعن بسداد الرسم المستحق إلا فى ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ . لما كان ما تقدم ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ تقضى بأن إلغاء الترخيص أو سحبه إنما يكون بقرار من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه ويكون مسببا ، وتنص الفقرة الثالثة من ذات القانون المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ على وجوب إعلان صاحب الترخيص بإلغاء الرخصة أو سحبها ، وأن له عند ذلك أن يسلم السلاح إلى مقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل إقامته أو أن يتصرف فيه بالبيع أو بغيره من التصرفات فى خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه بالالغاء أو السحب ما لم ينص القرار على تسليمه فورا إلى مقر البوليس الذى يحدده . لما كان ذلك ، وكان وجوب إعلان صاحب الشأن بإلغاء الترخيص أو سحبه أمرا ضروريا يبدأ به ميعاد تسليم السلاح إلى مقر البوليس أو التصرف فيه ، فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من عدم أهمية الإخطار ومن وجوب تسليم السلاح فى نهاية السنة المرخص بحمله أثناءها هو تقرير لا يتفق مع القانون ، وكان يتعين على المحكمة تحقيق واقعة حصول الإخطار وإعلان الطاعن بإلغاء الترخيص ، والحكم فى الدعوى حسبما يتضح من ذلك — وأما هى لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة مع إلزام المطعون ضده المصروفات .

جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٤٣)

الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣١ القضائية :

قتل وإصابة خطأ .

ركن الخطأ . السرعة الموجبة للمساءلة الجنائية . هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور ، ولو كانت داخلة فى الحدود المسموح بها طبقا للوائح المرور . تقديرها كعنصر من عناصر الخطأ . مسألة موضوعية .

من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائيـــة فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، ولا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخلة فى الحدود المسموح بها طبقا للقرارات واللوائح المنظمة لقواعد المرور — وتقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب من غير قصد ولا تعمد فى إصابة المجنى عليه بالإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وذلك بأن قاد سيارة بسرعة ولم ينبه المجنى عليه بآلة التنبيه فحدثت إصابته والتى أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وقد ادعى والد المجنى عليه ووالدته بحق مدنى قبل المتهم وشركة التأمينات التجارية بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية متضامنين

بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية — أولا : فى الدعوى العمومية ببراءة المتهم مما أسند إليه — وثانيا : فى الدعوى المدنية برفضها وألزمت رافعيها المصروفات المدنية . فاستأنف المدعيان بالحقوق المدنية . كما استأنفته النيابة العامة . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وبإلزامه بأن يدفع للمدعيين بالحقوق المدنية مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض والمصروفات المدنية المناسبة وبعدم اختصاص المحكمة بالدعوى المدنية قبل شركة التأمينات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن مبناه بطلان فى الاجراءات، ذلك أن الحكم المطعون فيه اعتمد فى قضائه بإدانة الطاعن على أقوال الشاهد السيد السيد ابراهيم دون أن تسمع النيابة شهادته مكتفية بما أدلى به فى محضر جمع الاستدلالات ، ومع أنه لم يسأل أمام محكمة أول درجة فإن محكمة ثانى درجة لم تعن باستدعائه وسماع شهادته بعد تحليفه اليمين ، ولا يغنى عن وجوب ذلك تلاوة المحكمة لأقواله لأن ذلك غير جائز إلا إذا تعذر سماعه أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .

وحيث إنه لما كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن الدفاع عن الطاعن لم يطلب من المحكمة استدعاء الشاهد — ولما كان قد صدر القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٩٥٧/٥/٢٩ بتعديل المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بما يخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، على ماجاء بالمذكرة الإيضاحية بهذا القانون، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن على محكمة ثانى درجة غير سديد . كما أن نعيه على المحكمة بأنها اعتمدت على أقوال الشاهد المذكور دون أن يحضر أمامها

ويؤدى الشهادة بعد حلف اليمين غير سديد، لما هو مقرر من أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة أمامه على بساط البحث بالجلسة ولو لم ترد إلا بمحضر جمع الاستدلالات، ولا يصح مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أية بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ومتى اقتنع القاضى من الأدلة التى أوردها أن المتهم ارتكب الجريمة المرفوعة بها الدعوى وجب عليه أن يدينه ويوقع عليه العقاب — ولمحكمة الموضوع وهى تفصل فى الدعوى أن تأخذ بما جاء على لسان الشهود فى التحقيقات الأولية ولو لم تسمعهم ما دام التحقيق كان مطروحا للبحث أمامها، وما دام الطاعن لم يطلب إلى المحكمة سماع الشاهد فلا يقبل منه أن يثير الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض، ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن على غير أساس .

وحيث إن الوجه الثانى من وجهى الطعن مبناه قصور فى بيان ركنى الخطأ ورابطة السببية، إذ أسندت النيابة فى وصف التهمة إلى الطاعن قيادته السيارة بسرعة وعدم تنبيه المارة وكان يتعين على المحكمة أن تبين أولا وصف السرعة الذى يعتبر إهمالا ثم الرابط بين هذه السرعة والحادث وعلاقة عدم تنبيه المجنى عليه بالحادث ولكن الحكم المطعون فيه جاء بيانه فى ذلك عاما مبهما، كما جاء بالحكم نقلا عن شهادة السيد السيد ابراهيم أن المجنى عليه كان يسير برفقة اثنين من رفاقه وأنهم شاهدوا السيارة مما لا يصبح معه محل لتنبيههم وبالتالى ينعدم ركن الخطأ المنسوب للطاعن . كما أن الحكم لم يوضح كيف أن السرعة وعدم التنبيه هما اللذان أديا إلى وقوع الحادث فى الوقت الذى يقول فيه الشاهد إن الحادث وقع بسبب ارتباك المجنى عليه عندما شاهد السيارة، وأن يقول الحكم بأن الطاعن أخطأ ولم يحاول مفاداة المجنى عليه بانحرافه بسيارته إلى الشارع المجاور، كما أن قول الشاهد بأن فرامل السيارة لم تسعف الطاعن إنما هو محض استنتاج يخالف ما جاء بتقرير المهندس الفنى للسيارة من أن الفرامل سليمة .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى إدانة الطاعن على شهادة السيد السيد ابراهيم وجاء بالحكم أن هذا الشاهد ينسب للمتهم أنه لم يستعمل آلة التنبيه، ولم يأخذ حذره وقت مشاهدته الصبية يمرون فى الطريق ولا وقت

مشاهدته الصبية يلعبون بأن يهدىء من سير السيارة ، وأنه شاهد المتهم ينحرف بالسيارة يمينا ويصدم المجنى عليه ويلقيه أرضا واستدل بذلك على خطأ الطاعن ، ولما كان ما ذكره الحكم من ذلك كافيا ومؤديا للنتيجة التي اطمأنت إليها المحكمة في استظهار رابطة السببية بين الحادث والخطأ الذى أدى إلى وفاة المجنى عليه ، ولا يقدح فى سلامة الحكم أن الثابت على لسان الشاهد السيد السيد ابراهيم فى محضر جمع الاستدلالات أن الطاعن كان يقود السيارة بسرعة عشر كيلومترات وهى تقل عن السرعة المقدرة ، ذلك لأن تقدير السرعة التى تعد عنصرا من عناصر الخطأ يخضع لسلطان قاضى الموضوع ويسترشد فى تحديدها بظروف الحال . ولما كان يبين من الاطلاع على أوراق القضية التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن ضابط الشرطة أثبت فى صدر محضره أن الحادث وقع نهارا وأن حالة المرور فى مكان الحادث مزدحمة جدا نظرا لخروج الصبية من مدارسهم ، وكان من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، ولا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخلة فى الحدود المسموح بها طبقا للقرارات واللوائح المنظمة لقواعد المرور . ولما كان تقرير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد ، هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها . أما ما أثير بشأن ارتباك المجنى عليه عند مشاهدته السيارة ، فإن ذلك لا يؤثر فى الإهمال الذى نسب إلى الطاعن ما دام أن وقوع الحادث كان نتيجة خطأ الطاعن على ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه . لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة: السيد أحمد عفيفى، وتوفيق أحمد الخشن، وعبد الحليم البيطاش، ومحمود اسماعيل المستشارين.

(١٤٤)

الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٣١ القضائية:

هتك عرض. دعوى مدنية. نقض.

(أ) هتك عرض. الركن المادى. كل فعل مخل بالحياء العرضى للجنى عليه ويستطيل الى جسمه على عورة من عوراته. لا يشترط أن يترك الفعل أثرا على جسم المجنى عليه. مثال. وضع الأصبع فى دبر المجنى عليه.

(ب) هتك عرض. القصد الجنائى. نية الاعتداء على عورة سواء أكان إرضاء لشهوة أم بقصد الانتقام.

(ج) دعوى مدنية. وجوب تقيد المحكمة فى تقدير عناصر التعويض بالواقعة المرفوعة عنها الدعوى الجنائية. مخالفة هذه القاعدة. خطأ فى القانون. وجوب نقض الحكم.

الخروج عن قاعدة التقيد نسبية أثر الطعن. نقض الحكم بالنسبة للطاعن الأول وكذلك الطاعن الثانى الذى لم يقرر بالطعن فى الميعاد لاتصال هذا الوجه من الطعن به. الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

١ — يتحقق الركن المادى فى جريمة هتك العرض بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويستطيل إلى جسمه ويقع على عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، ولا يشترط لتوفره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه — ووضع الأصبع فى دبر المجنى عليه هو مساس بعورة من جسمه وفيه نوع من الفحش لا يترك مجالا للشك فى إخلاله بحيائه العرضى.

٢ — القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بنية الاعتداء على موضع يعد عورة، سواء أكان ذلك إرضاء للشهوة أم بقصد الانتقام.

٣ — إذا كان الثابت أن المحكمة أدخلت فى عناصر التعويض الذى قضت به على المتهمين ما أصاب المجنى عليه من ضرر مادى نتيجة الاعتداء عليه بالضرب، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت عن جناية هتك العرض المسندة إلى المتهمين، وقد ادعى المجنى عليه مدنياً مطالباً بتعويض الضرر الذى أصابه من هذه الجريمة، فإن المحكمة إذ قضت بالتعويض عن واقعة أخرى لم ترفع بها الدعوى إليها تكون قد خالفت القانون، بتصديها لفعل ليس مطروحاً عليها ولا ولاية لها بالفصل فيه، مما يعيب الحكم فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية ويستوجب نقضه فى هذا الخصوص — ولما كان هذا الوجه من الطعن يتصل بالطاعن الثانى الذى قرر بالطعن بعد الميعاد، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليه أيضاً فيما قضى به فى الدعوى المدنية، وذلك عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما هتكا عرض المجنى عليه بالقوة وذلك بأن أمسك به المتهم الثانى من الأمام وشل مقاومته وتمكن المتهم الأول بهذه الوسيلة من الإكراه من وضع أصبعه فى دبره من الخلف. وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادة ٢٦٨/١ من قانون العقوبات. فقررت بذلك. وقد ادعى المجنى عليه بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض. ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملاً بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات للمتهمين والمادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات للمتهم الأول — أولا — بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبوقف تنفيذ العقوبة له لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا — ثانيا — بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور — ثالثا — بإلزام المتهمين الأول والثانى متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائتى جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة. فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض الأول فى ٦ فبراير سنة ١٩٦١ والثانى فى ٢ مارس سنة ١٩٦١ "أى بعد الأربعين يوماً"... إلخ.

المحكمة

من حيث إن طعن الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن الأوجه الثلاثة الأولى للطعن مبناها القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن الدفاع عن الطاعنين تمسك بعدم توفر الركن المادى لجريمة هتك العرض بالقوة وأن الفعل المنسوب صدوره للطاعنين لا يعدو أن يكون تعديا بالإيذاء أو فعلا فاضحا مخلا بالحياء حسب التفسير الصحيح لنص القانون، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لهذا الدفاع الجوهرى بالرد، ولا يغنى فى ذلك ما ذكره الحكم من أن ما ارتكبه الطاعنان مقصود به إهانة المشتكى وإذلاله لأن ذلك لا يفيد التحديد المطلوب للفعل ذاته وهل يدخل فى عداد أفعال هتك العرض . كما أن الحكم لم يتحدث عن القصد الجنائى وتوفره فى حق الطاعنين ولا يفيد فى ذلك ما ذكره الحكم من أنه ثبت للمحكمة أن المتهمين قد ارتكبا الأفعال المسندة إليهما بقصد إهدار كرامة المجنى عليه وتحقيره وإذلاله لأن ذلك من نتائج فعل هتك العرض . كما أن الحكم جاء قاصرا فى التحدث عن ركن الإكراه والأدلة على توافره ولا يغنى عن ذلك ما قاله الحكم من أن المتهم الثانى أمسك بالمجنى عليه فشل من حركة مقاومته لأن مجرد الإمساك لا يفيد ذلك .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " ... تخلص فى أن "... المجنى عليه" ذهب فى يوم ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ إلى محل الساعاتى "... الطاعن الأول" ليستعيد ساعة ابن خالته محروس صالح ولم يكن المتهم فى محله ورفض العامل تسليمه الساعة وحدثت بينهما مشادة . وفى مساء نفس اليوم عاد "... المجنى عليه" إلى المحل يشكو العامل لصاحب المحل "الطاعن الأول" فانتهره هذا وتشاتما فتدخل المتهم الثانى "... الطاعن الثانى" خفير المحل وأخرجه منه واعتدى عليه بالضرب فخرج صاحب المحل "... الطاعن الأول" واشترك فى الاعتداء ثم أمر خفيره أن يمسك بالمجنى عليه ليهتك عرضه ووضع يده فى دبر المجنى عليه بعد أن شل الخفير مقاومته وكان ذلك فى الطريق العام وعلى مشهد من كثيرين ..."، ثم أورد الحكم ما اعتمد عليه من أدلة مستخلصة من أقوال المجنى عليه وشهود الحادث فى ثبوت التهمة فى حق الطاعنين . ولما كان الركن المادى

فى جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أى فعل مخل بالحيـــاء العرضى للمجنى عليه ويستطيل إلى جسمه ويقع على عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، ولا يشترط لتوفره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه ، وكان وضع الأصبع فى دبر المجنى عليه هو مساس لعورة من جسمه وفيه نوع من الفحش لا يترك مجالا للشك فى إخلاله بحياء المجنى عليه العرضى . لمـا كان ذلك ، وكان يكفى لتوفر ركن القوة فى جناية هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضـــد إرادة المجنى عليه أو بغير رضائه . ولمـا كان القصـــد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بنية الاعتداء على موضع يعد عورة سواء أكان ذلك إرضاء للشهوة أم بقصد الانتقام . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لذلك وجاء استخلاصه للواقعة — على ما سلف بيانه — سائغا تتوافر به أركان جناية هتك العرض بالقوة كما هى معرفة به فى القانون ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذه الأوجه من الطعن لا يستند إلى أساس ويتعين لذلك رفضه .

وحيث إن الوجه الرابع من أوجه الطعن مبناه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن المحكمة عند تقديرها للتعويض المدنى أدخلت فى حسابها جريمة ضرب وقعت على المجنى عليه من الطاعنين مع أنها بعيـــدة عن نطاق المحاكمة ولم ترفع الدعوى إلا عن جناية هتـك العرض بالقوة — فتكون قد حكمت بمـا لم يطلبه أحد ، فضلا عما فيـه من خروج عن الأساس الذى تلتزمه المحكمة للحكم بالتعويض عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين عرض للدعوى المدنية قال " وحيث إنه لا جدال أن المجنى عليه قد أصابه ضرر مادى من اعتداء المتهمين عليه بالضرب باعترافهما — وإن كانت التهمة الموجهة إليهما لم تشمله — كما وقع عليه ضرر أدبى هو الاعتداء على كرامته وتحقيره بهتك عرضه على الصورة والظروف التى سلف بيانها الأمر الذى يستلزم تعويضا عنهما ... ويقدر التعويض فى هذه الظروف بمبلغ مائتين من الجنيهات". ولمـا كان يبين من ذلك أن المحكمة أدخلت فى عناصر التعويض الذى قضت به على الطاعنين ، ما أصاب المجنى عليه من ضرر مادى نتيجة الاعتداء بالضرب ، ولمـا كانت الدعوى العمومية قد رفعت عن جناية هتـك العرض المسندة إلى المتهمين وقد ادعى المجنى عليه مدنيا مطالبـا بتعويض الضرر الذى

أصابه من هـذه الجريمة — فإن المحكمة إذ قضت بالتعويض عن واقعة أخرى لم ترفع بهـا الدعوى إليها ، تكون قد خالفت القانون بتصديها لفعـل ليس مطروحا عليها ولا ولاية لهـا بالفصل فيه، مما يعيب الحكم فى خصوص ماقضى به فى الدعوى المدنية ويستوجب نقضه فى هذا الخصوص . لمـا كان ذلك،وكان هذا الوجه من الطعن يتصل بالطاعن الثانى فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة له أيضا فيما قضى به فى الدعوى المدنية ، وذلك عملا بنص الفقرة الأخيرة من المـادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(١٤٥)

الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٣١ القضائية :

دفاع . حكم "تسبيبه" .

(أ) إبداء المتهم دفاعا هاما ومؤثرا فى الدعوى . وجوب تمحيصه أو الرد عليه بما يبرر رفضه . مثال .

(ب) عدم التزام المحكمة بالرد على كل دفاع موضوعى . فإذا ما تعرضت بالرد على الدفاع وجب أن يكون الرد صحيحا .

١ — إذا كان الحكم قد دان المتهمين دون أن يعنى بتحقيق ما أثاروه من تعدد الجهات التى حصل إبلاغ الحادث إليها وقبل الاطلاع على الدفاتر التى عينوها ، وهو دفاع يعدّ — فى خصوص الدعوى المطروحة — هاما ومؤثرا فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بمـا يبرر رفضه — أما وهى لم تفعل مكتفية بتلك العبارة القاصرة التى أوردتها ، فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور .

٢ — الأصل أن المحكمة لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم اكتفاء بأخذها بأدلة الإدانة — إلا أنها إذا ما تعرضت بالرد على هـذا الدفاع وجب أن يكون ردها صحيحا مستندا إلى ما له أصل فى الأوراق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعنين وآخر (قضى ببراءته) بأنهم — أولا : قتلوا المجنى عليهما عمدا ومع سبق الإصرار والترصد بأن انتووا قتلهما وبيتوا النية على ذلك وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية مششخنة "بنادق" وترصدوهما فى الطريق الذى أيقنوا بمرورهما فيه وما أن ظفروا بهما حتى أطلقوا عليهما أعيرة نارية قاصدين قتلهما . فأحدثوا بهما الإصابات المبينة بتقريرى الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهما ، وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعوا فى قتل آخرين عمدا ومع سبق الإصرار والترصد بأن انتووا قتلهم وعقدوا العزم على ذلك وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية " بنادق مششخنة " وتربصوا لهم فى الطريق الذى أيقنوا بمرورهم فيه وما أن ظفروا بهم حتى أطلقوا عليهم أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتلهم وقد خاب أثر الجريمة بسبب لادخل لإرادة المتهمين فيه وهو عدم إحكامهم الرماية ، الأمر المنطبق على المواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . ثانيا : أحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة "بنادق" حالة كون المتهم الرابع سبق الحكم عليه بعقوبة جناية فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس . ثالثا : أحرزوا ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية بدون أن يكون مرخصا لهم بإحراز السلاح أو حيازته حالة كون المتهم الرابع سبق الحكم عليه بعقوبة جناية فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس . وأحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٤/١ — ٢ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٧ /١ و ٢٦/ ٢ ، ٣ ، ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ و ٧٥ سنة ١٩٥٨ والجدول الثالث المرافق . وقد ادعى كل من والدى القتيلين بحق مدنى قبل المتهمين جميعا متضامنين بقرش صاغ واحد بصفة تعويض مؤقت . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادتين ١٦ و ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الثلاثة الأولين بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية : أولا بمعاقبة كل من الطاعنين بالأشغال الشاقة المؤبدة وبالزامهم متضامنين بأن يؤدوا إلى كل من المدعين بالحقوق المدنية مبلغ قرش

صاغ واحد على سبيل التعويض والمصاريف المدنية وأتعاب المحاماة. ثانيا : براءة المتهم الثانى مما هو منسوب إليه وبرفض الدعوى المدنية قبله. ثالثا : بمصادرة الأسلحة والذخائر المضبوطة. فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد المقترن بجناية الشروع فى القتل وبجريمتى إحراز أسلحة نارية مششخنة وذخائر بغير ترخيص قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن دفاع الطاعنين قام على تجهيل البلاغ الشفوى الذى قدمه عبد السلام مكاوى شيخ البلدة إلى ضابط النقطة ونفى صلة الطاعنين بالحادث وطلب من المحكمة تحقيق كيفية إبلاغ عمدة الحسانى به والاطلاع على دفتر حوادث هذه البلدة وعلى البلاغ الموجه إلى بلدة بنى حسين وعلى دفتر حوادث هذه الناحية للتحقق من أن البلاغ الأخير قد أبلغ فى شخص بعيد الصلة بالطاعنين وتم تفتيش منزله ، غير أن الحكم التفت عن إجابة هذا الطلب مع أنه سلم فى مدوناته بتناثر الشهود فى بلاد متعددة فزعا من الجريمة ونجاة بأنفسهم ، وكان حريا به وقد سلم بتفرق الشهود وتبليغ كل منهم بما رأى أن يتحقق من هذه البلاغات وكيفية حصولها تمشيا مع ما تمسك به الدفاع . هذا فضلا أن الحكم حين تصدى للرد عما طلبه الدفاع من ضم القضايا والشكاوى المثبتة لقيام الخصومة بين رجال الشرطة وبين الطاعن الأول رد عليه ردا لا تسانده فيه الأوراق مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن وعلى محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين أثار فى مرافعته تجهيل بلاغ الحادث المقدم من شيخ البلدة عبد السلام مكاوى ثم قال " إنى أطالب حضراتكم أن تتكشفوا كيف أبلغ عمدة الحسانى وأين دفتر حوادث الحسانى و بلاغ بنى حسين وأين أثبت وأين دفتر حوادث بنى حسين وأما بلاغ نجع سبع فقد أبلغ فى عبد المعز الدردير والعراقية وفتش منزله قبل أن توجه التهمة

إلى شاكر (الطاعن الأول) ... ... " ثم عرض الدفاع إلى الخصومة بين الطاعن الأول ورجال الشرطة وطلب ضم قضايا عين أرقامها تأييدا لدفاعه . ورد الحكم على ذلك فى قوله " وحيث إنه باستقراء البلاغ يبين أن عبد السلام مكاوى أبلغ الضابط فور الحادث أنه وبعض أفراد عائلته كانوا متوجهين بالسيارات لناحية الحسانى لنقل عروس إلى نجع زريق وفى الطريق خرج عليهم من زراعة الذرة المتهم الأول " الطاعن الأول " وآخرون وأطلقوا عليهم أعيرة نارية أصابت بعضهم وفر الباقون، ونص هذا البلاغ بالذات هو مجمل لأقوال هذا الشاهد إذ ذكر فى التحقيقات والجلسة أنه لم يعرف من بين المعتدين — وكانوا أكثر من واحد — سوى المتهم الأول وقد قال الصدق فى بلاغه أن بعض فريقه أصيب وثبتت إصابة اثنين وقتلهما ، فالبلاغ وهو مفتاح القضية يتفق تماما ورواية هذا الشاهد ومن كانوا معه فى السيارة الثانية . ومن ثم فالقول بأن البلاغ مجهل غير سديد"، ثم تناول الحكم طلب ضم القضايا التى عينها الدفاع ورد عليه فى خصوص نفى دور الشرطة فى الدعوى فقال " ... إنه لا دخل لرجال الشرطة فى توجيه الإتهام فى هذه القضية إذ الإتهام موجه من المجنى عليهم مباشرة بمجرد وقوع الجريمة ولم يكن لأى من رجال الشرطة أو المباحث أى دور فى تجهيز أو استحضار الشهود أو حتى فى الكشف عن الجريمة حيث إن تحقيق القضية خال من تحريات أو ما شاكل ذلك ... ... " . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دان الطاعنين دون أن يعنى بتحقيق ما أثاروه من تعدد الجهات التى حصل إبلاغ الحادث إليها وقبل الاطلاع على الدفاتر التى عينها الطاعنون وهو دفاع يعد — فى خصوص الدعوى المطروحة — هاما ومؤثرا فى مصيرها ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل مكتفية بالعبارة القاصرة المشار إليها فيما تقدم ، فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور ، هذا فضلا عن أنه يبين من الاطلاع على المفردات أن ضابط مباحث المديرية هو الذى طلب من النيابة الإذن بضبط الطاعن الأول إذ علم من تحرياته السرية بأنه موجود وقت التحقيق بمنزل شقيقته بأسيوط وقد حرر محضرا مؤرخا ١٩٥٩/٧/٢٤ بهذه التحريات التى أجراها بالاشتراك مع ضابط مباحث المركز ، كما قدم هذا الضابط الأخير محضرا مؤرخا ١٩٥٩/٧/٢٣ بنتيجة تفتيش منازل المتهمين تضمن ما أنهاه إليه "جمال

عبد الظاهر محمود " نجل الطاعن الأخير وتابعه "تامر لوقا حنا" من مشاهدتهما الطاعن المذكور يخرج من منزله حاملا سلاحه متجها إلى ناحية الحسانى — وهو ما استند إليه الحكم فى نطاق التدليل على هذا الطاعن ، هذا فضلا عن المحاضر المحررة بمعرفة مأمور المركز ووكيل حكمدار أسيوط وضابط نقطة بنى حسين وهو ما ينفى ما أورده الحكم من خلو الدعوى من دور رجال الشرطة وتحرياتهم فيها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم اكتفاء بأخذها بأدلة الإدانة ، إلا أنها إذا ما تعرضت بالرد على هذا الدفاع وجب أن يكون ردها صحيحا مستندا إلى ماله أصل فى الأوراق ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يكفى لنقضه وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة و إلزام المطعون ضدهما المصروفات .

فهرس هجائى موضوعى

(أ) الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية

(ب) الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

نقابات

(ج) الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

المواد الجنائية

(ر)

رد اعتبار : (راجع أيضا عقوبة) .

رشوة : (راجع أيضا اختصاص . تحقيق) .

(س)

سب وقذف : (راجع أيضا حكم "تسبيبه").

(ف)

فاعل أصلى : (راجع أيضا حكم "تسبيبه" . وصف التهمة).

أسباب الطعن : " ما لا يقبل منها " :

آثار الطعن :

(د) القواعد المدنية

وبعض المبادئ العـامة

التى قررتها الدائرة الجزائية

تنويه

وقعت فى بعض صفحات هذا العدد أخطاء مطبعية طفيفة لا تستأهل تصويبا ... إذ هى لا تخفى على فطنة القارئ ،،

المكتب الفنى

تم طبع هذا العدد بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية "فرع دار القضاء العالي"
في يوم ١٨ شعبان سنة ١٣٨١ (الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٢)

محمد الفاتح عمر
عضو مجلس الإدارة المنتدب

(مطبعة دار القضاء العالي ٥٦١/٦١/٣٥٣٧)


